

مجلة الحرم الشريف

مجلة علمية محكمة
العدد الحادي عشر

تقديم

معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

أ.د. عبد المحزن بن عبد العزيز السديس

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

شعبان ١٤٤٣ هجري

مَجَلَّةٌ

الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

مجلة علمية محكمة

تقديم

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّنْدِي

إمام وخطيب المسجد الحرام

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

العدد الحادي عشر - شعبان - ١٤٤٣هـ

البريد الإلكتروني
لمجلة الحرمين الشريفين

Journal@gph.gov.sa

رقم الإيداع ١٤٣٥ / ٦٥٦٥

رقم ردمد ٦٨٦٧ - ١٦٥٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهيئة الإشرافية على المجلة

المشرف العام

معالي الشيخ أ. د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

نائب المشرف العام

د. ناصر بن عثمان الزهراني

وكيل الرئيس العام للشؤون العلمية والفكرية

د. بندر بن عبد العزيز بليلة

إمام وخطيب المسجد الحرام

عضو هيئة كبار العلماء

عضو هيئة التدريس بجامعة الطائف

د. محمد بن أحمد الخضيري

وكيل الرئيس العام لشؤون المسجد النبوي

د. رائد بن خلف العصيمي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

د. فهد بن صالح اللحيدان

وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للشؤون التعليمية

د. خالد بن محمد السبيعي

وكيل الرئيس العام للبحوث والدراسات والمطبوعات والنشر المعرفي

د. وليد بن صالح باصمد

وكيل الرئيس العام للشؤون التأهيلية والتدريبية والإثرائية

د. محمد بن عبد الله السعوي

رئيس الهيئة الاستشارية بوكالة الرئاسة لشؤون المسجد النبوي

د. عبد الله بن سعيد العتيبي

مدير عام مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

د. أحمد بن فهد الشويعر

أمين الهيئة الإشرافية

وكيل الرئيس العام لشؤون المكتبات والبحث العلمي



هيئة تحرير المجلة

رئيس هيئة التحرير

د. وليد بن صالح باصمد

وكيل الرئيس العام للشؤون التأهيلية والتدريبية والإثرائية

د. عبد الله بن عواد الجهني

إمام وخطيب المسجد الحرام

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

د. بلقاسم ذاكر محمد الزبيدي

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز

د. أحمد بن فهد الشويعر

أمين الهيئة الإشرافية

وكيل الرئيس العام لشؤون المكتبات والبحث العلمي

د. طارق بن سعيد القحطاني

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية

د. محمد بن عبد الله السعوي

رئيس الهيئة الاستشارية بوكالة الرئاسة لشؤون المسجد النبوي

أمين هيئة التحرير

عبد الله بن حمد الصولي

الوكيل المساعد لشؤون المكتبات والبحث العلمي

مدير عام مكتبة الحرم المكي الشريف

نائب أمين التحرير

فهد بن علي العقل

مساعد مدير عام مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

فريق التحرير

حامد بن عبد الشكور العروسي

سامي بن عبد الشكور أمين

محمود بن سيف الدين العروسي

العلاقات العامة

محمد بن يوسف الصولي

تنسيق وتصميم

علي بن أحمد عطا

بندر بن محمد الزهراني



شروط وقواعد النشر

- ١- أن يكون البحث دراسة علمية؛ نظرية أو تطبيقية في موضوعات الحرمين الشريفين، والمناسك والمشاعر المقدسة وما اتصل بها، وكذا التحقيقات العلمية للمخطوطات المتعلقة بها.
- ٢- أن يلتزم بمنهج وقواعد البحث العلمي، وأصول تحقيق التراث الإسلامي.
- ٣- أن يتسم البحث بالأصالة والجدة.
- ٤- أن يكون البحث صحيح اللغة، سليم الأسلوب، واضح المعاني والدلالة.
- ٥- أن لا يكون البحث مستلاً من رسالة علمية، أو سبق نشره، أو مقدمًا للنشر في جهة أخرى.
- ٦- العدد الأعلى المقبول للصفحات من ٩٠ إلى ٥٠ صفحة، ويجوز لهيئة التحرير الاستثناء من هذا الشرط.
- ٧- أن يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه وفق النموذج المعد من المركز.
- ٨- أن تشمل الصفحة الأولى من البحث على عنوان البحث، واسم الباحث أو الباحثين، والجهة التي يعمل بها - إن وجدت-، باللغتين العربية والإنجليزية.
- ٩- أن يشمل البحث على ملخص باللغة العربية لا يزيد عن صفحة متضمنًا الكلمات المفتاحية للبحث، و مترجمًا إلى اللغة الإنجليزية.
- ١٠- أن يترجم مصادر ومراجع البحث إلى اللغة الإنجليزية.

- ١١- يسلم البحث في نسخة إلكترونية، أو يرسل إلى البريد الإلكتروني للمركز Journal@gph.gov.sa.
- ١٢- تخضع البحوث للتحكيم العلمي السري، ويُشعر الباحث بإجازة بحثه أو عدمها.
- ١٣- يكتب الباحث إقرارًا بمنح حق النشر والطباعة لإدارة المركز، ويلغى هذا الحق فور رفض البحث لأي سبب كان.
- ١٤- يحق للمركز تكرار طباعة البحوث المنشورة بالمجلة بأي شكل كان.
- ١٥- تُعبّر الموضوعات المنشورة عن رأي الباحث، ولا تعبّر بالضرورة عن رأي الرئاسة والمركز.
- ١٦- يخضع ترتيب البحوث داخل المجلة تقديمًا وتأخيرًا لنظر هيئة التحرير.
- ١٧- يحق للباحث المنشور ببحثه الحصول على نسخة واحدة من المجلة المطبوعة، وعلى مستلة بصيغة pdf ترسل إلى بريده الإلكتروني.



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
١٣	تقديم معالي الشيخ أ. د/ عبد الرحمن السديس.....
١٩	هدايات آيات الحج من سورة الحج.....
١٨٥	تأملات في آيات البلد الحرام.....
٢٩٣	تيسير الفتوى وأثره في العبادات.....



تقديم

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّيِّدِي

إمام وخطيب المسجد الحرام

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمد الله ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونثني الخير كله عليه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، خلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، ونشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله، خير البرية، ومعلم البشرية، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه؛ الذين بذلوا في العلوم المهج والهمم، وبلغوا البدور والقمم، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن العلم شرف الدهور، ومجد العصور، وفخار الزمان، وإكسير الأمن والأمان، وضمانة التقدم والازدهار والسعادة والاطمئنان.

العلم سلم قصر المجد كم سطعت ✨ بنوره من كيانات وبلدان
والعلم في ديننا عنوان روعته ✨ في هدى المصطفى تحظى ببرهان

وإن العلماء هم النجوم الساطعة، والكواكب اللامعة، في سماء العلوم والمعارف النافعة، وهم المصابيح المتلألئة، والشموع الومضاء؛ تضيء طريق السالكين، وتهدى الحائرين، ودعوتهم قائمة على الوسطية والاعتدال، لا الغلو والاعتلال، ويحاربون الأفكار المنحرفة، ويجانبون المسالك الضالة.

وإن من فضل الله علينا في هذه البلاد الطيبة المباركة -المملكة العربية

السعودية-؛ قبله المسلمين، ومهبط الوحي، وأرض الحرمين؛ الاهتمام بالجانب العقدي، والأمن الفكري، والانتماء الوطني، أدام الله على بلادنا وعلى سائر بلاد المسلمين الأمن والأمان، والاستقرار والاطمئنان.

وإن من اقتران السعدين، وتحقيق السعادتين، ما تُوّليه الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، ممثلة بمركز البحث العلمي وتحقيق التراث الإسلامي من العناية بالحرمين الشريفين، والرعاية بالمسجدين المنيفين؛ وذلك بنشر المجالات العلمية، والبحوث الأكاديمية؛ حتى أضحت الرئاسة صرحاً علمياً شامخاً، ومعقلاً معرفياً متوهجاً، وبما يحقق الأصالة والمعاصرة، ومواكبة المستجدات المتكاثرة، وتقديم الأبحاث المتخصصة، والدراسات المتفحصة.

وها هي "مجلة الحرمين الشريفين المحكمة" في حلتها الجديدة، وقد تضمنت درراً من الأبحاث السديدة، وفي عددها الحادي عشر، وكأذكي مسك نشر؛ ثلاثة أبحاث لشداة شغوفين، وناشدين نبهين، وهي:

أولاً: "تيسير الفتوى وأثره في العبادات (الصلاة والطواف والسعي في المسجد الحرام أنموذجاً)" للباحث/ عبد العزيز بن الطاهر بن الصادق الأنصاري.

ثانياً: "هدايات آيات الحج من سورة الحج" للباحث د. عبد الله بن محمد ابن جاك الأنصاري.

ثالثاً: "تأملات في آيات البلد الحرام من خلال دعوات الخليل إبراهيم عليه السلام -دراسة تفسيرية بلاغية-" للباحث/ إبراهيم بن سيف الدين العروسي.

وإننا لنرفع إلى ربنا المحامد، ونحن نرف هذا العدد إلى القراء الأماجد،
ونسأل الله للباحثين الأكارم، وللقارئ الكرام؛ تمام الفائدة، وحسن العائدة.
ونسأل الله أن يديم على بلاد الحرمين الشريفين رموز حُكمها، ورموز
علمها، ورموز أمنها، وأن يحفظ لها عقيدتها وشريعته وقيادتها وقيمها وأصالتها
وأمنها واستقرارها وعزها ورخاءها.

ونسأله أن يحفظ خادم الحرمين الشريفين الملك/ سلمان بن عبد العزيز
آل سعود، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير/ محمد بن سلمان
ابن عبد العزيز آل سعود، وأن يجزيهم خير الجزاء كفاء ما قدموا للإسلام
والمسلمين، وخدمة الحرمين الشريفين، وعلى ما يبذلونه من العناية بالعلم
وصروحه، وجعلها في موازين حسناتهم، إنه جواد كريم.
وصلّ اللهم وسلّم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أ.د عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

إمام وخطيب المسجد الحرام

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

والمشرف العام على المجلة

هَدَايَاتُ آيَاتِ الْحَجِّ

من سورة الحج

Hedayaat Aayaat al-Haj men

Surat al-Haj

إعداد

د. عبد الله بن محمد بن جاكِر الأنصاري

الباحث بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
بالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

Prepared By

Dr. Abdullah ibn Mohammed ibn Jaaker al-Ansaari

*Researcher in the Islamic Scientific Research and Herit-
age Revival Center of the General Presidency for Affairs
of the Grand Mosque and the Prophet's Mosque*

ملخص البحث

يتلخص موضوع هذا البحث في تعلقه المباشر بكتاب الله تعالى، من جهة الحديث عن: (هدايا آيات الحج من سورة الحج).

جاء ذلك في خطة -توخيتُ في فقراتها التسلسل المنطقي- اشتملت على مقدمة على أهمية وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والاجراءات البحثية.

ثم يتلو ذلك المبحث الأول: فكان في مطلبين، الأول: في بيان ثلاث مسائل ذات صلة بالهدايا القرآنية، الثاني: في بيان مسائل عن سورة الحج، ثم الخلوص إلى حديث عن (سياق آيات الحج فيها)، وهي الآيات: (٢٥-٣٧).

ويُرى هذا المبحث الأول بمشتملاته المسلسلة بمثابة تمهيد، يُتوصَّل به للحديث عن عمق هذا الموضوع ولُبِّه، وذلك: المبحث الثاني بعده: (الهدايا والفوائد من آيات الحج في سورة الحج)، واستُهلَّ هذا المبحث بتوطئة استدعاها المقام للدخول في صلبه، ولبغية الإشارة إلى ما مثله يُراعى في استخراج الهدايا القرآنية، ثم البداية باستخراج الهدايا والفوائد من هذه الآيات من سورة الحج (٢٥-٣٧)، إلى نهايتها، ثم تأتي الخاتمة بالفهارس.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الكلمات المفتاحية: الهدايا القرآنية- تفسير آيات الحج-هدايا آيات

الحج

ABSTRACT

The research topic is summarized in its direct relation to the Book of Allaah the Almighty, in terms of talking about: *Hedayaat Ayaat al-Haj men Surat al-Haj*. The research plan took in its paragraphs a logical sequence. It included an introduction to the importance and reasons for choosing the topic, previous studies, research plan, and research procedures. The research was in two sections. The first section of the research was divided into two parts. The first section included explanations of three issues related to the Qur'anic verses. The second section included explanations of issues related to Surat al-Haj and context of al-Haj verses from 25-37. The first section of the research is presented, with its serial contents, as a preface. It gets to the point where it reaches the depth of this topic and so on. The second section of the research (*Hedayaat Ayaat al-Haj men Surat al-Haj*) started with a preface which helped to get to the core of the research topic with paying attention to what is important when extracting verses explanations and benefits of Surat al-Haj from 25 to 37. At the end, there is the conclusion and bibliography.

And all praise is due to Allaah by Whose grace good deeds are completed

Keywords

Al-Hedayaat al-Quraneeyah – Tafseer Ayaat al-Haj – Hedaayaat Ayaat al-Haj



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمَقَدِّمَةُ

«الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝۱﴾ [النساء: ۱] ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ۝﴾ [آل عمران: ۱۰۲] ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝۷۰﴾ ﴿يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝﴾ [الأحزاب: ۷۰-۷۱]»^(۱).

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى

(۱) هذي هي خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه والاستهلال بها؛ لرجاء بركتها. والحديث رواه أبو داود في سننه قريبا من هذا اللفظ عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا، وفي رواية «إن الحمد لله» في: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، برقم: (۲۱۱۸)؛ والترمذي في جامعه، في: أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، برقم: (۱۱۰۵) وقال: «هذا حديث حسن». وصححه ابن الملقن في: (البدر المنير ۷/ ۵۳۱) وذكر أنه رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم.

آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ»^(١).

فصلوات الله وتسليماته التاماتُ المباركاتُ الزاكياتُ الطيباتُ على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين المُهَدَى إلى الناس مرسلًا وآله وصحبه.

أما بعد: فخير مُفْتَتِحَ به الشناء على الله وتمجيده، وحمده بجميع المحامد التي حَمَدَها بنفسه وحمده بها أنبياءه وملائكته المقربون، حمدٌ أبدأ به رجاء أن يوفقني لإصلاح عموم أحوالي وأموري، وما ينتظرن من تصرف المقادير والعواقب، متوسلاً إليه بالدعاء الذي لقَّنه نبيّه محمدا ﷺ: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٠]، مستغيثاً بـ«يا حيُّ يا قيومُ برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين»^(٢).

ثم إنه من المعلوم ضرورة لدى المسلمين كافة ما كان لبيت الله الحرام، من الأولوية في السبق وفي الفضل، فاخْتَصَّ لأجل هذا بالآيات البيّنات، وبمزيدٍ

- (١) رواه البخاري في صحيحه عن كعب بن عجرة ؓ مرفوعاً في: كتاب الدعوات باب الصلاة على النبي ﷺ برقم: (٦٣٥٧)؛ ومسلم في صحيحه في: كتاب الصلاة، برقم: (٤٠٦).
- (٢) هذه وصية النبي ﷺ لبنته فاطمة ؓ، أن تقولها إذا هي أصبحت وأمست. رواه الحاكم في المستدرک، وهذا اللفظ، عن أنس ؓ مرفوعاً، في: كتاب الدعاء والتكبير، والتهليل، والتسييح، والذكر، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، (١/٧٣٠)، برقم: (٢٠٠٠)؛ والبخاري في مسنده، عن أنس ؓ به، (١٣/٤٩)، برقم: (٦٣٦٨)، وقال الهيثمي، في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (١٠/١١٧)، برقم: (١٧٠٠٨)؛ رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عثمان بن موهب وهو ثقة».

من المزايا العاليات الساميات، والخصائص المنيفات الكريمات العتيقات، كما هو مُبَيَّنٌ منوّهٌ به في الكتاب والسنة مبثوثٌ فيهما، وكما يدل عليه قوله ﷺ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ (٩٦) فِيهِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٩٧) [آل عمران: ٩٦ - ٩٧]، وفي معنى هذه الأوليّة في وضع البيت للناس ما ثبت من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت يا رسول الله، أيُّ مسجد وضع في الأرض أوّل؟ قال: «المسجد الحرام» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» قال: قلت: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصله، فإن الفضل فيه» (١).

ولمّا كان الحج إلى بيت الله الحرام، هو أجلُّ خصائصه، وأبرز مزاياه؛ ولما كان من سور القرآن الكريم سورة سميت استقلالاً بـ(سورة الحج)، تضمنت آياتٌ منها جاءت في نسق، شعائر الحج ومشاعره؛ انبعثت الهمة وأثير العزمُ مني في كتابة بحث عن هدايات هذه الآيات في موضوع ارتأيت أن يكون بعنوان: (هدايات آيات الحج من سورة الحج)، ورُوعي في هذا العنوان أن يكون مناسباً لحقيقة الموضوع، دالاً على المقصود منه، كاشفاً لجانب من أهم الجوانب التي تُعنى بها الدراسات القرآنية المتخصصة في مجال (الهدايات القرآنية).

(١) رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ، في: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، برقم: (٣٣٦٦)، ومسلم في صحيحه، في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، برقم: (٥٢٠).

إن ذلك لِيُعَدُّ من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع.
ثم إن هذه المقدمة المستهلَّ بها انتظمت ما يلي:
أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

سأجمل أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في أمور - غير ما مرَّ أنفاً -
أبرزها، ما يلي:

١- تعلُّقه المباشر بكتاب الله تعالى، لا سيما وقد اختُصَّ مجال الهدايات القرآنية، بأن فيه تحقيقاً للغاية من إنزال القرآن الكريم، وتيسيراً للوصول إلى استهداء والاسترشاد به، في عبارة موجزة مركزة بليغة سلسلة، دونما تشتيت الذهن بمباحث جانبية متجاذبة، تثقل الذهن، ثم قد تحول دون الانتفاع المباشر بهدي القرآن الكريم، مع أن الشأن أيما شأن توخِّي الاستهداء بالهدايات القرآنية، وهو الأمر ذو البال الذي يُتَغَيَّر من تلاوة القرآن الكريم أو الاستماع إليه، كما يدل عليه قوله ﷺ وتقدست أسماؤه: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]. أي: «للطريقة التي هي أسدُّ وأعدلُّ وأصوب»^(١).

٢- أن البحث في هذا الموضوع يعتبر امتداداً لمشروع (الهدايات القرآنية)^(٢) الذي تبنته جامعة أم القرى بمكة المكرمة، فمنها نشأته وانطلاقه، ثم

(١) أضواء البيان، (٣/ ١٧).

(٢) ولقد كان لفضيلة شيعي أ. د. طه عابدين حمد، فضل السبق في البروز في مجال (الهدايات =

اعتماده في تحضير رسائل الدكتوراة والماجستير للدارسين فيها، ثم تعدى بعدُ إلى الجامعات العالمية التي تُعنى بالدراسات القرآنية، فاعتمد فيها، كاعتماده في جامعة أم القرى^(١).

٣- أن الكتابة في موضوع كهذا باستقلال، مقصدٌ من مقاصد التأليف؛ لأجل ما يُرتجى من تعدّي نفعه للمسلمين عامةً ولقاصدي الحرمين الشريفين من الحجاج والعمّار والزائرين خاصةً.

٤- أنه بعد الاطلاع والبحث؛ لم أقف على دراسة سابقة مُجرّدة في هذا الموضوع على سبيل الاستقلال.

٥- أن الرغبة في الاشتغال في هذا المجال الشريف، وما عسى أن يعود عليّ فيه من عوائد علمية، ومن بركات مرجوة؛ يُعدُّ من الأسباب والدوافع وراء اختيار هذا الموضوع.

ثانياً: أهداف البحث:

١- يهدف البحث إلى إظهار أن الكتابة في هذا الموضوع (هدايا آيات الحج من سورة الحج)؛ متفرعةٌ عن المشروع العالمي في الهدايا القرآنية،

القرآنية) تأصيلاً وتطبيقاً، وكانت له فيه عدة مؤلفات بعضها مطبوع، فمنها: (هدايا سورة الفاتحة)، (تفسير وهدايا جزء عم)، (تفسير وهدايا سورة الإخلاص)، (طرق العلماء في استخراج الهدايا القرآنية الهدايا القرآنية)، و(هدايا آيات الكرسي)، و(الهدايا القرآنية-دراسة تأصيلية)، بالمشاركة مع غيره.

(١) سيأتي في الدراسات السابقة، ذكرٌ لطلائع هذه الرسائل التي أُعدّت، فنوقشت في قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى.

الذي كانت نشأته والإعداد له من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ثم انطلق منها إلى الجامعات العالمية التي تُعنى بالدراسات القرآنية المتخصصة.

٢- يهدف البحث إلى إظهار أن تخصيص هذا الموضوع بالكتابة في مؤلف مستقل؛ لأجل ما ينتظم هذه الآيات في سورة الحج (من آية: ٢٥-٣٧)، في اتساقها ووحدة سياقها، وفي تناسق موضوعي^(١).

٣- ويهدفُ البحثُ إلى إبراز الصور المشرقة الوضّاءة من الهدايات والمقامات العليا والمزايا الحسان التي تكتنف المسجد الحرام، وأمّينه للحج والصلاة وتأدية المناسك، ناهيك عن ما يؤخذ من جملة: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]؛ من خصوصية للطائفين بالبيت وتنويه بشرفهم، هم ومن في حكمهم من المصلين فيه القائمين الركع السجود، إنه تنويه من الله ﷻ وحفاوة منه بعباده هؤلاء الذين هذه نعوّتهم، وإيدان بما لهم من خصوصيات ومزايا في بيته الحرام^(٢).

(١) ومما هو بسبيل هذا، إفراد آية أو آيات بتأليف مستقل، مثل: (هدايات آية الكرسي)، لفضيلة شيعي الأستاذ الدكتور/ طه عابدين حمد، و(هدايات آيات الصيام في ضوء تناسقها الموضوعي)، لفضيلته أيضا، و(دراسة لغوية في النص القرآني: الآيتان ١-٢ من سورة الحج)، لعبد اللطيف أحمد.

(٢) ينظر في هذا المعنى: تفسير ابن كثير (٤١٣/٥)؛ وروح المعاني، للالوسي، (١٣٦/٩)؛ ومحاسن التأويل، للقاسمي (٢٤٠/٧)؛ وتفسير السعدي (ص: ٥٣٧)، قال: «أي: طهره لهؤلاء الفضلاء، الذين همهم طاعة مولاهم وخدمته، والتقرب إليه عند بيته، فهؤلاء لهم الحق، ولهم الإكرام، ومن إكرامهم تطهير البيت لأجلهم».

ثالثاً: الدراسات السابقة:

مما هو معلوم أن نشأة ومبتدأ الهدايات القرآنية، كان من رحم التفسير، وعليه؛ فإنه من الطبيعي أن تُرى جملةً من (هدايات آيات الحج من سورة الحج)، متناثرةً في ثنايا كتب التفسير متراميةً في مطاويها، تصريحاً أو تلميحاً، بما تُهدي إليه عبارات كل مفسر وإشاراته في استخراج هدايات وفوائد هذه الآيات والدلالة إليها، حسب تنوع طرائق المفسرين ومناهجهم في تناول التفسير.

وفيما يتعلق بالرسائل المستقلة ذات صلة ما بهذا الموضوع، أو بسورة الحج بوجه عام؛ فإنني توخيتُ أن أذكر منها ههنا، ما تهيأ لي الوقوفُ عليه من الرسائل الجامعية التي تُعنى بمجال التخصص، وكذلك ما وجدته من البحوث المنشورة في مجالات محكمة، وذلك فيما يلي:

أولاً: التفسير الموضوعي لآيات الحج، للباحث موسى عبد العزيز الدردير.

فمضمون هذه الرسالة كما هو ظاهرٌ بادٍ في عنوانها، في مجال الدراسة الموضوعية لآيات الحج، وهي آيات بعضها في سورة الحج، وبعضها في سورة البقرة وآل عمران، فالباحث يُعنى في دراسته بالتفسير الموضوعي لآيات الحج كلها في جميع السور، بما يخدم مجال التفسير الموضوعي، ومع مراعاة ما مثله يُراعى فيه، بينما كان موضوع بحثي عن: هدايات آيات الحج بخصوصها في سورة الحج بخصوصها.

ثانيا: رسائل دكتوراة بقسم الكتاب والسنة في جامعة أم القرى؛ وهي من طلائع الرسائل التي نوقشت ضمن موسوعة الهدايات القرآنية في الجامعة، فمنها:

- الهدايات القرآنية في سورة البقرة من الآية: (٧٥-١٤١)، للباحث: لمحمد يحيى سعد آل منشط، رسالة دكتوراة بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى، برقم: (٢٤٠١٢)، ١٤٤١هـ، في المكتبة المركزية بالجامعة.

- الهدايات القرآنية في سورة البقرة من الآية: (١٤٢-٢٠٢)، للباحث: محمد إبراهيم محمد الدهيس، برقم: (٢٤٥٨٠)، ١٤٤١هـ في المكتبة المركزية بالجامعة.

وللرسالتين علاقة بموضوع بحثي من حيث إن موضوعهما في الهدايات القرآنية، ومن حيث تعرّض كل باحث بين يدي رسالته لمقدمات تعريفية للهدايات القرآنية.

ثالثا: مقال بعنوان: (من وحي آيات الحج)، للدكتور/ عبد الرحمن بن معاضة الشهري، منشور في مجلة البيان، في عددها (٣٢٨)، في ذي الحجة، عام ١٤٣٥هـ.

وبهذا يتبين أنه لم أجد كتابا أو رسالة علمية تُنوّل في أحدهما موضوع بحثي هذا بخصوصه استقلالا.

رابعا: خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس علمية، على

التفصيل التالي:

- ١- المقدمة: وتشتمل على أهمية وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والاجراءات البحثية.
- ٢- المبحث الأول: مسائل عن الهدايا القرآنية، وعن سورة الحج، وسياق آيات الحج فيها، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الهدايا القرآنية: مفهومها، أهميتها، كيفية التعبير عنها، وفيه ثلاث مسائل:
- المطلب الثاني: مسائل عن سورة الحج، وسياق آيات الحج فيها.
- ٣- المبحث الثاني: الهدايا والفوائد في آيات الحج من سورة الحج.
- ٤- الخاتمة: وتشتمل على ذكر أهم نتائج البحث.
- ٥- الفهارس العامة: وتشتمل على فهرس المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

خامسا: منهجية الدراسة، والاجراءات البحثية:

- يعتمد هذا البحثُ على المنهج الوصفي التحليلي في تناول (هدايا آيات الحج من سورة الحج)، متبعا في ذلك -بعون الله ومشيتته- ما يلي:
- ١- تناولتُ في المبحث الأول بإيجاز أهم الجوانب النظرية ذات العلاقة الوثيقة بصلب وعمق الموضوع.
 - ٢- جاء هذا المبحث الأول - في تسلسل منطقي - بمثابة مقدمة للمبحث الثاني الذي هو لبُّ وعمق الموضوع.

٣- راعيتُ في المبحث الثاني (الهداياتُ والفوائدُ في آيات الحج من سورة الحج)، أن يكون استخراج الهدايات من هذه الآيات وفق الضوابط والاعتبارات المرعية المعتبرة التي درج على مثلها المتخصصون في هذا المجال للدراسات القرآنية؛ ولأهمية هذا، جعلتُ له توطئة، للإلمام بأهم المعالم، والطرق والمسالك التي سلكها العلماء في هذا.

٤- جعلتُ الآيات القرآنية وفق مصحف المدينة النبوية غالباً، برواية حفص عن عاصم، مع اسم السورة ورقم الآية، وما يورد من جمل ومفردات الآيات للاستشهاد، فبين قوسين زهراوين هكذا ﴿﴾ متبوعين باسم السورة ورقم الآية، فيما وُضِعَتُ الأقوالُ النصيةُ بين قوسين صغيرين هكذا («)، كما وُضِعَ ما يراد توضيحه من العبارات والجمل والعناوين بين قوسين هلالين كبيرين هكذا (.) .

٥- خرَّجْتُ الأحاديث من مصادر السنة الأصلية، مكتفياً في الغالب عند العزو إليها بذكر اسم الكتاب، فبابه، فرقم الحديث، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما؛ اكتفيت بتخريجه فيهما عن غيرهما، وإلا خرَّجته، من كتب السنة الأخرى، معتمداً فيما تقتضيه الصناعة الحديثية على كلام أئمة الحديث، فمن تلاهم من الحفاظ المشاهير الجهابذة الأعلام المشهود لهم بعلو الكعب والاختصاص في هذا المجال، المعوّل عليهم فيه، ما أمكن، مستأنسا بكلام المعاصرين.

٦- نسبت الأبيات الشعرية المُستشهدَ بها إلى قائلها من مصادرها

- ما أمكن، أو إلى مراجعها المعتمدة.
- ٧- لم أذكر عند التوثيق معلومات النشر كاملة، استغناءً بذكرها عند قائمة المصادر والمراجع.
- ٨- أقتصر عند العزو للمعاجم اللغوية، على الإحالة إلى جذر الكلمة، أصل مادتها اللغوية، مكتفياً بهذا في معرفة مظانها في المعاجم.
- ٩- اعتنيتُ بضبط ما يُشكل.
- ١٠- راعيتُ ما مثله يُراعى في البحوث العلمية، من حيث التوثيق، والإحالة، والأمانة العلمية، والمنهجية، والموضوعية، والعلامات الإملائية، والاجرائية البحثية، في اتساق وحسن تنسيق وترتيب ما أمكن.

وكتب:

الدكتور/ عبد الله بن محمد بن جاكرا الأنصاري

مكة المكرمة - ١٤٤٢هـ



المَبْحَثُ الأوَّل

مسائل عن الهدايات القرآنية، وعن سورة الحج، وسياقُ آيات الحج فيها، وفيه
مطلبان:

المطلب الأول: الهدايات القرآنية: مفهومها، أهميتها، كيفية التعبير عنها،
وفيه ثلاث مسائل.

المطلب الثاني: مسائل عن سورة الحج، وسياقُ آيات الحج فيها.

المطلب الأول

الهدايات القرآنية: مفهومها، أهميتها، كيفية التعبير عنها، وفيه ثلاث

مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم الهدايات القرآنية.

المسألة الثانية: أهمية الهدايات القرآنية.

المسألة الثالثة: تعبير أهل العلم عن الهدايات القرآنية.

المسألة الأولى

مفهوم الهدايات القرآنية، والعلاقة بينها وبين التفسير والاستنباط

(الهدايات): جمعٌ يجيء المفردُ منه على (هداية)، مصدر فعل (هدى)، وفي لسان العرب: «وَقَدْ هَدَاهُ هُدًى وَهَدِيًّا وَهَدَايَةً وَهَدِيَّةً وَهَدَاهُ لِلدِّينِ هُدًى»^(١).

والجذر الذي اشتقت منه تصاريف هذا المعنى، هو مادة (هدى)، كما ذكر ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، مبينا ما يندرج تحت هذا الجذر من المعاني الأصلية، فقال: «الهَاءُ والدال والحرف المعتلُّ: أصلان، أحدهما التَّقَدُّمُ للإرشادِ، والآخَرُ بَعْتُهُ لَطْفٌ»^(٢).

و(الْبَعْتَةُ) أي: المرّة من البعث، وَكُلُّ شَيْءٍ أَثَرْتَهُ فَقَدْ بَعْتُهُ^(٣). و(اللُّطْفُ)، بمعنى التحفة والهدية، وألطفه بكذا، أي: برّه به، يقال جاءتنا لطفة من فلان، أي هديّة. والمُلاطَفَةُ: المُباراةُ. والتلطفُ للأمر: الترفُّقُ له^(٤).

ومن المعاني التي هي ناظرة إلى الأصل الأول (التقدم والإرشاد)؛ قولهم: هَدَيْتُهُ الطَّرِيقَ هِدَايَةً، أَي تَقَدَّمْتُهُ لِأُرْشِدِهِ، وَأَقْبَلْتَ هَوَادِي الخَيْلِ، أَي: أعناقها، وهاديها: المتقدّم منها، وكل متقدّم فهو هادٍ باسم الفاعل، كقول

(١) مادة: (هدى)؛ وينظر: القاموس المحيط؛ وتاج العروس، للزبيدي (هدى).

(٢) مقاييس اللغة، (هدى).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (١/١٣٨).

(٤) الصحاح، للجوهري، ولسان العرب، لابن منظور، مادة: (لطف).

الشاعر^(١):

إِذَا كَانَ هَادِي الْفَتَى فِي الْبَلَا * دِصْدُرُ الْقَنَاةِ أَطَاعَ الْأَمِيرَا

كما يرجع إلى الأصل الآخر (بَعَثَةُ لَطْفٍ) معان منها: الهدية، وهي ما أُهْدِيَ مِنْ لَطْفٍ إِلَى ذِي مَوَدَّةٍ، والهدْيُ والهِدْيُ: ما أُهْدِيَ مِنَ النَّعْمِ إِلَى الْحَرَمِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ ﷻ، والهِدْيُ، أي: العُرُوسُ وقد هُدِيَتْ إِلَى بَعْلِهَا هِدَاءً، ومن هذا قول الشاعر^(٢):

فَإِنْ تَكُنِ النَّسَاءُ مُحَبَّاتٍ * فَحَقَّ لِكُلِّ مُحَصَّنَةٍ هِدَاءٌ^(٣)

وتُطْلَقُ الهداية على معان بعضها من بعض، لا تخرج جميعها عن الأصلين اللذين ذكرهما ابن فارس فيما تقدم أنفاً، وهما (التَّقْدُمُ للإرشادِ، والآخرُ بَعَثَةُ لَطْفٍ)، وذلك مثل: الإرشاد، والبيان، والتبصير والتعريف بالخير، والدلالة إليه، والتوجيه، والاستقامة، والإقامة على الإيمان، وإصلاح الحال، والتسديد، والتوفيق، وغيرها، وهي معان تدور حول ما يُضَادُّ الإِضْلَالَ، ومِمَّا هو بسبيل هذا أن من أسماء الله سبحانه تعالى (الهادي)، أي: الذي بَصَّرَ عِبَادَهُ

(١) هو الأعشى: ميمون بن قيس، الشاعر الجاهلي، والبيت في: عيون الأخبار، لابن قتيبة الدينوري، (٦٧/٤)، وفي: الكامل في اللغة والأدب، لمحمد بن يزيد المبرد، (١/٢٦١).

(٢) هو زهير بن أبي سلمى، الشاعر الجاهلي المشهور، والبيت في: المعاني الكبير في أبيات المعاني، لابن قتيبة الدينوري، (١/٥٩٣).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، (هَدْي).

وَعَرَّفَهُمْ طَرِيقَ مَعْرِفَتِهِ حَتَّى أَقْرَبُوا بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَهَدَى كُلَّ مَخْلُوقٍ إِلَى مَا لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ فِي بَقَائِهِ فِي الدُّنْيَا وَإِصْلَاحِ مَعِيشَتِهِ فِيهَا. وَمِمَّا يُرَادُ بِالْهُدَى فِي اسْتِعْمَالَاتِهِ: الطَّرِيقُ، وَالطَّاعَةُ وَالْوَرَعُ، وَالنَّهَارُ^(١)، وَإِخْرَاجُ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، وَهُوَ أَيُّ: الْهُدَى يُذَكَّرُ كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى﴾، وَيُؤنَّثُ، فَيُقَالُ: هَذِهِ هُدَى مُسْتَقِيمَةٌ^(٢).

و(الهُدَى) يُطَلَّقُ حَقِيقَةً فِي الظَّاهِرِ المَحْسُوسِ، مَجَازًا فِي الطَّرِيقِ المَعْنَوِيِّ^(٣).

وبهذا يتبين أن مادة: (هَدَى) بتصاريدها المتنوعة، تدور معانيها وإطلاقاتها في اللغة في فلك ذينك الأصلين الآنفين: (التَّقَدُّمُ للإِرشَادِ، وَالآخِرُ بَعَثَةُ لَطْفٍ).

ولهذا اِخْتَصَّتِ الهِدَايَةُ وما تصرف منها من معانٍ مهمما تنوعت للدلالة على وجه التلطف، وعلى وجه إرادة الخير^(٤).

ومن هذا، ورود كلمة (الهُدَى) في مواضع من القرآن الكريم بعدة معانٍ، لذا جعلها بعضُ مشاهير علماء علوم القرآن من (علم الوجوه والنظائر)^(٥).

(١) ومن إطلاق (الهُدَى) مراداً به (النَّهَارُ) - كما في لسان العرب، مادة: (هَدَى) -، قول الشاعر:

حَتَّى اسْتَبْنَتْ الْهُدَى، وَالْبَيْدُ هَاجِمَةٌ... يَخْشَعْنَ فِي الْآلِ غُلْفًا، أَوْ يُصَلِّينَا

(٢) ينظر: لسان العرب، (هَدَى).

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، (هَدَى)؛ والصحاح للجوهري (هَدَى).

(٤) ينظر: التحرير والتنوير (١/١٨٧).

(٥) ينظر: الهدايات القرآنية - دراسة تأصيلية، (١/٢٧).

فمن أهم هذه المعاني التي يأتي (الهُدَى) في القرآن الكريم دالا عليها مستعملاً فيها: الإلهام، الإرشاد والدلالة، البيان، الدليل والبينة، المعرفة، الاستبصار، التعليم، الصواب، التوفيق، السنة، الطريق الواضح، الثبات والزيادة، الدعوة، الإصلاح، وقد ورد (الهُدَى) في القرآن الكريم دالا على كل من هذه المعاني مستعملاً فيها، وبمعنى الهداية^(١).

قال الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢): «والهُدَى والهِدَايَةُ في موضوع اللُّغَةِ واحد لكن قد خصَّ الله ﷻ لفظة الهدى بما تولاه وأعطاه، واختصَّ هو به دون ما هو إلى الإنسان نحو: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥]، ﴿هُدًى لِّلنَّكَاسِ﴾ [البقرة: ١٨٥]»^(٢).

وبعد هذا التعريف للهداية في اللغة؛ فإن هذا مؤذنٌ لتعريفها في الاصطلاح، فعُرِّفَ فيه، بتعاريف منها:

١- قول الراغب الأصفهاني: «الهداية دلالة بلطف، ومنه: الهدية، وهوادي الوحش. أي: متقدّماتها الهداية لغيرها، وخصَّ ما كان دلالة بهديتُ، وما كان إعطاءً بأهديتُ»^(٣).

٢- قول الجرجاني: «الهداية: الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب، وقد

(١) ينظر: الهدايات القرآنية - دراسة تأصيلية، (٢٨/١ - ٣٩).

(٢) المفردات في غريب القرآن، (ص: ٨٣٨-٨٣٩).

(٣) المفردات في غريب القرآن (ص: ٨٣٥)؛ وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص: ٣٤٣).

يقال: هي سلوك طريق يوصل إلى المطلوب»^(١).

٣- قول ابن عاشور: «والهداية في اصطلاح الشرع حين تُسند إلى الله تعالى هي الدلالة على ما يرضي الله من فعل الخير ويقابلها الضلالة وهي التغير»^(٢).

٤- واختار الأستاذ الدكتور/ طه عابدين حمد تعريفها بأنها: «الدلالة المبيّنة لإرشادات القرآن الكريم التي توصل لكل خير، وتمنع من كل شر»^(٣)، معللاً اختياره هذا التعريف، بأن «فيه تحديد مصطلح الهدايات بما لا يخرج عن الدلالة والإرشاد، لبيان ما هدى إليه القرآن الكريم في منطوقه ومفهومه، وجاء فيه من إرشادات تُهدي مَنْ فهمها وعمل بها لِمَا يُحقق له سعادة الدارين»^(٤). وهذا تعليلٌ وجيه لاختيار هذا التعريف الاصطلاحي للهدايات القرآنية، ويبدو أنه لو اقتصر فيه شيخنا يحفظه الله على جملة: «الدلالة المبيّنة لإرشادات القرآن الكريم»، لكان كافياً في الوفاء بالغرض، سالماً من الإيرادات، بما يغني عن قيده بجملة: «التي توصل لكل خير، وتمنع من كل شر»، حيث إن المعنى الذي تقتضيه «الدلالة المبيّنة لإرشادات القرآن الكريم»، لا يكون إلا موصلاً لكل خير مانعاً من كل شر.

(١) التعريفات (ص: ٢٥٦).

(٢) التحرير والتنوير (١/ ١٨٨).

(٣) الهدايات القرآنية - دراسة تأصيلية، (١/ ٤٤).

(٤) ينظر: نفسه، ونفس الموضوع.

وهذا التعريف من الأستاذ الدكتور/ طه عابدين حمد: «هو التعريف الذي استقرت عليه الدراسة التأصيلية لمشروع الهدايات القرآنية»^(١).

وذلك أنه عُنِيَ فيه بالتعريف الاصطلاحي للهدايات القرآنية، بينما «الملاحظ في جميع التعاريف السابقة أنها جاءت لمعنى الهداية كلفظة مفردة، ولم تتطرق إلى الهدايات القرآنية كمصطلح علمي خاص. وهذا غير مراد فالمقصود هنا هو بيان معنى الهدايات القرآنية...»^(٢)، أي: كما هو الشأن في المصطلحات العلمية ذات الطابع الخاص بها.

ثم إنه جاء استعمال الهداية في القرآن الكريم على أربعة أوجه، ذكرها الراغب الأصفهاني، فقال:

«الأول: الهداية التي عمَّ بجنسها كلَّ مكلف من العقل، والفتنة، والمعارف الضرورية التي أعمَّ منها كلَّ شيء بقدر فيه حسب احتمالها كما قال: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ، ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠].

الثاني: الهداية التي جعل للناس بدعائه إياهم على ألسنة الأنبياء، وإنزال القرآن ونحو ذلك، وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣].

(١) الهدايات القرآنية في سورة البقرة من الآية: (١٤٢-٢٠٢)، للباحث: محمد إبراهيم محمد الدهيس، رسالة دكتوراة بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى، برقم: (٢٤٥٨٠)، ١٤٤١هـ، (ص: ٢١).

(٢) نفسه، (ص: ٢٢).

الثالث: التوفيق الذي يختص به من اهتدى، وهو المعني بقوله تعالى: وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى [محمد: ١٧]، وقوله: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾ [يونس: ٩]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَهِدُوا فِيْنَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٢١٣].

الرابع: الهداية في الآخرة إلى الجنة المعني بقوله: ﴿سَيَهْدِيَهُمْ وَيُصَلِّحُ بِأَلْمَمِ﴾ [محمد: ٥]، ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلِيٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف: ٤٣].

وهذه الهدايات الأربع مترتبة، فإن من لم تحصل له الأولى لا تحصل له الثانية بل لا يصح تكليفه، ومن لم تحصل له الثانية لا تحصل له الثالثة والرابعة، ومن حصل له الرابع فقد حصل له الثالث التي قبلها، ومن حصل له الثالث فقد حصل له اللذان قبله، ثم ينعكس، فقد تحصل الأولى ولا يحصل له الثاني ولا يحصل الثالث، والإنسان لا يقدر أن يهدي أحدا إلا بالدعاء وتعريف الطرق دون سائر أنواع الهدايات... وكل هداية ذكر الله ﷻ أنه منع الظالمين والكافرين فهي الهداية الثالثة، وهي التوفيق الذي يختص به المهتدون، والرابعة التي هي الثواب في الآخرة، وإدخال الجنة. نحو قوله ﷻ: {كيف يهدي الله قوما إلى قوله: والله لا يهدي القوم الظالمين} [آل عمران: ٨٦] وكقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [النحل: ١٠٧]، وكل هداية نفاها الله عن النبي ﷺ وعن

البشر، وذكر أنهم غير قادرين عليها فهي ما عدا المختص من الدعاء وتعريف الطريق، وذلك كإعطاء العقل، والتوفيق، وإدخال الجنة، كقوله عز ذكره: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [الأنعام: ٣٥]، ﴿وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعَمَىٰ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ﴾ [النمل: ٨١]، ﴿إِنْ تَحَرَّصَ عَلَىٰ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾ [النحل: ٣٧]، ﴿وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٣٦]»^(١).

ويتبين من كلام الراغب الأصفهاني هنا، أن المقصود من تعريف الهدايات القرآنية في الاصطلاح هنا؛ هو الوجه الذي تتعلق فيه الهداية بفعل العبد: من بيان، وإرشاد ودلالة، ودعوة، دون الوجوه التي تتعلق فيها الهداية بفعل الله ﷻ، كهداية الإلهام الفطري، وهداية التوفيق والتأييد، والهداية التي تتعلق بالآخرة.

العلاقة بين الهدايات القرآنية وبين التفسير والاستنباط:

إن المفيد هنا، أن يُشار إلى أن بين مفهوم الهدايات، وبين التفسير^(٢) والاستنباط^(٣)، علاقة وثيقة وتلازما متأكداً.

(١) المفردات في غريب القرآن (ص: ٨٣٥-٨٣٦)، بتصرف يسير.

(٢) ينظر تعريف التفسير لغة واصطلاحاً في: التفسير اللغوي، لمساعد بن سليمان الطيار، (ص ٢١، وما بعدها).

(٣) ينظر: تعريف الاستنباط لغة واصطلاحاً في: منهج الاستنباط من القرآن، لفهد الوهبي، (ص: ٣٠، وما بعدها)، وفي (ص: ٤٤)، استظهر أن المختار في تعريف الاستنباط اصطلاحاً - بعد إيراده الأقوال في هذا ومناقشتها- أنه: «استخراج ما خفي من النص، بطريق صحيح».

فأما التفسير، ففي رحمه نشأت الهدايات القرآنية ابتداءً؛ ولهذا فإنها تابعةٌ للتفسير، معتمدةٌ عليه، ملتصقةٌ به، فلئن كان شأن التفسير أن يقف عند بيان المعنى غالباً، فإن شأن مجال الهدايات أن يُنظر فيه إلى ثمرة فهم المعنى^(١)، وعلى خلاصة ما يستفاد من معنى الآية من دلالات وإرشادات^(٢).

وأما الاستنباط - وهو ناظرٌ إلى التفسير راجع إليه -؛ فكما أنه وسيلة من وسائل الوصول للمعنى الكامل (التفسير)، فإنه كذلك من وسائل استخراج الهدايات الدقيقة؛ إذ لا يمكن استكمال هدايات بعض الآيات بدونه، وبعض الهدايات لا يُحتاج في استخراجها إليه. فهو أي: الاستنباط من العلوم المكملة لبيان الهدايات، فيوظفُ لاستخراج الهدايات والمعاني والنكت الخفية بصورة أوسع، ومن هنا فإن الهدايات والاستنباط من حيث الممارسة متداخلان؛ لأنهما معا من علوم التفسير^(٣).



(١) ينظر: طرق استخراج العلماء للهدايات القرآنية، لطفه عابدين حمد، (ص: ٢٨٦).

(٢) ينظر: الهدايات القرآنية - دراسة تأصيلية، (١/٥٣-٥٤).

(٣) ينظر: الهدايات القرآنية - دراسة تأصيلية، (١/٥٧-٥٨).

المسألة الثانية

أهمية الهدايات القرآنية

الهدايات القرآنية أمرها عظيم، وشأنها جَلَل، وأثرها بليغ؛ لِمَا تشتمل عليه من الإرشاد والدلالة إلى الهدى والخير.

ذلك من جملة ما يستدعي الحديث عن أهمية الهدايات القرآنية، بما سيوجز في هاتين الفقرتين، وبما هو مناسب للمقام والسياق:

١- أهمية الهدايات القرآنية، من جهة موضوعها وأثرها.

٢- أهمية الهدايات القرآنية، من جهة غاياتها وأهدافها.

١- أهمية الهدايات القرآنية، من جهة موضوعها وأثرها.

تأتي أهمية الهدايات القرآنية من جهة موضوعها، في أن موضوعها هو القرآن الكريم، وهو ما يدل على عظيم أهميتها، وجلالة قدرها.

فالقرآن الكريم، هو كتاب الله الذي كُثرت أسماؤه فبلغت مائة اسم كما ذكر الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، ولكل من هذه الأسماء دلالات تدل بمجموعها على شرف القرآن الكريم، وكماله، ورفعة قدره، وكثرة فضائله، وأفضاله، وعلى جميل النعوت والمزايا التي يختص بها دون غيره من الكتب، وأنه هو الهدى، وهو الكتاب العزيز، والنور المبين، والصراط المستقيم، وهو الفرقان، والذكر الحكيم، وهو الموعظة والشفاء لما في الصدور، إلخ^(١).

(١) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (١/٨٨-٩٦).

واسم (القرآن) هو أشهر هذه الأسماء وأكثرها وروداً في آياته وأشهرها دورانا على ألسنة السلف، ولم يُسبق أن أُطلق على غيره من الكتب قبله^(١). ولهذا؛ فإن من المتقرر المعلوم من الدين بالضرورة، أن كتاب الله ﷻ هو: «كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة»^(٢).

ثم إن هذه الأهمية للهدايات القرآنية من جهة موضوعها، تستدعي حديثاً عن أهميتها من جهة عظيم أثرها على الفرد، وعلى المجتمع. فأما أثرها على الفرد؛ فلأن «الهدايات القرآنية هي التي صححت عقائد أفراد الأمة من الشرك إلى التوحيد، ومن الشك إلى اليقين، ومن الرياء إلى الإخلاص، وهي التي غيرت نفوسهم، وأصلحت أحوالهم من الجهل إلى العلم، ومن الباطل إلى الحق، ومن الظلام إلى النور، ومن الذل إلى العز، ومن الموت إلى الحياة، ومن التيه إلى الهدى، ومن الغفلة إلى التذكر، ومن الضيق إلى السعة، ومن الخوف إلى الأمن، وهي حملتهم إلى العبادات الحقة، وأكسبتهم الآداب، والمكارم الفاضلة، وزكت نفوسهم، وطهرتها من الدنس والذائل، وجعلتهم رحمة للعالمين، فنقلتهم من الكذب إلى الصدق، ومن

(١) التحرير والتنوير (١ / ٧١)، بتصرف يسير.

(٢) الموافقات، للشاطبي، (٤ / ١٤٤).

الظلم إلى العدل، ومن الخيانة إلى الأمانة، ومن الكبر إلى التواضع، ومن سوء الخلق إلى حسن الخلق...» إلخ^(١).

وبهذا يتبين أنه مهما استهدى الفرد بالهدايات القرآنية، فإنه حري بأن يكون مسدداً موقفاً، وبأن يكون من أهل السعادة الحقيقية ومن الآمنين المطمئنين، وبأن يكون في منجاةٍ عن مسالك الشقاء والضلال والعمى، وفي منجاة عن الوعيد المنتظر للمخالف لأوامر الله ﷻ، المعرض عن ما يهدي إليه القرآن الكريم، الآخذ هداه من غيره، كما قال ﷻ: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ (١٢٤)﴾ [طه: ١٢٣ - ١٢٤]، جاء في تفسير ابن كثير يرحمه الله: «﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ أي ضنكا في الدنيا، فلا طمأنينة له ولا انشراح لصدره، بل صدره ضيق حرج لضلاله، وإن تنعم ظاهره ولبس ما شاء وأكل ما شاء وسكن حيث شاء، فإن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى فهو في قلق وحيرة وشك، فلا يزال في ريبة يتردد فهذا من ضنك المعيشة»^(٢).

قال ابن تيمية: «وإذا كان خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ فكل من كان إلى ذلك أقرب وهو به أشبه كان إلى الكمال أقرب وهو به أحق. ومن كان عن ذلك أبعد وشبهه به أضعف كان عن الكمال أبعد وبالباطل أحق»^(٣).

(١) الهدايات القرآنية-دراسة تأصيلية (١/٩٥-٩٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٥/٣٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/٦٧٥).

وأما أهمية الهدايات القرآنية من جهة أثرها على المجتمع، فكونها هي التي حولت الجزيرة العربية من عبادة الأصنام إلى عبادة الرحمن، ومن التفرق والشتات وقطع الأرحام، إلى الاعتصام بحبل الله، وإلى الوئام، وصلة الأرحام، ومن الضعف والضياع والهوان والتشرذم إلى القوة والعزة والرفعة^(١).

تلك هي معانٍ جاءت مبيّنة في القرآن الكريم مقرّرةً فيه في وضوح وبيان ناصح، كما في قول الله ﷻ: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ، وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠١-١٠٣].

وجاء في خبر الهجرة للحبشة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وهي تروي ما أجاب به جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه النجاشي، عندما سأله هو والوفد معه: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ، وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي وَلَا فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَمِ؟ قَالَتْ: فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقَطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجَوَارِ يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَ الضَّعِيفِ، فَكُنَّا عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ، وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ، وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوحِّدَهُ، وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعُ مَا كُنَّا نَعْبُدُ

(١) الهدايات القرآنية-دراسة تأصيلية (١ / ٩٧)، بتصرف يسير.

نَحْنُ وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرْنَا بِصَدَقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَالِدَّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرْنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، قَالَ: فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ، فَصَدَّقْنَاهُ وَأَمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ، فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحَلَّلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمَنَا، فَعَدَّبُونَا وَقَتَلُونَا عَنْ دِينِنَا لِيُرِدُونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الْخَبَائِثِ، فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا، وَشَقُّوا عَلَيْنَا، وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا، خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ، وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ، وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ، وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَأَقْرَأْهُ عَلَيَّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ (كهيعص)، قَالَتْ: فَبَكَى وَاللَّهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ، وَبَكَتْ أَسَافَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لِيَخْرُجَ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ، انْطَلِقَا فَوَاللَّهِ لَا أُسْلِمُهُمْ إِلَيْكُمْ أَبَدًا، وَلَا أَكَادُ^(١).

(١) رواه أحمد في المسند مطوَّلاً، برقم: (١٧٤٠)، قال محققو المسند (٢/٣٦٨): «إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فقد روى له مسلم متابعه، وهو صدوق حسن الحديث إلا أنه مدلس، لكنه هنا صرح بالتحديث فانفتحت شبهة تدليسه»؛ والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (٧٨٧١)، وذكره الهيثمي في: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، برقم: (٩٨٤٢)، قال (٦/٢٧): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق، وقد صرح بالسمع».

وهكذا نجد هذا القرآن الكريم، قد أثرت هداياته على مسيرة الإنسانية بصورة لا نظير لها، وذلك أن الهدايات القرآنية روح تحيي، ونور يهدي، وحِكمٌ تسدُّ، جمعت كل صنوف العلم والحكمة للفرد والجماعة، وهدت لأعظم ما في الوجود من مُثُلٍ وأخلاق ترقى بالإنسانية، وتحقق لها الشفاء الذي تصبو إليه من جميع عللها، بما لها من أثر بالغ في تهذيب وإصلاح النفوس البشرية، قال ﷺ: ﴿أَوْلَمَ يَكْفِيهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [٥١] [العنكبوت: ٥١]، وقال ﷺ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَقَّ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [١٤] [الملك: ١٤]، وإذا كان القرآن الكريم بهداياته، هو الذي أحدث ذلك الأثر العظيم في تاريخ الأمة، فهو نفسه المصدرُ الحقُّ العتيقُّ الذي متى رجعت إليه الأمة؛ أحدث لها هداياته نفس الأثر العظيم، لو تحقق الإيمان واليقين بالله ﷻ، وصدقت النيات والعزائم^(١).

٢ - أهمية الهدايات القرآنية، من جهة غاياتها وأهدافها:

إن للهدايات القرآنية أهميةً بالغة من جهة غاياتها وأهدافها، لما تهدف إليه من غايات نبيلة شريفة جليلة القدر، كما يدل على هذا جملة أمور، أبرزها ما يلي:

(١) الهدايات القرآنية - دراسة تأصيلية، (١/٩٨-٩٩)، بتصرف يسير؛ وينظر: الهدايات القرآنية في سورة البقرة من الآية: (١٤٢-٢٠٢)، للباحث: محمد إبراهيم محمد الدهيس، رسالة دكتوراة بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى، برقم: (٢٤٥٨٠)، ١٤٤١هـ، (ص: ٢٤-٣٣).

أولاً: إخراج الناس من الظلمات إلى النور:

وهذا يشمل إخراج الناس من جميع أنواع الظلمات التي تغشاهم ويتخبطون فيها إلى النور، ومن أفراد هذا إخراجهم من ظلمات الكفر والشرك والضلال والمعصية إلى نور الإيمان والعلم والهدى والطاعة، ومن ظلمات الخرافة والتهيه والغواية والظلم والتفرق والعداء والضنك، إلى نور الحق والرشد والعدل والمحبة والأمن والسعادة، ومن ظلمات الشك والريب والاضطراب والقلق والتذبذب، إلى نور اليقين والاطمئنان والسكينة، ومن ظلمات البدعة إلى نور السنة والاتباع، ثم من ظلمات الجاهلية إلى نور الإيمان وجمال الإسلام الدين الحق، إلى غير ذلك من أنواع الظلمات التي لا يملك الناس صرفها عن أنفسهم، لولا ما من الله ﷻ به عليهم من الهداية إلى صراطه المستقيم، بما أنزل عليهم هذا القرآن الكريم، قال ﷻ: ﴿الرَّكَتَبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١]، وقال الله ربنا وتقدست أسماؤه: ﴿هُوَ الَّذِي يُزِيلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: ٩]، وقال ﷻ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦]، وقال ﷻ:

﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا
نَهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِّنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي
السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣] (١).

ثانيا: هداية العباد للتي هي أقوم:

إن هداية العباد للتي هي أقوم، لهي أبرز الأهداف السامية التي تتغياها الهدايات القرآنية، كما بين الله ﷻ بقوله: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾﴾ [الإسراء: ٩]، قال الشيخ الشنقيطي: «ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة، أن هذا القرآن العظيم الذي هو أعظم الكتب السماوية، وأجمعها لجميع العلوم، وآخرها عهدا برب العالمين جل وعلا، يهدي للتي هي أقوم؛ أي: الطريقة التي هي أسد، وأعدل، وأصوب... وهي توحيد الله، والإيمان برسله. وهذه الآية الكريمة أجمل الله جل وعلا فيها جميع ما في القرآن، من الهدى إلى خير الطرق، وأعدلها وأصوبها، فلو تتبعنا تفصيلها على وجه الكمال لأتينا على جميع القرآن العظيم؛ لشمولها لجميع ما فيه من الهدى، إلى خيري الدنيا والآخرة» (٢).

(١) ينظر: جامع البيان، (٧/٢٦٧)، (١٠/١٤٤-١٤٥)، (١٦/٥٠٩)، (٢١/٥٥٩-٦٠٣)، (٢٣/١٧٣)؛ والنكت والعيون للماوردي، (٢/٢٢)، (٣/١٢٠)، (٥/٢١٢-٢١٣)؛ وفتح القدير للشوكاني، (٢/٢٨-٣٠)، (٣/١١١-١١٢)، (٤/٦٢٤-٦٢٥)؛ والهدايات القرآنية - دراسة تأصيلية، (ص: ٨٥-٨٧).

(٢) أضواء البيان (٣/١٧)؛ وينظر: الهدايات القرآنية - دراسة تأصيلية، (١/٨٧-٨٨).

المسألة الثالثة

تعبير أهل العلم عن الهدايات القرآنية

إن لهذه المسألة: (تعبير أهل العلم عن الهدايات القرآنية)، أهميةً بين يدي هذا البحث، لاسيما عند المبحث الثاني منه: (الهداياتُ والفوائدُ في آيات الحج من سورة الحج)؛ ليقف القارئ على الاستعمالات المتعددة المتنوعة، التي درج أهل العلم على التعبير بها عن مفهوم (الهدايات القرآنية).

جاء في كتاب: (الهدايات القرآنية-دراسة تأصيلية)، أنه بعد التتبع وُجد أن لعلماء التفسير سبعة إطلاقاتٍ متنوعةً - تتفق أو تقارب معنى الهداية في اللغة، واستعمالها في القرآن- يُعبّرون بها عن مفهوم (الهدايات القرآنية) بصورة بارزة، وهي:

- ١- الدلالة، فيقال: تدل هذه الآية، أو دلت على كذا.
- ٢- الإرشاد، كأن يقال: ترشد هذه الآية، أو أرشدت إلى كذا.
- ٣- الفائدة، فيقال: تفيد هذه الآية، أو أفادت كذا.
- ٤- البيان، فيقال: تُبينُ هذه الآية، أو بينت كذا.
- ٥- الإشارة، فيقال: تشير هذه الآية، أو أشارت إلى كذا.
- ٦- الفهم، فيقال، يُفهمُ من هذه الآية، أو أفهمت كذا، وكأن يقال: وفي الآية كذا.
- ٧- الأخذ، فيقال: يؤخذ من هذه الآية، أو أخذ منها كذا.

فهذه هي الألفاظ البارزة التي يعبر بها المفسرون عن مفهوم الهدايات المستفادة من الآيات، حسب ما ظهر بالبحث والتتبع، وهناك ألفاظ أخرى عبر بها بعض المفسرين بصورة قليلة، وهي: (الإيماء، والتنبيه، والإيحاء، والتضمين، والمقصد، والثمرة، وغيرها)^(١).

قلتُ: وبهذا يتضح أنه مهما تعددت هذه الإطلاقات والاستعمالات التي يُعبر بها العلماء عن مفهوم (الهدايات القرآنية)، فإن هذا ليس مُشكلاً، بل الشأن فيه هو قبيل التنوع والتفنن في عبارات مؤدّاهَا واحدٌ، ومآلها جميعُها ناظرٌ إلى معنى ومدلول يجمعها.

إنه الأمر الذي يرتفع معه إيهامُ أيّ لَبسٍ، أو إشكالٍ في ورود أيّ من هذه الإطلاقات والاستعمالات، عند استخراج الهدايات والفوائد القرآنية.



(١) (١/٥٨-٧٠) باختصار.

المطلب الثاني

مسائل عن سورة الحج، وسياقُ آيات الحج فيها

أولاً: مسائل عن سورة الحج.

ثانياً: سياق آيات الحج في سورة الحج.

أولاً: مسائل عن سورة الحج

سأقتصر ههنا على ثلاث مسائل في التعريف بسورة الحج، لعلاقة هذه المسائل الوثيقة بسياق آيات الحج في سورة الحج، وهي:

- ١- اسم السورة، ووجه تسميتها به، ووجه اختصاصها.
- ٢- أحوال نزولها.
- ٣- ما ورد في فضلها.

اسم السورة ووجه تسميتها به ووجه اختصاصها:

إن أسماء سور القرآن الكريم توقيفية من النبي ﷺ، أو بما حفظه الصحابة عنه ﷺ، هكذا عند جمهور العلماء^(١). وقد ثبت أسماء السور بالتوقيف من الأحاديث والآثار^(٢)؛ ولهذا فإن الراجح أن تعدد أسماء بعض السور واقع، ولكن يحكم بتوقيفية الاسم الذي اشتهرت وعرفت به السورة من النبي ﷺ، أو بالذي حفظه الصحابة عنه ﷺ، وما عدا ذلك فتسمية اجتهادية لُمح فيها بعض أوصاف السورة^(٣).

(١) ينظر: الإتيان في علوم القرآن (١/١٦٦)؛ والتحرير والتنوير (١/٨٥-٨٦، ٩١)؛ ودراسات في علوم القرآن، لفهد بن عبد الرحمن الرومي، (ص١١٧)؛ وأسماء سور القرآن وفضائلها، لمنيرة محمد ناصر الدوسري، (ص: ٧٨-٧٩).

(٢) الإتيان في علوم القرآن (١/١٦٦).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (١/٩١)؛ وأسماء سور القرآن وفضائلها، لمنيرة محمد ناصر الدوسري، (ص: ٧٨-٧٩).

وبهذا الاعتبار يكون لبعض السور عدة أسماء^(١).

ثم إن الاسم التوقيفي لهذه السورة، هو (سورة الحج)، فقد اشتهرت تسميتها به من عهد النبي ﷺ، وعهد الصحابة رضوان الله عليهم، وبهذا الاسم كتبت في المصاحف وفي كتب التفسير والحديث^(٢)، يدل لهذا، حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»^(٣). ولم يُعلم لهذه السورة اسم آخر غير هذا الاسم التوقيفي، فليس لها اسم غيره^(٤).

ولذلك لم تُعدّ في عداد السور ذوات الاسمين فأكثر^(٥).

«ووجه تسميتها سورة الحج أن الله ذكر فيها كيف أمر إبراهيم عليه السلام بالدعوة إلى حج البيت الحرام، وذكر ما شرع للناس يومئذ من النسك تنويها بالحج وما فيه من فضائل ومنافع، وتقربا للذين يصدون المؤمنين عن المسجد الحرام، وإن كان نزولها قبل أن يفرض الحج على المسلمين بالاتفاق،

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (١/١٦٦-١٧٨).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير (١٧/١٧٩)؛ وأسماء سور القرآن وفضائلها، لمنيرة الدوسري، (ص: ٢٧٤).

(٣) سيأتي تخريجه قريبا، عند الحديث عن ما ورد في فضل سورة الحج.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير (١٧/١٧٩)؛ وأسماء سور القرآن وفضائلها، لمنيرة الدوسري، (ص: ٢٧٤-٢٧٥).

(٥) ينظر: أسماء سور القرآن وفضائلها، لمنيرة الدوسري، (ص: ٢٧٥).

وإنما فرض الحج بالآيات التي في سورة البقرة وفي سورة آل عمران^(١)، وإعلان فريضة الحج فيها على الناس، على لسان إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ: **﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾** بعد بناء البيت العتيق، فأذن، فبلغ صوته أنحاء الأرض، وأسمع النُظْفَ في الأصلاب والأجنة في الأرحام، وأجابوا النداء: «لييك اللهم لييك»^(٢).

واختصت سورة الحج بأمر منها:

أ- أنها هي السورة الوحيدة التي اختصت بأن سميت بركن من أركان الإسلام.

ب- واختصت بأنها «من أعاجيب سور القرآن؛ لأن فيها مكياً، ومدنياً، وحضرياً، وسفرياً، وحربيّاً، وسلمياً، وليلياً، ونهارياً، وناسخاً، ومنسوخاً»^(٣).

ت- واختصت بأن فيها أول آية نزلت في القتال: **﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلْمًا﴾**^(٤).

ث- واختصت بأنها ثالثة سور جاء فيها ذكر الإلحاد، والاثنتان:

(١) التحرير والتنوير (١٧/١٧٩)؛ وينظر: التفسير المنير للزحيلي (١٧/١٤٨)؛ وأسماء سور القرآن وفضائلها، لمنيرة الدوسري، (ص: ٢٧٤).

(٢) التفسير المنير للزحيلي (١٧/١٤٨).

(٣) ما بين القوسين قول هبة الله بن سلامة، نسبة إليه ابن الجوزي في: (زاد المسير، ٣/٢٢٠)، بينما نسبة الشوكاني في: (فتح القدير، ٣/١٣٥) للغزواني؛ وينظر: (الجامع لأحكام القرآن ١٢/١).

(٤) جاء في أثر ابن عباس رضي الله عنهما، قال: هي أول آية نزلت في القتال. المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة (٢/٧٠٥-٧٠٧).

الأعراف، في قوله تعالى: ﴿وَذُرُّوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيِّجْرُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [آية: ١٨٠]، وفصلت في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾ [آية: ٤٠].

أحوال نزول سورة الحج

أحوال النزول يُطلق على أمور^(١)، سنقتصر منها في هذه المقدمات التعريفية لسورة الحج على: مكان وزمن نزولها.

سورة الحج، من السور المختلف فيها، هل هي مكية أو مدنية؟^(٢).

ف عند بعض المفسرين، أنها مكية سوى آيتين، أو آيات منها^(٣)، ومنهم من لم يذكر غير أنها مكية^(٤)، وعند بعضهم أنها مدنية، إلا آيات منها فيبين مكة

(١) «المراد بـ(أحوال النزول): ما يحتفُّ بنزول القرآن الكريم من هيئات وأوقات يتوصَّلُ بها إلى معرفة معانيه»، وهذا يشمل أنواعاً من الأحوال مثل: زمن ومكان النزول (المكي والمدني) وقصص الآي، وأسباب النزول وهي أخصها. الاستدلال في التفسير - دراسة في منهج ابن جرير الطبري في الاستدلال على المعاني في التفسير، لنايف بن سعيد بن جمعان الزهراني، (ص: ٤٦٢ - ٤٦٣).

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن (١/١٨٨).

(٣) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب المالكي (٧/٤٨٣٣)؛ وتفسير البغوي، (٥/٣٦١)؛ والمححر الوجيز، (٤/١٠٥)؛ وزاد المسير في علم التفسير (٣/٢٢٠)؛ ومفاتيح الغيب، (٢٣/١٩٩)؛ والجامع لأحكام القرآن، (١/١٢)؛ وروح المعاني، (٩/١٠٥).

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٥/٣٨٩)؛ وروح المعاني، (٩/١٠٥).

والمدينة^(١).

قال ابن عاشور: «واختلف في هذه السورة: هل هي مكية أو مدنية، أو كثير منها مكى وكثير منها مدني؟»^(٢).

وعند الجمهور أنها مختلطة فيها مكى ومدني^(٣)، «وإن اختلف في التعيين»، كما قال الألوسي^(٤).

قال ابن عطية: «وهذا هو الأصح والله أعلم؛ لأن الآيات تقتضي ذلك»^(٥). وقال بمثل قوله آخرون^(٦). واستدل لهذا القول بأن موضوعات السورة تقتضي ذلك؛ إذ يغلب على بعضها موضوعات السور المكية، كتقرير التوحيد، وتبشيع الشرك، والإنذار والتخويف من عقاب الله ﷻ، وما كان في القرون الغابرة من إهلاك المكذبين منهم، وإثبات البعث، ونحو ذلك، كما أن في بعض موضوعاتها، ما هو مثل موضوعات السور المدنية، كالإذن بالقتال،

(١) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي، (٣٢/٢)؛ وتفسير أبي السعود، (٩١/٦)؛ التفسير المنير للزحيلي، (١٤٩/١٧)، دون أن يستثني شيئاً من آياتها.

(٢) التحرير والتنوير، (١٧/١٨٠).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز، (١٠٥/٤)؛ والبحر المحيط، (٤٨٠/٧)؛ وروح المعاني، (١٠٥/٩)؛ وفتح القدير للشوكاني، (٥١٣/٣).

(٤) روح المعاني، (١٠٥/٩)؛ وينظر: التحرير والتنوير، (١٧/١٨٢).

(٥) المحرر الوجيز، (١٠٥/٤).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (١/١٢)؛ وروح المعاني، (١٠٥/٩)؛ وفتح القدير للشوكاني، (٥١٣/٣).

والأمر بالجهاد في سبيل الله، والوعد من الله سبحانه بنصر الذين وقع عليهم الظلم من المؤمنين المستضعفين وأنه على نصرهم لقدير^(١).

ولقد أجاد ابن عاشور وأفاد، حيث ذكر في هذا ما مفاده: أن أول هذه السورة يشبه أن يكون نزوله بمكة؛ لأن افتتاحها بـ ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ جار على سنن فواتح السور المكية، كما أن في أساليب نظم كثير من آياتها ما يلائم أسلوب السور المكية، وإن كان لا يتعين من افتتاحها أن تكون مكية؛ إذ يجوز أن يوجه الخطاب به إلى المشركين في المدينة في أول مدة حلول النبي ﷺ بها، فإن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الحج: ٢٥]، يناسب أنه نزل بالمدينة حيث صد المشركون النبي والمؤمنين عن البقاء معهم بمكة، وكذلك قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّ ﴿[الحج: ٣٩-٤٠]، فإنه صريح في أنه نزل في شأن الهجرة، ثم قال: «ولذلك فأنا أحسب هذه

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (١/١٢)؛ والبرهان في علوم القرآن، (١/١٨٨)؛ وروح المعاني، (٩/١٠٥)؛ وفتح القدير للشوكاني، (٣/٥١٣)؛ والتفسير المنير للزحيلي، (١٧/١٤٩)؛ والمححر في علوم القرآن المححر في علوم القرآن، لمساعد بن سليمان الطيار، (ص: ١١٢-١١٣). وذكر أنه اجتهد العلماء في عدد من الضوابط التي يتميز بها المكي عن المدني، منها: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ للمكي، و﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَأَمَنُوا﴾ للمدني، قال: «وهذا الضابط أعلي، وليس كلياً؛ لأنه ورد في القرآن المدني الخطاب بـ ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾، فقد أجمع العلماء على أن سورة النساء مدنية، وأولها: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]، فانخرم بهذا أن يكون الخطاب بهذين الوصفين ضابطاً مُطَرِّداً في معرفة المكي والمدني».

السورة نازلا بعضها آخر مدة مقام النبي ﷺ بمكة، كما يقتضيه افتتاحها بـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ فقد تقرر أن ذلك الغالب في أساليب القرآن المكي، وأن بقيتها نزلت في مدة مقام النبي ﷺ بالمدينة»^(١).

ومما ورد في أحوال نزولها، ما روى الترمذي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: «لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ لِيَهْلِكُنَّ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩] الآية، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ»^(٢)، قال ابن عاشور: «وكذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَاتَلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ [الحج: ٥٨]، ففيه ذكر الهجرة وذكر من يقتل من المهاجرين وذلك مؤذن بجهد متوقع»^(٣).

ما ورد في فضل سورة الحج

(سورة الحج) يشملها من الفضل ما جاء في فضل القرآن الكريم، وهو فضل معلوم متوافر متضافر من القرآن والسنة.

ومما ورد لها من الفضل بخصوصها، ما جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أَفْضَلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَى سَائِرِ الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ:

(١) التحرير والتنوير (١٧/ ١٨٠-١٨٢).

(٢) جامع الترمذي، برقم: (٣١٧١).

(٣) التحرير والتنوير، (١٧/ ١٨١).

«نَعَمْ، فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأُهُمَا»^(١).

وقد استدل بهذا الحديث وما في معناه على فضلها^(٢).

ثانياً: سياق آيات الحج في سورة الحج

نص الآيات (٢٥-٣٧):

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي

(١) رواه أحمد في المسند، قال: حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا مشرح بن هاعان أبو مصعب المعافري، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، بهذا اللفظ، رقم: (١٧٣٦٤)؛ وأبو داود في سننه، عن ابن لهيعة به، في: كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؟ برقم (١٤٠٢)، وفيه: أن عقبة بن عامر رضي الله عنه، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفي سورة الحج سجدتان؟» والترمذي في جامعه، عن ابن لهيعة به، بنحوه، باب في السجدة في الحج، رقم: (٥٧٨)، وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي، واختلف أهل العلم في هذا».

والحديث كما ذكره محققو المسند (٢٨/٥٩٣-٥٩٤): «حسن بطرقه وشواهده دون قوله: (فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما)»؛ لأنه يفيد وجوب السجود عند تلاوة السجدة، وهذا يخالفه حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم (والنجم) فلم يسجد فيها، كما عند البخاري، في أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد (١٠٧٢-١٠٧٣)، ومسلم، في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة برقم: (٥٧٧).

انتهى. قال النووي في: (المجموع شرح المذهب، ٤/٦٢): «وأجمعوا على السجدة الأولى في الحج واختلفوا في الثانية»، وذكر ممن أثبتها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ وينظر: فتح القدير للشوكاني، (٣/٥١٣)، قال: «وقد روي عن كثير من الصحابة أن فيها سجدتين»؛ وروح المعاني (٩/١٠٥).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١/١٢)؛ ومساعد النظر للإشراف على مقاصد السور (٢/٢٩٦-٢٧٠)؛ وفتح القدير للشوكاني (٣/٥١٣)؛ وروح المعاني (٩/١٠٥).

جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفِ فِيهِ وَالْبَاءِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكْمِ يُظْلَمِ نَذْقُهُ مِنْ عَذَابِ
 أَلِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي
 لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٣٦﴾ وَأَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا
 وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٣٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا
 اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا
 الْأَبْيَاسَ الْفَقِيرَ ﴿٣٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ
 الْعَتِيقِ ﴿٣٩﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَجَلْتُ
 لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ
 وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٤٠﴾ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنْ
 السَّمَاءِ فَتَخَظَفَهُ الطَّيْرُ أَوْ نَهَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٤١﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ شَعْتِرُ
 اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٤٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ
 الْعَتِيقِ ﴿٤٣﴾ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ
 الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَجِدْ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٤٤﴾ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ
 قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٤٥﴾
 وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا
 وَجِبْتَ جَنْبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ
 ﴿٤٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّقُوعُ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ
 لِتُكْبِرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٤٧﴾ [الحج: ٢٥-٣٧]

يدور معنى كلمة (السياق) في اللغة على معنى التابع، ومن هنا سميت

السُّوقُ سُوقًا مِنْ سَوَاقِ النَّاسِ إِلَيْهَا بَضَائِعُهُمْ^(١)، أي: بتتابع.

كما أن الإطلاقات لتصاريف مادة: (سوق) في اللغة، تدل على أن سياق الكلام: «تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه»^(٢).

وأما استعمالاته في الاصطلاح فمتنوعة، فتناولته كلُّ طائفة من أهل المعرفة على حسب فهمها، واتجاهاتها^(٣)، بما في ذلك علماء الشريعة، وعلماء اللغة^(٤).

وهذا يعني أن علماء الشريعة، ومنهم المفسرون يستعملون السياق، وإن تنوعت عبارات أهل كل فنٍّ منهم في التعبير عن استعمالهم له، بما لا يخرج عن أنه كالقرائن في الدلالة على مراد المتكلم من كلامه، وفي بيان المُجْمَلَاتِ، وتعيين المُحْتَمَلَاتِ^(٥).

والذي يُقَرَّرُ هنا تقريراً مؤكِّداً، أن استعمال المفسرين لمصطلح

(١) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد، (٢/٨٥٣)؛ ومقاييس اللغة (٣/١١٧)؛ والمفردات، للراغب الأصفهاني (ص: ٤٣٦)؛ ولسان العرب، (١٠/١٦٦، وما بعدها)، مادة: (سوق).

(٢) المعجم الوسيط (١/٤٦٥)، مادة: (سوق).

(٣) ينظر: دلالة السياق، لرده الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي، (ص: ٥٧ - ١٦٢ - ٢٤٣).

(٤) ينظر: نفسه، (ص: ٦١ - ١٦٢).

(٥) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (٢/٢١)؛ وقواعد التفسير، لخالد بن عثمان السبت، (٢/٦٥٣).

(السياق)، شائع لديهم معروف، كواحد من المطالب لصناعة فنِّ التفسير^(١).

قال الطبري: «فغير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره، إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حُجَّة. فأما الدَّعاوى فلا تتعذر على أحد»^(٢).

ومن هنا فدلالة السياق من القواعد المعتمدة المقررة لدى المفسرين، في مثل: الاختيار، أو الترجيح^(٣).

وإذ الأمر كذلك، فإن مفهوم (السياق القرآني)، يقوم على أمرين، أولهما: (السياق اللغوي)، وهو الذي يسمى بـ(السياق الداخلي)، ويراد به متى أُطلق

(١) وفي هذا رسائل مستقلة مطبوعة منها: (دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير من خلال تفسير ابن جرير)، لعبد الحكيم بن عبد الله القاسم، و(السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة)، لسعد بن محمد بن سعد الشهراني؛ وينظر: قواعد التفسير، لخالد بن عثمان السبت، (٢/٦٥٣)؛ وقواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، لعبير بنت عبد الله النعيم، (ص: ٦٨١، وما بعدها)؛ وشرح مقدمة تفسير الطبري، لمساعد الطيار، (ص: ٣٩-٤١).

(٢) جامع البيان، (٩/٣٨٩)؛ وينظر: البرهان في علوم القرآن (١/٣١١، ٣١٧)؛ والإتقان في علوم القرآن، (٤/٢٢٧)؛ وتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، (١/٢٠)؛ وقواعد التفسير، لخالد بن عثمان السبت، (٢/٦٥٣).

(٣) ينظر: جامع البيان، (٩/٣٨٩)؛ وقواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، لعبير بنت عبد الله النعيم، (ص: ٨٠٢)؛ وشرح مقدمة تفسير الطبري، لمساعد الطيار، (ص: ٣٩-٤١)؛ وطرق توظيف علوم القرآن الكريم في دراسة التفسير، لظه عابدين طه حمد، (ص: ٣٦).

السباق^(١) واللاحق^(٢)، أي: سابق الكلام ولاحقه. وثانيهما: (السياق الخارجي)^(٣)، وهو: «ما يحيط بالنص من عوامل خارجية، لها أثر في فهمه، من حال المخاطب، والمخاطب، والغرض الذي سيق له، والجو الذي نزل فيه»^(٤).

وبناء على ذلك، فإن (السياق القرآني) هو: «ما يحيط بالنص من عوامل داخلية، أو خارجية، لها أثر في فهمه، من سابق أو لاحق به، أو حال المخاطب، والمخاطب، والغرض الذي سيق له، والجو الذي نزل فيه»^(٥).

ومن ههنا، نخلصُ إلى أنه يكون لمجموعة من الآيات التي تدور حول وحدة موضوعية واحدة، في سورة واحدة؛ دلالات سياقية، هي غير الدلالات السياقية للآية الواحدة، أو لسورة بأكملها، وغير السياق القرآني العام لجميع

(١) جاء في معجم مقاييس اللغة، مادة: (سبق): «(سبق) السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم. يقال سبق يسبق سبقا. فأما السبق فهو الخطر الذي يأخذه السابق». وينظر: القاموس المحيط، مادة: (سبق)، وفيه: «سبقه يسبقه: تقدمه».

(٢) جاء في معجم مقاييس اللغة، مادة (لحق): «(لحق) اللام والحاء والقاف أصل يدل على إدراك شيء وبلوغه إلى غيره. يقال: لحق فلان فلانا فهو لاحق. وألحق بمعناه. وفي الدعاء: «إن عذابك بالكفار ملحق»، قالوا: معناه لاحق. وربما قالوا: لحقته: اتبعته، وألحقته: وصلت إليه. والملحق: الدعي الملصق»؛ وينظر: القاموس المحيط، مادة: (لحق).

(٣) السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة، لسعد بن محمد بن سعد الشهراني، (ص: ٢٤-٢٥).

(٤) نفسه، (ص: ٢٧).

(٥) السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة، لسعد بن محمد بن سعد الشهراني، (ص: ٢٩).

السور^(١)؛ لأن «المعاني تتسق في السورة كما تتسق الحُجرات في البينان! لا، بل إنها لتلتحم فيها كما تلتحم الأعضاء في جسم الإنسان، فبين كل قطعة وجارتها رباط موضعي من أنفسهما... ومن وراء ذلك كله يسري في جملة السورة اتجاه معين، وتؤدي بمجموعها غرضًا خاصًا، كما يأخذ الجسم قوامًا واحدًا، ويتعاون بجملته على أداء غرض واحد، مع اختلاف وظائفه العضوية»^(٢).

وكذلك الشأن في الهدايات القرآنية، فإن لمجموعة من الآيات هداياتها التي يستدعيها سياقها في نفسها، وفي السورة، وكذلك في الآية الواحدة هداياتها، بل قد تؤخذ منها عشرات الهدايات، وقد تجيء هداية أو أكثر في كلمة قرآنية واحدة، ولو حرفاً^(٣).

وكذلك الشأن ههنا؛ فإن لهذه الآيات (٢٥-٣٧) التي سبق إيراد نصّها من سورة الحج؛ هداياتها التي يستدعيها سياقها في نفسها، وفي كونها جاءت في نسق في سورة الحج، إذ يتضح عند تدبرها وتأملها، أنه ينتظمها سياقٌ تدرج تحته معانيها وهداياتها في مواءمة واتساق وانسجام، كما عسى أن يُستجلى في

(١) ينظر: السياق القرآني وأثره في التفسير، لعبد الرحمن عبد الله سرور جرمان المطيري، (ص: ١٠٥).

(٢) النبأ العظيم، لمحمد بن عبد الله دراز، (ص: ١٨٨)؛ وينظر: السياق القرآني وأثره في التفسير، لعبد الرحمن عبد الله سرور جرمان المطيري، (ص: ١٠٧).

(٣) ينظر: الهدايات القرآنية - دراسة تأصيلية (١/٤٧).

الجملة الآتية:

١ - تشتمل كلُّ سورة على المقاصد الكلية، والأغراض العامة لنزول القرآن الكريم، وما وراء ذلك من الحِكم والتشريعات، والهداية للتي هي أقوم في جميع الأمور الدينية والدنيوية^(١)، كما يدل على هذا قوله ﷺ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾^(٢)، أي: «أن هذا القرآن العظيم الذي هو أعظم الكتب السماوية، وأجمعها لجميع العلوم، وآخرها عهدا برب العالمين جل وعلا، ﴿يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾؛ أي: الطريقة التي هي أسد وأعدل وأصوب... وهذه الآية الكريمة أجمل الله جل وعلا فيها جميع ما في القرآن؛ من الهدى إلى خير الطرق وأعدلها وأصوبها، فلو تتبعنا تفصيلها على وجه الكمال، لأتينا على جميع القرآن العظيم؛ لشمولها لجميع ما فيه من الهدى إلى خيري الدنيا والآخرة»^(٣).

ومع هذا، فإنه استقر عند العلماء أن لكل سورة مقاصدها وأغراضها، أي: المعنى الجامع لآياتها وموضوعاتها، أو الغايات التي ترمي إليها آياتها وموضوعاتها^(٣).

ومن ههنا، فإن المعنى الجامع لمقاصد وأغراض سورة الحج، هو «الحث

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (١٩/ ١١٥)؛ والمقاصد الكبرى للقرآن الكريم، لطفه عابدين، (نسخة إلكترونية)، (ص: ٧٠-٨٠).

(٢) أضواء البيان (٣/ ١٧).

(٣) ينظر: المقاصد الكبرى للقرآن الكريم، لطفه عابدين، (ص: ٨١).

على التقوى»^(١). وفي السورة - وهي سورة الحج تسمية لها بأحد أركان الإسلام - تركيزٌ على أهم وأبرز المعالم التي تُثمر وتجلب التقوى، وذلك هو الحج إلى بيت الله الحرام، وشهود ما هنالك من المنافع الجليلة الدينية والدينية^(٢).

٢- إن سياق هذه الآيات من سورة الحج في فلك «الغايات الكلية التي عليها مدار التنزيل»^(٣)، فجاء مقررًا مؤكِّدًا للسياق العام للقرآن الكريم، أي: «الأغراض والمقاصد الأساسية للقرآن الكريم، ومعانيه الكلية وأساليبه المطردة»^(٤).

٣- إن سياق هذه الآيات من سورة الحج، هو ضمن المعنى الجامع لمقصودها العام، وهو: «الحث على التقوى»^(٥).

فيلاحظُ أنه مع تعدد مقاصد وأغراض السورة، إلا أن الخيط الذي يجمعها جميعها هو الحث على تقوى الله ﷻ، والندب إلى ذلك ندبا مؤكِّدا.

٤- جاء سياق هذه الآيات من سورة الحج في اتساق وتناسب لما قبلها، فبعد أن فصل الله فيما تقدَّم من سياق الآيات بين الفريقين: الكفار والمؤمنين؛ أعقب ذلك بذكر عِظَمِ حُرْمَةِ البيت مع عِظَمِ كفرِ هؤلاء بما جاء به محمدٌ ﷺ،

(١) مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، للبقاعي (٢/ ٢٩٤).

(٢) التحرير والتنوير (١٧/ ١٨٣-١٨٥)؛ وينظر: التفسير المنير للزحيلي (١٧/ ١٤٩).

(٣) المقاصد الكبرى للقرآن الكريم، لطفه عابدين حمد، (ص: ٣٦-٣٧)؛ وينظر: السياق القرآني وأثره في التفسير، لعبد الرحمن عبد الله سرور جرمان المطيري، (ص: ١١٧-١٢٥).

(٤) السياق القرآني وأثره في التفسير، لعبد الرحمن عبد الله سرور جرمان المطيري، (ص: ١١٧)، وللتفصيل في هذا، وينظر: نفسه، (ص: ١١٧-١٢٥).

(٥) مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، للبقاعي (٢/ ٢٩٤).

الذين من شأنهم الصَّدُّ عن سبيل الله والمسجد الحرام، وذلك بإبائهم ومنعهم من الهجرة والجهاد في سبيل الله^(١)، مع بيان ما يدل على استمرار كفرهم، وبيان جزائهم بالوعيد والتهديد، فقال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِ يُظَلِّمِ نَفْسَهُ مِن عَذَابِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٥]^(٢). وما جاء من الوعيد ههنا للمتصفيين بهذه الأوصاف؛ مُقَابِلَ لوعده ﷺ المؤمنين في قوله ﷺ قَبْلَ: ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ [آية: ٢٤]، أي: «كما كان سبب استحقاق المؤمنين ذلك النعيم اتباعهم صراط الله، كذلك كان سبب استحقاق المشركين ذلك العذاب كفرهم وصددهم عن سبيل الله. وفيه مع هذه المناسبة لما قبله تخلص بديع إلى ما بعده؛ من بيان حق المسلمين في المسجد الحرام، وتهويل أمر الإلحاد فيه، والتنويه به، وتنزيهه عن أن يكون مأوى للشرك ورجس الظلم والعدوان»^(٣).

٥- في مستهل سياق هذه الآيات من سورة الحج يجيء التنديد بمن يريد إلحاداً، فكيف بمن يفعله في المسجد الحرام؟! ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِ يُظَلِّمِ نَفْسَهُ مِن عَذَابِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٥]، وكأنما استدعى هذا سياق هذه الآيات استدعاءً، حيث إن الإلحاد من أخطر ما يعوق عن الهداية إلى الصراط

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٣/ ٢١٦)؛ ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/ ٣٣).

(٢) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/ ٣٣).

(٣) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٣٥-٢٣٦).

المستقيم^(١)، وعن مقتضيات التقوى التي هي المقصد العام لسورة الحج، كما سبق قريبا، وعن شهود منافع الحج الدنيوية والدينية التي هي من أجل مظاهر خصوصياته، إذ جعلها الله تعليلا للأذان به في قوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [سورة الحج: ٢٧-٢٨] فمن منافعه الدينية، «تلقّي عقيدة توحيد الله بطريق المشاهدة [للمسجد الحرام]^(٢) الذي أقيم لذلك حتى يرسخ معنى التوحيد في النفوس؛ لأن للنفوس ميلا إلى المحسوسات؛ ليتقوى الإدراك العقلي بمشاهدة المحسوس. فهذه أصل في سنة المؤثرات لأهل المقصد النافع»^(٣).

٦- يجيء بعد ذلك حديثٌ عن المقصد الأصل الذي أقام عليه إبراهيم عليه السلام البيت الحرام، وهو تحقيق العبودية وإحقاق التوحيد الخالص، والبراءة من الشرك بجميع أسبابه وذرائعه، حيث خاطبه الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٣٦﴾﴾، يجيء هذا في اتساق وتناسق لما قبله،

(١) كما في هذه الآية من سورة الحج، وهي ثلاثة آيات ورد فيها ذكر الإلحاد في القرآن، والأخريان، قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَحْفَظُونَ عَلَيْنَا أَمِنْ يُلقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرًا مِّن يَأْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾ [فصلت: ٤٠].

(٢) أثرت استبدال عبارة [للمسجد] بين المعكوفين بقول المؤلف "للهيكل"؛ مراعاة لما هو أبعد لورود أي احتمال للإشكال.

(٣) التحرير والتنوير (١٧/٢٤٢).

حيث إن في هذه الآية تعليلا لجملة ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاذِيرِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ المعطوفة عليها؛ «بأن الملحد في المسجد الحرام قد خالف بإلحاده فيه ما أراده الله من تطهيره حين أمر ببنائه، والتخلص من ذلك إلى إثبات ظلم المشركين، وكفرانهم نعمة الله في إقامة المسجد الحرام وتشريع الحج»^(١).

٧- وفي ذلك من توبيخ أولئك المشركين على فعلهم، ما لا يخفى، فإن أباهم إبراهيم عليه السلام هو الذي بوأ الله له مكان البيت، وأمره بتطهيره للطائفين والقائمين، وجاءت التبوءة في الآية مفسرة ﴿أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾، مما فيه لفتٌ إلى أعظم الهدايات وأكبر المقاصد، فمن أبرزها: أن يكون البيت الحرام منذ ذلك الحين رمزا لتوحيد الله سبحانه، فيكون منه المنطلق بالإعلان بالتوحيد الخاص الحق، وإعلام الناس بهذا كافة، فيعبدون رب هذا البيت لا يشركون به شيئا، بما يدخل في الأمر بتطهيره دخولا أوليا، إذ إن الشأن في تطهير البيت عام يشمل تطهيره بأن يوحد الله فيه وحده لا شريك له، وتطهيره من اتخاذ الشركاء والأنداد، والأوثان والأصنام، ومن جميع أمور الكفر والبدع والمعاصي وجميع الأنجاس والأقذار والدماء وغير ذلك^(٢)، بما يشمل التطهير المعنوي والحسي؛ ولهذا

(١) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٤٠)

(٢) ينظر: المحرر الوجيز، (٤/ ١١٧)؛ ومفاتيح الغيب، (٢٣/ ٢١٩)؛ وتفسير البيضاوي (٤/ ٦٩)؛ والتحرير والتنوير (١٧/ ٢٤١)؛ وأضواء البيان (٤/ ٢٩٦).

قال ﷺ مقررًا هذا المعنى: ﴿أَنْ لَا تُشْرِكَ بِشَيْءًا﴾^(١).

٨- ثم لم يزل الخطاب لإبراهيم ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(٢٧)، كما هو قول الجمهور في قصة نزول هذه الآية^(٢)، بما فيه نداء الناس ودعوتهم إلى قصد البيت الحرام؛ لأداء مناسك الحج بإعلان وإعلام من إبراهيم ﷺ بأمر ربه ﷻ، فيبلغه الله ﷻ من يشاء من عباده في أصلاب آبائهم، فيأتون من آفاق أقطار الأرض -بإذن الله ﷻ- مُستجيبين امتثالًا وطاعة لأمر ربهم في إخبارات وخشوع^(٣)، مُهلِّين بتلبية هي كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ الخالص: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك^(٤).

«وقد فعل الخليل ﷺ ما أمر به، ثم من بعده ابنه محمد ﷺ، فدعيا الناس إلى حج هذا البيت، وأبديا في ذلك وأعادا، وقد حصل ما وعد الله به، فأثابه الناس رجالا وركبانا من مشارق الأرض ومغاربها»^(٥).

(١) ينظر: أضواء البيان (٤/٢٩٦)؛ والتحرير والتنوير (١٧/٢٤١).

(٢) ينظر: النكت والعيون (٤/١٨)؛ والتفسير البسيط (١٥/٣٥٨)؛ ومفاتيح الغيب (٢٣/٢١٩)؛ وروح المعاني (٩/١٣٧)؛ وأضواء البيان (٤/٢٩٨).

(٣) ينظر: التفسير البسيط (١٥/٣٥٧)؛ وتفسير ابن كثير، (٥/٤١٤)؛ ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/٣٧)؛ وتفسير السعدي، (ص: ٥٣٧).

(٤) كذا في حديث جابر بن عبد الله ﷺ الطويل، كما عند الإمام مسلم في صحيحه، في: كتاب الحج (١٢١٨)، وفيه: فَأَهْلَ [أي رسول الله ﷺ] بِالتَّوْحِيدِ «لَيْبِكَ اللَّهُمَّ، لَيْبِكَ، لَيْبِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْبِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

(٥) تفسير السعدي (ص: ٥٣٧).

٩- ويستطرد السياق إلى بيان حكمة ذلك في قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (٢٨) (١)، بما يؤكد شدة الارتباط الوثيق بين الآيتين؛ إذ إن هذه الآية تعليلٌ لسابقتها، متعلقةٌ بها، لكون اللام في ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ الآية، للتعليل، وهي متعلقةٌ هي وما دخلت عليه بالآية السابقة: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾، أي: إن تؤذن فيهم يأتوك مشاة وركبانا؛ لأجل أن يحضروا منافع لهم. والمراد حصول هذه المنافع لهم، والصحيح أنها منافع دنيوية، وأخرى دينية أخروية (٢). «وأعظم ذلك اجتماع أهل التوحيد في صعيد واحد؛ ليلتقى بعضهم عن بعض ما به كمال إيمانه» (٣).

١٠- وتتضمن الآية نفسها: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (٢٨)؛ شروعا في بيان ما يتعلق بالإحلال بعد طول الإحرام بالحج، ومن أبرز مظاهر هذا: أعمال يوم النحر، ومنها: الهدايا والضحايا وما يُشرع في توزيعها. «وكنى [الله ﷻ] عن النحر والذبح بذكر اسم الله؛ لأن أهل الإسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه إذا نَحَرُوا أو ذَبَحُوا. وفيه: تنبيه على أن الغرض الأصلي فيما يتقرب به إلى الله أن يذكر اسمه» (٤).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٢٠)؛ ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٣٨/ ١٣).

(٢) ينظر: أضواء البيان، (٥/ ١١٠-١١١)؛ والتحرير والتنوير (١٧/ ٢٤٦).

(٣) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: الكشاف (٣/ ١٥٣)؛ ومفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٢١).

١١- كما يستفاد من الأمر - وهو لإباحة أو لاستحباب - بالأكل من بهيمة الأنعام في هذه الأيام؛ التعريضُ بعادة أهل الجاهلية، إذ كانوا لا يأكلون من نسائكهم^(١). هذا مع الندب المؤكِّد في إطعام المحاويج من هذه النسائك؛ لِمَا لهم فيها من أحقية متأكَّدة، على أن المراد من اقتران وصفي ﴿الْبَاسِ أَلْفَقِيرَ﴾؛ لقصد استيعاب أحوال المحتاجين، والتنبيه إلى البحث عن الذي هو محتاجٌ في واقع الأمر^(٢).

١٢- ولم يزل السياق في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣)، متصلاً بما مرَّ الآن في بيان أعمال يوم النحر، مع بيان ما يصاحب ذلك من قضاء التفث وطواف الحج، وهو الإفاضة، أحد أركان الحج^(٤)؛ ولكن عاد الأسلوب في هذه الآية ههنا إلى الغيبة على سبيل الالتفات والتفنن في بلاغة نظم القرآن الكريم^(٥).

١٣- وفي التعبير بـ ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، لقضاء (التفث)؛ وصفٌ لطبيعة الحالة التي يكون عليها الحجاج، في أنهم يأتون الحجَّ شعثاً غُبرا، كما في

(١) ينظر: الكشاف (٣/١٥٣)؛ والتحريم والتنوير (١٧/٢٤٧)، وذكر ما حاصله: أن في الالتفات من ضمائر الغيبة إلى ضمير الخطاب في: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ أَلْفَقِيرَ﴾؛ تعريضا بالرد على

أهل الجاهلية إذ كانوا يمنعون الأكل من الهدايا.

(٢) ينظر: التحريم والتنوير (١٧/٢٤٧).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (١٢/٤٩).

(٤) ينظر: التحريم والتنوير (١٧/٢٤٧).

الحديث أن الحجاج يأتوني شعثا غربا، فيباهي الله بهم ملائكته يوم عرفة^(١). وفي هذا، أن شغلهم الشاغل وهمهم الأكبر في الإحرام بالحج وتأدية مناسكه، والإقبال منهم إلى ذلك بكلياتهم؛ في تلبية ودعاء وخشوع وإخبات لله ﷻ، فكان جزاؤهم أن الله ﷻ يباهي بهم ملائكته يوم عرفة.

١٤- وفي السياق نفسه تجيء الآيتان الكريمتان: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْاَنْعَامُ اِلَّا مَا يَتَلٰى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْاَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَانَ مَخْرًا مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ اَوْ تَهْوٰى بِه الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيحٍ ﴿٣١﴾﴾؛ لأن الحرمات المقصودة ها هنا المرعَّب في تعظيمها تحريضا، وتحريضا، هي نفس أعمال الحج المشار إليها في قوله تعالى الآنف: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدْوَهُمْ وَلِيَطَّوُّوْا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، ويدخل في ذلك تعظيم المواضع لهذه الحرمات، ثم إن لفظ الآية بعد ذلك يتناول كل

(١) روى أحمد في المسند، برقم: (٧٠٨٩)، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ﷺ، أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتُونِي شَعْتًا غُبْرًا»؛ والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (١٤٥٢٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٥١-٢٥٢)، وقال: «رواه أحمد والطبراني في "الصغير" و"الكبير"، ورجال أحمد موثقون». وله شاهد عند ابن حبان، في صحيحه، (٩/١٦٤)، برقم: (٣٨٥٣)، من حديث أبي الزبير عن جابر ﷺ، مرفوعا وفيه قوله ﷺ: «وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شَعْتًا غُبْرًا ضَاحِينَ جَاؤُوا مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي، فَلَمْ يَرِ يَوْمٌ أَكْثَرَ عِتْقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

حرمة لله تعالى في جميع الشرع^(١).

١٥- وفي جملة: ﴿وَأَحِلَّتْ لَكُمْ الْآتَعَمُّ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ ۗ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۗ﴾؛ عوداً إلى بعض ما يُشرع في الحج^(٢)؛ كما أن فيها أنه سبحانه لما حث على تعظيم حرماته وحمد من يعظمها؛ أتبعه بالأمر باجتنب الأوثان وقول الزور، فقرن بينهما؛ لأنهما في سلك واحد، بل إن اتباع الأوثان، هو من أفراد الزور^(٣).

١٦- وفي السياق جملة ﴿حُفَّاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ۗ﴾؛ للتأكيد على لزوم جادة الإخلاص، وأن لا يُسلَّك غير مسالكه في الحج وفي غيره^(٤).

١٧- ويحيى هذا التشبيه الفطيع: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ۗ﴾؛ الذي يتضمن تشبيه الإيمان في علوه بالسماء، والذي ترك الإيمان وأشرك بالله بالساقط من السماء، والأهواء التي تتوزع أفكاره بالطير المختطفة، والشيطان الذي يطوح به في وادي الضلالة، بالرياح التي تهوي بما عصفت به في بعض المهاري المتلفة^(٥).

(١) المحرر الوجيز (٤/ ١٢٠)، بتصرف يسير.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، (٢٣/ ٢٢٢).

(٣) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/ ٤٢-٤٣).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٢٣)؛ ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/ ٤٣)؛ والتحريير والتنوير (١٧/ ٢٥٤).

(٥) الكشاف (٣/ ١٥٥) باختصار؛ وينظر: مفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٢٣)؛ ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/ ٤٣)؛ والتحريير والتنوير، (١٧/ ٢٥٤)

١٨- وفي السياق نفسه تجيء الآيتان الكريمتان: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٣٣) ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٣٣) [الحج: ٣٢ - ٣٣]؛ في اتساق ومناسبة وتأکید، لقوله تعالى الأنف: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ (١)، غير أن مضمون جملة ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ إلخ، أخص من مضمون جملة ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ حُرْمَتِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٠] وذكر الأخص بعد الأعم للاهتمام^(٢)، وذلك أن المراد بـ﴿شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ ههنا الهدى خصوصاً، فتعظيمها من معالم الحج، أي: باختيارها عظام الأجرام حسانا سمانا، غالية الأثمان دون مكاس^(٣) في شرائها، وعلى أن المراد بـ﴿شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ عمومها، ففيها: أن تعظيمها عام في جميع شعائر الله، ويدخل في هذا العموم قطعاً أفرادها، مثل: البدن، والصفة والمروة، وجميع معالم ومشاعر الحج^(٤).

١٩- كذلك، وتجيء الآيتان الكريمتان أيضاً في ذات السياق: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِلَى اللَّهِ وَّجِدًّا فَلَهُمْ أَسْلَامٌ وَبَشِيرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣٤) ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّادِقِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (٣٥) [الحج: ٣٤ - ٣٥]؛

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٣/٢٢٣)؛ والتحرير والتنوير (١٧/٢٥٦).

(٢) التحرير والتنوير (١٧/٢٥٦).

(٣) في القاموس المحيط، مادة: (عكس): «عكاسٌ ومكاسٌ، بكسرهما: وهو أن تأخذ بناصيته ويأخذ بناصيتك، أو هو إتباع». قلت: وهو هنا المشاحة في البيع.

(٤) ينظر: أضواء البيان، (٥/٢٥٧-٢٥٨)؛ والتحرير والتنوير (١٧/٢٥٦)؛ وتفسير السعدي، (ص: ٥٣٨).

حيث إنه لما ذكر الله ﷻ ما جعل لهذه الأمة من مناسك، ومنها الهدايا، وأن تعظيمها من تعظيمه ﷻ؛ عطف على هذا قوله ههنا: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ النخ، أي: كما جعل الله لكم ذلك، جعله لكل أمة من الأمم السالفة على وجه التقرب إليه ﷻ^(١)، مع الرد على المشركين والتعريض بهم؛ إذ جعلوا لأصنامهم مناسك تشابه مناسك الحج، وجعلوا لها مواقيت ومذابح، فذكرهم الله تعالى بأنه ما جعل لكل أمة إلا منسكا واحدا؛ للقربان إلى الله تعالى^(٢).

٢٠- ويمضي سياق هذه الآيات من سورة الحج، فتجيء في آخره الآيتان الكريمتان: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣١) لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هدناكم وبشر المحسنين^(٣٧)

[الحج: ٣٦-٣٧]؛ في اتصال وارتباط لما قبلها، وذلك أنه «لما قدم سبحانه الحث على التقرب بالأنعام كلها، وكانت الإبل أعظمها خلقاً، وأجلها في أنفسهم أمراً؛ خصها بالذكر في سياق تكون فيه مذكورة مرتين معبراً بالاسم الدال على عظمها، أو أنه خصها لأنه خص العرب بها دون الأمم

(١) ينظر: الكشاف (٣/١٥٧)؛ ومفاتيح الغيب (٢٣/٢٢٥)؛ ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/٤٦).

(٢) التحرير والتنوير (١٧/٢٥٩)، باختصار.

الماضية...»^(١). كما أن في جملة: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّقُوءَ مِنْكُمْ﴾، تأكيداً على أهمية تصحيح النية، وصدق الإخلاص فيما يُتقرب به من الهدايا والضحايا، فإن الله ﷻ لا يُرضيه من ذلك إلا ما كان مُراداً به ثوابه ﷻ، خالصاً لوجهه الكريم، مُحْتَقاً بشروط التقوى في حِلِّ ما يُتَقَرَّبُ به، وغير ذلك من المرعيات الشرعية وأوامر الورع، فإذا لم يراعِ الناس ذلك، لم تغن عنهم هداياهم وأضحياتهم شيئاً، وإن كثرت^(٢)؛ ولأجل هذا المعنى: «جاءت جملة ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّقُوءَ مِنْكُمْ﴾، في موضع التعليل للجملة قبلها: ﴿كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ قبلها [الحج: ٣٦]، أي: دل على أنا سخرناها لكم لتشكروني، أنه لا انتفاع لله بشيء من لحومها ولا دماؤها، حين تتمكنون من الانتفاع بها فلا يريد الله منكم على ذلك إلا أن تتقوه»^(٣)، وبما فيه تعريضٌ بفعل أهل الجاهلية، وإبطاله، حيث كانوا إذا نحرروا البدن نضحوا الدماء حول البيت، ولطخوه بالدم^(٤).

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٤٩/١٣).

(٢) ينظر: الكشاف (١٥٨/٣)؛ وأحكام القرآن لابن العربي (٢٩٨/٣)، قال: «قوله: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ﴾ [الحج: ٣٧] من الألفاظ المشككة؛ فإن النيل لا يتعلق بالبرئ سبحانه، ولكن عبر به تعبيراً مجازياً عن القبول»؛ والتحرير والتنوير (٢٦٧/١٧).

(٣) التحرير والتنوير (٢٦٧/١٧).

(٤) الكشاف (١٥٨/٣)؛ وينظر: مفاتيح الغيب (٢٢٧/٢٣)؛ وتفسير أبي السعود (١٠٧/٦)؛ والتحرير والتنوير (٢٦٧/١٧)، قال: «والمقصود من نفي أن يصل إلى الله لحومها ودماؤها إبطال ما يفعله المشركون من نضح الدماء في المذابح وحول الكعبة وكانوا يذبحون بالمرودة».

٢١- ثم إنه يُرى سياق هذه الآيات من سورة الحج في اتساق وتناسب للسياق بعدها أيضا، كما بين هذا البقاعي رحمه الله تعالى، بأنه لما ذكر الله ﷻ الحجَّ المُذَكَّرَ للمهاجرين عن أوطانهم المخاصمة التي كانت في غزوة بدر، وذكر ما يُفعل في الحج من القربات؛ عظم اشتياقهم - أي: المهاجرين - إلى ذلك، وتذكروا علو وظهور المشركين في صدهم إياهم عن سبيل الله والمسجد الحرام، وعن مباشرة ما يُباشر فيه من الأعمال والقربات الجليلة الخالصة لله ﷻ، والأحوال الصالحة، وما أرادوا لهم من الفتنة في ذلك؛ فأجابهم الله سبحانه عن هذا بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨]، بما فيه تسليّة وبشارة لهم - وهم المؤمنون الذين نوه الله بهم في مثل قوله الآنف: ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧] - بأنه ﷻ مدافع عنهم، فمظهرهم على عدوهم ذوي الأوصاف الشنيعة، كما في جملة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨]، حيث خانوا عهد الله وأمانته في صدهم عن المسجد الحرام الذي جعله الله للناس ﴿سَوَاءٌ الْعَنَكَفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾، مع مبالغتهم في كفران نعم الله عليهم بالتقرب إلى غيره، وبعدم الإخلاص له ﷻ فيما يأتون. ولما كان هذا يستدعي تساؤلا من أولئك المهاجرين المؤمنين عن كيفية مدافعة الله عنهم، وبمن تكون المدافعة؛ بين الله هذا بقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴿ الآية [الحج: ٣٩-٤٠]، بما فيه إيدان بسهولة ما سألوا عنه على الله ﷻ، فأذن لهم في الجهاد لمدافعة ما وقع عليهم من الظلم، بإخراجهم من ديارهم،

وما نالهم من الأذى بغير حق ﴿إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ﴾، وقد كانوا قبل ذلك يؤمرون بالصفح والعفو والصبر^(١).

الخلاصة: أنه بهذا يتبين وجه اتساق وتناسب هذه الآيات من سورة الحج (٢٥-٣٧)؛ في سياق ينتظمها جميعها في المقاصد والدلالات، هي غير المقاصد والدلالات السياقية لسورة الحج بأكملها، وغير السياق القرآني العام لجميع السور، وكذلك الشأن في الهدايات والفوائد المستخرجة من هذه الآيات - كما يُرى في المبحث التالي -، فإنها هدايات وفوائد يستدعيها سياقها في نفسها، وفي موقعها من سورة الحج، فجاءت ومنتظمها جميعها سياقاً متناغم منسجم في وحدة موضوعية في اتساقها واطرادها، بما هو ضربٌ من ضروب إعجاز القرآن الكريم!!



(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/ ٥٤ - ٥٦) باختصار.

المبحث الثاني

الهدايات والفوائد من آيات الحج في سورة الحج

توطئة

يُعتبر هذا المبحث الثاني: (الهدايات والفوائد من آيات الحج في سورة الحج)؛ هو عمقُ هذا الموضوع ولُبُّه؛ إذ يمثل الجانب التطبيقي في استخراج الهدايات والفوائد في هذه الآيات من سورة الحج آيةً آيةً من آية (٢٥ - ٣٧)^(١)؛ ولأهمية هذا، يحسُن كتابة توطئة ههنا، للوقوف على أهم المعالم والضوابط التي يتعيَّن أن تُراعَى في الكتابة فيه، بما حاصله: أنه يُعتمدُ في استخراج الهدايات في هذه الآيات على ما مثله يُراعَى في صحة وسلامة التفسير، فمما هو معلومٌ متقرَّرٌ أن مجال (الهدايات القرآنية)، إنما خرج من رحم التفسير، أو ما هو ناظرٌ إليه كالتدبر والاستنباط^(٢).

وإن مما يستدعيه السياق وتقتضيه المناسبة؛ إدماج إمامة ههنا عن أحسن طرق التفسير، وهي: أن يفسَّر القرآن بالقرآن^(٣)، فبالسنة النبوية فإنها له شارحةٌ

(١) سبق فيما تقدم مُستهلَّ الحديث عن (سياق آيات الحج من سورة الحج)، ذكرُ نصِّ هذه الآياتِ كاملة.

(٢) ينظر: الهدايات القرآنية - دراسة تأصيلية، (١/٥٣-٥٤، ٥٧-٥٨).

(٣) إطلاق تفسير القرآن بالقرآن مجملٌ، وفيه من الإيهام والخلط، ما نبّه عليه الدكتور/ مساعد ابن سليمان الطيار في: (مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر، ص: ٣٥-٣٦)، في أنه مما لا يُختلفُ فيه أن تفسير القرآن بالقرآن في مقدمة مصادر التفسير، وهو أولى ما يُرجعُ في التفسير؛ ولكن «لا يُقبلُ التفسيرُ به لمجرد كونه تفسيرَ قرآنٍ بقرآنٍ، بل لاعتبارٍ آخر؛ كأن يكون من تفسير النبي ﷺ، أو مما لا يمكنُ الاختلافُ في كونه مفسراً بقرآنٍ، أو مما يكونُ مجمعاً عليه، أو بالنظرِ إلى علوِّ مرتبةِ مفسِّره، أو غيرها من القرائن التي تدلُّ على صحَّةِ التفسير به. وإذا كان التفسيرُ بالقرآن ممن هو دون النبي ﷺ، فهو من اجتهادِ المفسِّر به، لذا قد يختلفُ مفسر وغيره في حمل آية على آية، وإنما كان ذلك بسبب الاجتهاد». انتهى بحروفه.

وفي سياق متصل، فإن للدكتور/ مساعد الطيار، تحقيقاتٍ نفائسٍ حسانا محرّرةً، فيحسن إيراد جمل منها ههنا تتيماً للفائدة، فبين في الرسالة نفسها (ص: ١٩-٣٠)، أن أصل منشأ الخطأ والخلط، في هذه المسألة أن بعض المعاصرين من أهل العلم جعلوا التفسير بالمأثور مقابلاً للتفسير بالرأي، فعرفوا الأول بأنه: تفسير القرآن بالقرآن، وبالسنة، وبأقوال الصحابة، وبأقوال التابعين. ومع أن مفهوم مصطلح التفسير بالمأثور وإن كان معروفاً عند العلماء السابقين، إلا أن تعريفه بهذا مصطلحٍ معاصر، ليس لهم فيه سلف، فتضمن هذا خلطاً وعدم اطراد، مما يدلُّ على عدم تحريره وصحّته؛ لأمر منها: أن المعروف من لفظة مأثور: ما أُنزِلَ عن السابقين. وإذا كان ذلك كذلك؛ فكيف يكون تفسير القرآن بالقرآن مأثوراً، وإلا فعن مَنْ أُنزِلَ إذن؟!، إلا باعتبار أنه مما أُنزِلَ فيه عن النبي ﷺ، أو عن أحد من الصحابة أو التابعين؛ تفسير آية بأخرى، عن طريق الرواية، ومنها: أنه يفهم من جعل التفسير بالرأي قسيماً للتفسير بالمأثور، أن التفسير بالرأي هو ما عدا الأربعة التي عرّفوا بها التفسير بالمأثور، وفي هذا إغفالٌ عن وقوع الاجتهاد في التفسير عند السلف صحابةً وتابعين، وعندئذ: فهل يعدُّ اجتهادهم تفسيراً بالرأي، أو يُعدُّ بالنسبة لهم مأثوراً؟ فمما لا شكَّ فيه أن الأصل في حمل معنى آية على آية أنه من اجتهاد المفسّر نفسه، سواء أكان صحابياً سوى ما له حكم الرفع وما ليس للرأي فيه مجال، أو ممن هو دونه، ولا يُشكّل على هذا أن تفسير الصحابة مأثورٌ بالنسبة للتابعين أي: بطريق الرواية، وتفسير التابعين كذلك بالنسبة لأتباعهم، وبهذا الاعتبار تحدّد تفسير السلف في طبقاته الثلاث (الصحابة والتابعين وأتباع التابعين)، كما هو ظاهرٌ في اشتمال كتب التفسير بالمأثور، على المرويات عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في التفسير، لا على أساس أن نفس أقوالهم في التفسير ليست اجتهاداً بالنسبة لهم، ومنها: أن المتبادر من هذا التقسيم أن التفسير بالمأثور مُطلق القبول، وأصح من التفسير بالرأي - أي: غير المذموم - دونما أيٍّ من الضوابط والاعتبارات المرعية في هذا. فكيف يصح هذا - على طريقة الذين جعلوا تفسير القرآن بالقرآن من المأثور - مع أن من المعلوم أن من أهل البدع والخرافات، طوائفٌ يحملون بعض الآي على بعض، زاعمين أن صنعهم هذا، هو أيضاً من قبيل تفسير القرآن بالقرآن!؟.

ثم استطرد يحفظه الله تعالى في تحرير هذه المسألة، فخلّص إلى نتيجة مهمة مفادها: أنه إذا تبين ما سبق، فإنّ التفسير المأثور عن السلف على قسمين، أحدهما: المنقول المحض

موضحةً، ثم بأقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك؛ لِمَا شاهدوا من القرائن والأحوال التي اقتصوا بها؛ ولِمَا لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لا سيما علماءؤهم وكبرائؤهم، ثم إن لم يوجد التفسيرُ في القرآن ولا في السنة ولا عن الصحابة؛ فقد رجع كثيرٌ من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين، فتابعيهم ومن بعدهم، فتذكر أقوالهم في الآية، فيقع في عباراتهم تباينٌ في الألفاظ؛ لأن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو بنظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن، فليفتنَّ اللبيبُ لذلك، ولا يُرتابُ في أن ما أجمع عليه التابعون حجةٌ، فإن اختلفوا فلا يكون بعضهم حجة على بعض، ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب؛ في أسلوبها، وطرائق نظمها، أو أقوال الصحابة في ذلك. فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من قال في القرآن بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار»^(١)، وعن جندب بن

الذي لا يمكن أن يرد فيه اجتهاد، ويشمل: تفسير النبي صلى الله عليه وسلم، وأسباب النزول، وقصص الآي، والغيبات، وثانيتها: ما كان لهم فيه اجتهاد ورأي، ولا يُتصورُ أن يكون رأيهم إلا محموداً؛ إذ لا يقولون في القرآن بغير علم، ولِمَا لهم من المزايا والخصائص التي منها أنهم بمعزلٍ عن الأهواء المذهبية الحاملة على تحريف المعاني. وأما وجود قول ضعيف في تفسيرهم فلا يعني أنه من الرأي المذموم، وكذلك ما عسى أن يرد من تفسيرات غريبة عن بعضهم، فإنما هي أفراد نادرة لا تكاد تُذكر. انتهى منه مختصراً.

(١) رواه أحمد في المسند، بهذا اللفظ، برقم: (٢٠٦٩)؛ والترمذي في جامعه بمعناه، في: أبواب التفسير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، برقم: (٢٩٥١)، وقال: «هذا حديث حسن».

عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»^(١)، أي: لأنه قد تكلف ما لا علم له به، وسلك غير ما أمر به، فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه؛ ولهذا تحرَّج جماعة من السلف عن تفسير ما لا علم لهم به، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغةً وشرعاً، فلا حرج عليه؛ ولهذا رُوي عن هؤلاء وغيرهم أقوالٌ في التفسير، ولا منافاة؛ لأنهم تكلموا فيما علموه، وسكتوا عما جهلوه، وهذا هو الواجب على كل أحد^(٢).

ومما هو بسبيل هذا وله به ارتباط وثيق، وتلازمٌ أكيد، مجال الهدايات القرآنية؛ لأنه ناظرٌ إلى التفسير تابعٌ له، بل هو ثمرة فهم المعنى^(٣)؛ ولهذا فإن للعلماء عبر التاريخ جهوداً طويلاً في تدبر كلام الله تعالى، ومحاولة فهمه، والوصول إلى هداياته، سالكين -من خلال التتبع والاستقراء- طرقاً محددة في استخراج هذه الهدايات، ولهم في كل طريق تأصيل وتفصيل يطول، وهي طرق

(١) رواه الترمذي في جامعه في: أبواب التفسير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، برقم: (٢٩٥٢)، وقال: هذا حديث غريب، وهكذا روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنهم شددوا في هذا في أن يفسر القرآن بغير علم. وأما الذي رُوي عن بعض أهل العلم، كمجاهد وقتادة وغيرهما، أنهم فسروا القرآن، فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم. وقد روي عنهم ما يدل على ما قلنا، أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم. انتهى النقل عن الإمام الترمذي، بتصرف يسير؛ وينظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، (٨/٢٢٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٧-١٣) باختصار.

(٣) ينظر: طرق استخراج العلماء للهدايات القرآنية، لظه عابدين حمد، (ص: ٢٨٦).

من الأهمية بمكان معرفتها، وتنمية الملكة في تطبيقها؛ إذ لا يستغني عنها مَنْ يريد أن يصل إلى هدايات هذا الكتاب المجيد^(١). وتتلخص هذه الطرق من حيث الإجمال في خمس دوائر:

١- المفردة القرآنية: (دلالات اللفظ، اختلاف القراءات، رسم المصحف للمفردة).

٢- الجملة: (تنوع الأساليب، السياق، المناسبات، ورود أسماء الله الحسنى، وأوجه الإعراب المحتملة).

٣- أصول فهم الوحي: (مجموع أدلة الوحيين، وآثار الصحابة والتابعين).

٤- قرائن الوحي: (أحوال النزول، وقراءة النبي ﷺ للآيات والسور، ومكتشفات العلوم التطبيقية، والواقع).

٥- (مقاصد القرآن وسوره، وأصول الشريعة، وحكم التشريع وأسراره)^(٢). ومن هذه الطرق الآنفه نفسها طرقٌ دائمة التوظيف عند استخراج الهدايات القرآنية، وهي: الألفاظ، والأساليب، والسياق، وأحوال النزول، ومجموع أدلة الوحي، وآثار السلف الصالح، ومقاصد القرآن، وأصول الشريعة^(٣).

(١) ينظر: طرق استخراج العلماء للهدايات القرآنية، لطفه عابدين حمد، (ص: ٧٣، ٨٣).

(٢) نفسه، (ص: ٨٤).

(٣) نفسه، (ص: ٨٥).

وبهذا يُعلم أن لاستخراج الهدايات القرآنية معالمَ راسخةً، وضوابطَ مقرَّرةً، ومسالكَ مسلوكةً على جادةٍ متينةٍ، عند أهل التخصص، بما هو بمعزل عن التشهِّي والهوى، أو محاولة تأيُّها بمجرد «ما يخطر... من بادئ الرأي؛ دون إحاطة بجوانب الآية، ومواد التفسير مقتصرًا على بعض الأدلة دون بعض؛ كأن يعتمد على ما يبدو من وجه العربية فقط»^(١).

ثم إن الهداية قد تكون في كلمة قرآنية واحدة ولو حرفًا، وأما الآية فلا تخلو من جملة هدايات، بل قد يُستنبط فيها عشرات الهدايات^(٢).

ومما يستدعيه المقام ههنا، وتجدر الإشارة إليه، أنه وإن تنوعت الأساليبُ المسلوكة في صياغة الهدايات وتعددت، إلا أنه توصلَ أهلُ التخصص بالتبع والاستقراء إلى معاييرٍ مُثلى، سلكها العلماءُ فدرجوا عليها في صياغة الهدايات القرآنية، فينبغي مراعاتها والتقيد بها^(٣).

وبعد، فقد آن الأوان للشروع في استخراج هدايات آيات الحج من سورة الحج آيةً آيةً من آية (٢٥-٣٧)، ذكرا عند كل آية ما لاح من قصتها، ومناسبتها

(١) ما بين القوسين نص كلام الطاهر بن عاشور في: التحرير والتنوير (١/٣٠).

(٢) ينظر: الهدايات القرآنية - دراسة تأصيلية (١/٤٧).

(٣) بينَ هذا بإتقان فائقٍ وبشيءٍ من التفصيل والإيضاح، فضيلةُ شيخي أ. د. طه عابدين حمد - فأفاد وأجاد - في كتابه: (طرق استخراج العلماء للهدايات القرآنية، ص: ٢٧٨ - ٢٨٦)، موجزا هذه المعايير المثلى في صياغة الهدايات القرآنية في عشر نقاط، هي: ١- الوضوح ٢- الاختصار ٣- التسلسل ٤- الاستيعاب ٥- المعاصرة ٦- عدم التكرار ٧- تجنب التداخل ٨- تجنب التناقض ٩- التحفيز للعمل ١٠- تنزيل الهداية على الواقع. انتهى.

لسابقتها، مُرقما - في تسلسل - هداياتِ كُلِّ آيَةٍ أو آيتين على حِدة، متوخيا في ذلك اقتفاءً ما درج عليه العلماءُ، وانتهجه أهلُ التخصص فارضوه في استخراج (الهدايات القرآنية)، وفي صياغتها في غير ما تعسّفاتٍ، أو تكلفاتٍ مغتصبات.

فاللهم عونك وتيسيرك!

قال الله ﷻ وتقدست أسماؤه:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾

[الحج: ٢٥].

ورد في قصة نزول هذه الآية، أن ذلك كان عام الحديبية^(١)، حين صدَّ كفارُ قريش رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام^(٢)، ولم يُعلم لهم صدُّ قبل ذلك، إلا لأفراد من الناس، كما وقع في صدر مبعث النبي ﷺ^(٣).

- (١) وذلك في سنة ست من الهجرة النبوية بلا خلاف، كذا قال ابن كثير، في: السيرة النبوية، (٣/٣١٢)، قال: «وممن نص على ذلك الزهري، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق بن يسار وغيرهم».
- (٢) ففي صحيح البخاري برقم: (١٨٠٩)، عن عكرمة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا». وينظر: المحرر الوجيز (٤/١١٥)؛ ومفاتيح الغيب، (٢٣/٢١٦)؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٢/٣١)؛ وتفسير ابن كثير، (٥/٤٠٩)؛ واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي (١٤/٥٦)؛ وفتح القدير للشوكاني (٣/٥٢٨).
- (٣) المحرر الوجيز (٤/١١٥)، بتصرف يسير؛ وينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٢/٣١).

ومناسبة هذه الآية لما قبلها، أنه بعد أن فصل الله فيما تقدّم من سياق الآيات بين الفريقين: الكفار والمؤمنين؛ أعقب ذلك بذكر عِظَمِ حُرْمَةِ البيت مع عِظَمِ كُفْرِهِمْ هَوْلًا بما جاء به محمدٌ ﷺ، مع أن من شأنهم الصّدُّ عن سبيل الله والمسجد الحرام؛ وذلك بإبائهم ومنعهم من الهجرة والجهاد في سبيل الله^(١)، مع بيان ما يدل على استمرار كفر فريق الكفار، ويؤكد بيان جزائهم فقال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، الآية^(٢).

وكذلك، فإن وعيد الكفار في هذه الآية؛ مقابلٌ لوعده ﷺ المؤمنين في قوله تعالى الأنف: ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطٍ الْحَمِيدِ﴾ [آية: ٢٤]، قال ابن عاشور: «فموقع هذه الجملة الاستئناف البياني. والمعنى: كما كان سبب استحقاق المؤمنين ذلك النعيم اتباعهم صراط الله، كذلك كان سبب استحقاق المشركين ذلك العذاب كفرهم وصدّهم عن سبيل الله. وفيه: مع هذه المناسبة لما قبله تخلصٌ بديع إلى ما بعده من بيان حق المسلمين في المسجد الحرام، وتهويلٌ أمر الإلحاد فيه، والتنويه به، وتنزيهه عن أن يكون مأوى للشرك ورجس الظلم والعدوان»^(٣).

الهدايات والفوائد من الآية الكريمة

١- في الآية - مع ما تقدم من مناسبتها لما قبلها- تخلصٌ بديع إلى بيان

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٣/٢١٦)؛ ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/٣٣).

(٢) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/٣٣).

(٣) التحرير والتنوير (١٧/٢٣٥-٢٣٦).

حق المسلمين في المسجد الحرام، وتهويل أمر الإلحاد فيه، وتنويه بالمسجد الحرام وتنزيهه عن أن يكون مأوى للشرك ورجس الظلم والعدوان^(١).

٢- حُصَّ الصَّدُّ عن المسجد الحرام بالذكر، مع أنه مما شمله الصَّدُّ عن سبيل الله؛ للاهتمام به، وليتقل منه إلى التنويه بالمسجد الحرام، وذكر بنائه، وما تبع هذا من شرع الحج من لدن عهد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢).

٣- التعبير بالمضارع في جملة: **﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾**، يفيد أن هذا الصدود منهم مستمرٌّ دائم^(٣)، أي: وهم يصدون، وبهذا حُسن عطف المستقبل على الماضي^(٤).

٤- وفي هذا الاستمرار المستفاد من التعبير بالمضارع في: **﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾**، أن من شأن الكفار ومن أوصافهم؛ الصَّدُّ عن سبيل الله، وهو نظير قول الله سُبْحَانَهُ: **﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾** [الرعد: ١٣]^(٥).

٥- ولعله إنما كان التعبير بالمضارع في جملة: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾**؛ لإرادة الرحمة بالمخاطبين ومن في حكمهم؛ ليكون استمرار

(١) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٢) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٣) الكشاف، (٣/ ١٥١)؛ وينظر: المحرر الوجيز، (٤/ ١١٥)؛ وتفسير أبي السعود، (٦/ ١٠٣).

(٤) المحرر الوجيز، (٤/ ١١٥)؛ وتفسير أبي السعود، (٦/ ١٠٣)؛ واللباب في علوم الكتاب، (١٤/ ٥٦).

(٥) جامع البيان (١٨/ ٥٩٧)، بتصرف يسير؛ وينظر: المحرر الوجيز (٤/ ١١٥)؛ والبحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (٧/ ٤٩٨).

الصد منهم، كالشرط في الكفر، فيدل على أن من ترك الصدَّ زال عنه الكفر، وإن طال ذلك منه^(١).

٦- يؤخذ من التشنيع في الصدَّ عن المسجد الحرام؛ تشنيع الصدَّ عن زيارته، وتشنيع صدَّ قاصديه عن دخوله والصلاة فيه والطواف بالبيت، ونحو ذلك من المقاصد الشريفة التي لأجلها يؤمُّ المؤمنون المسجد الحرام.

٧- وفي حذف خبر إن في جملة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ تهويلٌ لشناعة هذا الفعل، وأن القائمين به متوعدون بالوعيد الفظيع بالهلاك، وبالتهديد الخطير بالانتقام منهم^(٢).

٨- وفي مجيء الوعيد في الصد عن المسجد الحرام، مقرونٌ بالوعيد في الصد عن سبيل الله؛ لأن الله جعل المسجد الحرام قبلةً للناس ومتعبدهم^(٣).

٩- وفي وصف الله المسجد الحرام بقوله: ﴿الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنَكُفِ فِيهِ وَالْبَادِ﴾، الاستواء في نفس المسجد الحرام، وهو القدر المجمع عليه^(٤).

١٠- يستفاد من إطلاق الناس ههنا، أن ذلك يشمل الذين يقع عليهم اسم

(١) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/٣٣-٣٤).

(٢) ينظر: إعراب القرآن للنحاس (٣/٦٦)؛ وزاد المسير في علم التفسير (٣/٢٢٩)؛ وتفسير البيضاوي (٤/٦٩).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز، (٤/١١٥).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز (٤/١١٦)؛ والجامع لأحكام القرآن، (١٢/٣٤)؛ والتحرير والتنوير (١٧/٢٣٨).

الناس من غير فرق بين حاضر وباد وبعيد، وطارئ ومكي وآفاقي^(١).
 ١١- كما أن فيه أن الاستواء في جملة: ﴿سَوَاءٌ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾؛ إنما هو بصفة كونه مسجداً وُضِعَ أَوَّلَ ما وُضِعَ؛ للعبادة وأداء المناسك كالطواف والسعي، ومن ملحقات هذا جميع المشاعر كالوقوف بعرفة^(٢). كما أن في ذلك أن الله ﷻ جعل لأوليائه المؤمنين خصوصيةً في المسجد الحرام؛ لإقامة شعائره ﷻ فيه؛ من الطواف والصلاة والحج والاعتمار؛ ولأجل هذا المعنى كان صدُّهم عنه ظلماً شديداً^(٣).

١٢- يؤخذ من وصف الله المسجد الحرام بقوله: ﴿الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾؛ زيادةً تشنيع الصادقين عن المسجد الحرام^(٤)؛ وللإيماء إلى أن علة مؤاخذه المشركين؛ إنما هو بسبب صدِّهم عن المسجد الحرام؛ لأجل أنهم خالفوا ما أراد الله منه؛ إذ جعله للناس كلهم يستوي في أحقية التعبد به العاكف فيه، المستقر الملازم له، والبادي، أي: البعيد عنه إذا دخله^(٥).

١٣- وفي التعبير بـ﴿الْعَكْفُ فِيهِ﴾، كناية عن الساكن بمكة، ومن شأنه، أن يعكف كثيراً في المسجد الحرام؛ بدليل مقابلته بالبادي البعيد عنها، وفي ذكر

(١) الكشاف، (٣/١٥١)، بتصرف يسير.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير (١٧/٢٣٧).

(٣) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/٣٣-٣٤).

(٤) ينظر: تفسير أبي السعود (٦/١٠٣).

(٥) ينظر: التحرير والتنوير (١٧/٢٣٧).

العكوف ههنا تعريضٌ بأن ساكني مكة لا يستحقون بسبب سكنها مزيةً على غيرهم، من أهل البوادي والآفاق، ولا أن يستأثروا بالمسجد الحرام دونهم^(١).
 ١٤- يؤخذ منها أن من أعظم صور الإلحاد المتوعدِّ عليها «انتهاك حرمت الحرم»^(٢)، بأي صورة من صور هذا الانتهاك.
 ١٥- استفاد من حذف مفعول ﴿يُرَدُّ﴾، أن يتناول هذا التهديد ههنا كلَّ مُتناوَلٍ، فيعمَّ كلَّ ما يصدِّق عليه أنه إلحاد بظلم في المسجد الحرام^(٣).

(١) ينظر: التحرير والتنوير، (١٧/٢٣٧).

(٢) أضواء البيان، (٤/٢٩٤). ثم قال الشيخ رحمته الله في هذا الموضوع مبينا الصور التي يصدِّق عليها أنها إلحادٌ بظلم في المسجد الحرام: «الذي يظهر في هذه المسألة أن كل مخالفة بترك واجب، أو فعل محرم تدخل في الظلم المذكور، وأما الجائزات كعتاب الرجل امرأته، أو عبده، فليس من الإلحاد، ولا من الظلم». انتهى
 قلتُ: وبهذا تكون الأقوال التي وردت في المراد بالإلحاد عن بعض السلف الصالح، من قبيل اختلاف تنوع، على سبيل التفسير بالمثل بذكر بعض أفراد الإلحاد، بما لا يتنافى مع عمومته. ينظر هذه الأقوال في: جامع البيان (١٨/٦٠١-٦٠٣)؛ والنكت والعيون (٤/١٦).

(٣) هذا على أحد القولين في توجيه الباء في ﴿بِالْحَكَاكِ﴾، كما هو اختيار الزمخشري ومن تبعه. ينظر: الكشف، (٣/١٥١)؛ ومفاتيح الغيب (٢٣/٢١٨)؛ وتفسير أبي السعود، (٦/١٠٣). والقول الآخر: أن الباء زائدة دخلت على المفعول به؛ للتأكيد. ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة (٢/٤٨)؛ والتفسير البسيط، للواحدي، (١٥/٣٤٧) ونسب هذا إلى جميع أهل المعاني؛ والتحرير والتنوير (١٧/٢٣٩)، قال الشنقيطي في: (أضواء البيان، ٤/٢٩٤): «قد أوضحنا إزالة الإشكال عن دخول الباء على المفعول في قوله: ﴿بِالْحَكَاكِ﴾، ونظائره في القرآن، وأكثرنا على ذلك من الشواهد العربية». واستروح آخرون من الأجلاء أن الأولى في هذا تضمين الفعل ﴿يُرَدُّ﴾ معنى يُهْمُّ ويتلبس، فيتعدى بالباء، أي: يُهْمُّ ويتلبس بميل إلى الفسوق والمعاصي. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، (٣/٢٧٧)؛ والبحر المحييط، لأبي حيان (٧/٥٠٠)؛ وتفسير ابن كثير، (٥/٤١١).

١٦- يؤخذ من فحوى هذا التهديد في هذا السياق: أن الواجب على من كان في المسجد الحرام أن يضبط نفسه، ويسلك طريق السداد والعدل في جميع ما يهَمُّ به ويقصده^(١).

١٧- يستفاد من مجيء (الإلحاد) منكرًا في سياق الشرط، أنه يعم كل ميل وعدول عن القصد، فيعم «جميع المعاصي من الكفر إلى الصغائر، فلعظم حرمة المكان توعد الله تعالى على نية السيئة فيه، ومن نوى سيئة ولم يعملها لم يحاسب بذلك إلا في مكة، هذا قول ابن مسعود وجماعة من الصحابة وغيرهم»^(٢).

١٨- فيها تنفيرٌ عن وصف الكفار الموصوفين بالكفر وبالصد عن سبيل الله والمسجد الحرام؛ وشمولٌ هذا الوعيد لأي إرادة لوقوع شيءٍ من أنواع الأفعال التي توصفُ بأنها إلحادٌ في المسجد الحرام^(٣).

١٩- يستفاد من اقتران الظلم بالإلحاد ههنا، أن المراد بهذا الإلحاد ما يكون فيه ميلٌ إلى الظلم، ولأنه لا معصية كبرت أم صغرت إلا وهي ظلم؛ ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٤). وفي هذا القيد احترازٌ مما كان بوجه حقٍّ، كصدِّ المسلمين الكفار عن المسجد الحرام، فإنه بحق؛ لأنهم

(١) الكشاف، (١٥١/٣)، بتصرف يسير؛ وينظر: مفاتيح الغيب (٢٣/٢١٨)؛ وتفسير أبي السعود، (١٠٣/٦).

(٢) المحرر الوجيز (٤/١١٦)؛ وينظر: أضواء البيان، (٤/٢٩٤).

(٣) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/٣٤).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب، (٢٣/٢١٨)؛ وتفسير أبي السعود، (١٠٣/٦).

نجس لا ينبغي قربانهم المحال المقدسة، وكذا صد الحائض والجنب والخائض^(١)، ومثل مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ. قال الله ﷻ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٣٦﴾﴾

ورد في قصة هذه الآية أثرُ علي (رضي الله عنه)، قال: «لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَاءِ الْبَيْتِ خَرَجَ مَعَهُ إِسْمَاعِيلُ وَهَاجِرٌ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ رَأَى عَلَى رَأْسِهِ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ مِثْلَ الْعِمَامَةِ فِيهِ مِثْلُ الرَّأْسِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ ابْنِ عَلِيٍّ ظِلِّي أَوْ عَلِيٌّ قَدْرِي وَلَا تَزِدْ وَلَا تَنْقُصْ فَلَمَّا بَنَى خَرَجَ، وَخَلَّفَ إِسْمَاعِيلَ وَهَاجِرَ، وَذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]»^(٢).

ثم إن هذه الآية «عطف على جملة: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَاكِمِ بِظُلْمٍ﴾، عطف قصة على قصة»^(٣).

وكذلك فـ«بعد أن ذكر الله تعالى موقف المشركين من الصد عن المسجد

(١) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/ ٣٤).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک، برقم: (٤٠٢٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وهذا الأثر في: (الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، لحكمت بن بشير بن ياسين، ٣/ ٤١٠).

(٣) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٤٠).

الحرام، أراد تعالى بيان مكانة البيت الحرام، وتوبيخ أولئك المشركين على فعلهم، فإن أباهم إبراهيم عليه السلام هو الذي بناه، وأمر بتطهيره للطائفين والمصلين، وأن يدعو الناس إلى الحج، للحصول على المنافع الدينية والدنيوية^(١).

الهدايات والفوائد من الآية الكريمة

١ - في الآية تعليلٌ للجملة قبلها: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِدِ بِظُلْمٍ نُدَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ المعطوفة عليها؛ من جهة «أن الملحد في المسجد الحرام قد خالف بإلحاده فيه ما أراد الله من تطهيره حين أمر ببنائه، والتخلص من ذلك إلى إثبات ظلم المشركين، وكفرائهم نعمة الله في إقامة المسجد الحرام وتشريع الحج»^(٢).

٢ - في التعبير بـ ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا﴾ الآية - بإضافة اسم الزمان إلى الجملة الفعلية دون المصدر- إشارة إلى أن زمن حدوث هذه التبوئة زمنٌ عظيم، في وقت عظيم، في مناسبة جليلة عظيمة، وصار هذا الزمن العظيم بما يدل عليه الفعل ﴿بَوَّأْنَا﴾ من التجدد كأنه زمن حاضر^(٣).

٣ - يؤخذ من تعريف البيت بلام العهد في: ﴿مَكَانَ الْبَيْتِ﴾، أنه معروف معهود عند نزول القرآن؛ فلذلك عرف بلام العهد، ولولا هذه النكتة لكان ذكر ﴿مَكَانَ﴾ حشواً^(٤).

(١) التفسير المنير للزحيلي (١٧/١٩٣).

(٢) التحرير والتنوير (١٧/٢٤٠).

(٣) نفسه، (١٧/٢٤٠)، بتصرف يسير.

(٤) التحرير والتنوير (١٧/٢٤١)، بتصرف يسير.

٤- من أجل الهدايات النفائس في جملة: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾؛ أن بين الله ﷻ لإبراهيم ﷺ عَيْنَ موضع البيتِ فبناه فيه، ولم يكن يدري أين بينه^(١)، فهياً له مكان بنائه، وعرفه إياه، كما يهياً ويعرفُ المكانُ لمن يريد النزولَ فيه، فبناه ﷻ على قواعده الأصلية المندرسة بأمر ربه ﷻ^(٢).

٥- وفي تبوئة الله ﷻ لإبراهيم ﷻ مكان البيت، إذنه بأن يتخذه مباءة، أي: مقراً يبني فيه بيتاً؛ لغرض أن يكون مأوى للدين، ومعهداً لإقامة شعائره، فاستبعب التشوُّفُ لتحقيق هذا الغرض أن يترقب إبراهيم ﷻ تعليماً من ربه ﷻ للتعريف بالدين؛ فلذلك أعقب بحرف (أن) التفسيرية، التي تقع بعد جملة فيها معنى القول دون حروفه، فتقرر آئذ: أن أصل الدين هو نفي الإِشراك بالله، وجعل البيت معلماً للتوحيد بإعلام وإعلان لجميع الناس^(٣).

٦- كما يستفاد من اللام في ﴿لِإِبْرَاهِيمَ﴾، مزيد اختصاص تشريفٍ وتكريم له ﷻ، بأن خصه الله ﷻ بهذه المزية الكبرى^(٤)، التي هي من أبرز ضروب العناية والتكرمة لخليل الله إبراهيم ﷻ، بما يناسب مقامه عند ربه ﷻ^(٥).

٧- من الهدايات المستفادة في دلالات التبوئة، أن الله ﷻ يجعل هذا البيت

(١) ينظر: التفسير البسيط (٣٥٥/١٥)؛ وأضواء البيان، (٢٩٦/٤).

(٢) ينظر: التفسير البسيط (٣٥٥/١٥)؛ وأضواء البيان، (٢٩٦/٤)؛ والتحرير والتنوير (١٧/٢٤٠).

(٣) التحرير والتنوير (١٧/٢٤٠-٢٤١)، بتصرف لا يضر.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز، (١١٧/٤)؛ روح المعاني (١٣٥/٩)؛ والتحرير والتنوير (١٧/٢٤١).

(٥) ينظر: روح المعاني (١٣٥/٩)؛ والتحرير والتنوير (١٧/٢٤١)، وفيهما في هذين الموضعين، أن اللام في ﴿لِإِبْرَاهِيمَ﴾ لام العلة، أي: لأجل إبراهيم، مثل اللام في قولهم: شكرتك لأجلك.

﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾، يكون به قوامهم في مصالحهم الدينية والدينية، كما قال في آية سورة المائدة: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧] ^(١).

٨- وفي تبوئة الله البيت لإبراهيم عليه السلام، فكان له منزلاً مُمَكَّنًا فيه مُهَيَّأً له ولذريته والمؤمنين بعد ذلك؛ لفتُّ إلى ما أودع الله فيه من اللطائف والآيات البيئات الباهرات - كما قال تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا مَقَّامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: -، فصار لهذه المعاني العظام أهلاً لأن يرجع ويؤوبُ إليه من فارقه، أو ابتعد عنه تحناناً واشتياقاً حيناً فحيناً آونة فأخرى ^(٢). قال ابن عطية: «قل ما يفارق أحدُ البيتِ إلا وهو يرى أنه لم يقض منه وطراً» ^(٣).

٩- وفي إضافة البيت إلى ضمير الجلالة في ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ تشریفٌ للبيت وتنويهٌ به ^(٤).

١٠- جاءت التبوئة في الآية مفسرةً بـ ﴿أَنْ لَا تُشْرِكَ بِشَيْءٍ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾، بما فيه لفتُّ إلى أعظم الهدايات التي يجيء في طليعتها: أن يكون البيت الحرام منذ ذلك الحين رمزا لتوحيد الله تعالى، فيكون منه المنطلقُ بالإعلان بالتوحيد الخاص الحق، وإعلام الناس بهذا كافة، فيعبدون رب هذا البيت لا يشركون به شيئاً. ويدخل في هذا دخولا أولياً، الأمر

(١) ينظر: جامع البيان (٩٤/١١).

(٢) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٣٥/١٣).

(٣) المحرر الوجيز، (٢٠٧/١).

(٤) التحرير والتنوير (٢٤١/١٧)، بتصرف يسير.

بتطهير البيت بما يشمل التطهير المعنوي والحسي، بأن يُطهَّر من الكفر وأسبابه ووسائله، ومن البدع، والزندقة، والإلحاد والزيغ، ومن جميع أمور الجاهلية على تنوعها وتجددها واستحداثها^(١).

١١ - «يؤخذ من هذه الآية الكريمة: أنه لا يجوز أن يترك عند بيت الله الحرام قدر من الأقدار، ولا نجس من الأنجاس المعنوية ولا الحسية، فلا يترك فيه أحد يرتكب ما لا يرضي الله، ولا أحد يلوثه بقدر من النجاسات»^(٢).

(١) ينظر: أضواء البيان (٤/٢٩٦)؛ والتحرير والتنوير (١٧/٢٤١).

(٢) أضواء البيان (٤/٢٩٦)، ثم استطرد الشيخ الشنقيطي يرحمه الله في السياق نفسه، فقال: «ولا شك أن دخول المصورين في المسجد الحرام حول بيت الله الحرام بآلات التصوير يصورون بها الطائفين والقائمين والركع السجود - أن ذلك مناف لما أمر الله به من تطهير بيته الحرام للطائفين والقائمين والركع السجود، فانتهاك حرمة بيت الله بارتكاب حرمة التصوير عنده لا يجوز؛ لأن تصوير الإنسان دلت الأحاديث الصحيحة على أنه حرام، وظهرها العموم في كل أنواع التصوير، ولا شك أن ارتكاب أي شيء حرمه رسول الله ﷺ أنه من الأقدار والأنجاس المعنوية التي يلزم تطهير بيت الله منها. وكذلك ما يقع في المسجد من الكلام المخل بالدين والتوحيد لا يجوز إقرار شيء منه ولا تركه». انتهى. وينظر: مجموع فتاوى العلامة الشيخ ابن باز، (٤/٢١٠-٢٢٥)، فقد ذكر يرحمه الله جملة من الأحاديث وما جاء في معناها في تحريم التصوير، ثم قال (٤/٢١٤-٢١٥): «وهذه الأحاديث وما جاء في معناها دالة دلالة ظاهرة على تحريم التصوير لكل ذي روح، وأن ذلك من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالنار. وهي عامة لأنواع التصوير سواء كان للصورة ظل أم لا، وسواء كان التصوير في حائط أو ستر أو قميص أو مرآة أو قرطاس أو غير ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين ما له ظل وغيره، ولا بين ما جعل في ستر أو غيره، بل لعن المصور، وأخبر أن المصورين أشد الناس عذاباً يوم القيامة، وأن كل مصور في النار، وأطلق ذلك ولم يستثن شيئاً». انتهى.

١٢- من الهدايا ههنا أن تطهير البيت من الشرك وغيره هو نفسه العهد إلى إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ فالعهد هو إيصاله بالتطهير المذكور^(١).

١٣- يؤخذ من تعلق **﴿لِلطَّائِفِينَ﴾**، بـ **﴿وَطَهَّرَ﴾**؛ في جملة: **﴿وَوَطَّهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾**؛ خصوصيةً للطائفين بالبيت وتنويهً بشرفهم، هم ومن في حكمهم من المصلين فيه القائمين الركع السجود، فهذا تنويهٌ من الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وحفاوةٌ منه بعباده هؤلاء الذين هذه نعوتهم، وإيدانٌ بما لهم من خصوصياتٍ ومزايا في بيته الحرام^(٢).

ثم إن الاختلاف بين العلماء في التصوير والصور، وإن كان حاصلًا، إلا أنهم أجمعوا على تحريم الصور المجسمة لذوات الأرواح؛ للنصوص الصحيحة الصريحة في ذلك، ثم اختلفوا في الصور الشمسية: فذهب بعضهم إلى دخولها في التحريم؛ مستدلين بعموم النصوص. وذهب آخرون إلى إباحتها وأنها لا تدخل في عموم النصوص، على تفاصيل في ذلك ليس هذا محل بسطها.

ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، (٣/١٢٥).

قلت: ومن المفيد ههنا مراعاة أن ما كان من هذا تستدعيه الضرورات، وتقتضيه النوازل، فإن الضرورات تُقدَّرُ بقدرها ولا يُتوسَّعُ فيها، وأن لا يُتذرع بذلك إلى الحيل والذرائع المحرمة.

(١) أضواء البيان (٤/٢٩٧)، بتصرف يسير. وهذا على أن (أن) في **﴿أَنَّ طَهْرًا﴾** هي المفسرة، كما في: نفس الموضوع.

(٢) **ينظر:** تفسير ابن كثير (٥/٤١٣)؛ وروح المعاني (٩/١٣٦)؛ ومحاسن التأويل، للقاسمي

١٤- يستفاد من مقتضيات الأمر بتطهير البيت للطائفين والقائمين والركع السجود؛ أنه كفى بهذا وعيدا فظيحا وتشنيعا لمن رام إيذاء وإضرار عباد الله الذين هذه نعوتهم، وتلك خصوصياتهم ومزاياهم عند الله ﷻ، كما سبق إيضاحه آنفا.

١٥- يستفاد من تقديم وصف الطائفين على غيره من هذه الأوصاف الجليلة؛ اختصاص الطواف بهذا البيت، وأنه أخص العبادات عند البيت، فلا يفعل بقعة من الأرض سواها^(١).

١٦- كما يستفاد من اقتران ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾ - وهم المصلون^(٢) الذين من أجل أوصافهم أنهم الركع السجود - بالطواف؛ لأنهما، أي: الطواف والصلاة لا يشرعان إلا مختصين بالبيت، فالطواف عنده، والصلاة إليه في غالب الأحوال، إلا ما استثني من الصلاة عند اشتباه القبلة وفي الحرب، وفي النافلة في السفر^(٣).

(٧/٢٤٠)؛ وتفسير السعدي (ص: ٥٣٧)، قال: «أي: طهره لهؤلاء الفضلاء، الذين همهم طاعة مولاهم وخدمته، والتقرب إليه عند بيته، فهؤلاء لهم الحق، ولهم الإكرام، ومن إكرامهم تطهير البيت لأجلهم».

(١) تفسير ابن كثير (٥/٤١٣) بتصرف يسير؛ وينظر: تفسير السعدي (ص: ٥٣٧).
(٢) وقد يراد بـ{القائمين}، القائمون حول بيت الله الحرام تعظيماً لله ﷻ كما تفعله الملائكة حول عرشه ﷻ. ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/٣٦)، وقال ابن عاشور في (التحرير والتنوير ١٧/٢٤٢): «والمراد بالقائمين: الداعون تجاه الكعبة، ومنه سمي مقام إبراهيم، وهو مكان قيامه للدعاء فكان الملتزم موضعاً للدعاء».

(٣) تفسير ابن كثير (٥/٤١٣) بتصرف يسير.

١٧- يستفاد من التعبير عن الصلاة بأركانها من القيام والركوع والسجود؛ الدلالة على أن كل واحد منها مستقلٌ باقتضاء التطهير أو التبوئة، فكيف وقد اجتمعت؟! أو للتنصيص على أن اجتماع هذه الأركان ليس إلا في صلاة أمة محمد ﷺ^(١).

١٨- يؤخذ من عطف القائمين على الطائفين، وتركه في {الركع السجود} في: ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾؛ أن كلا من الطواف والقيام عبادة برأسه مستقلة، وينفك أحدهما عن الآخر، بخلاف الركوع والسجود فلا ينفك أحدهما عن الآخر، ولم يكن أحدهما عبادةً برأسه مستقلة دون الآخر، بل إن السجود هو من جنس الركوع في هيئة الخضوع والتذلل^(٢).

١٩- في الآية أن الملحد في المسجد الحرام قد خالف بإلحاده فيه ما أراه الله من تطهيره حين أمر ببناؤه، مع التعريض بكفران الكفار نعمة الله في إقامة المسجد الحرام وتشريع الحج^(٣).

٢٠- «وفي الآية طعن على من أشرك من قطان البيت، أي: هذا كان الشرط على أبيكم فمن بعد، وأنتم لم تفوا بل أشركتم»^(٤).

(١) روح المعاني (١٣٦/٩) بتصرف يسير.

(٢) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/٣٦-٣٧)؛ وروح المعاني (١٣٦/٩).

(٣) التحرير والتنوير (١٧/٢٤٠).

(٤) المحرر الوجيز (٤/١١٧)؛ وينظر: روح المعاني (٩/١٣٥). وهذا على أن الخطاب في ﴿أَنْ لَا

تُشْرِكْ فِي شَيْءٍ﴾ الآية، لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو القول الأصح الذي عليه الجمهور.

ينظر: المحرر الوجيز (٤/١١٧)؛ وتفسير ابن جزي (٢/٣٨)؛ وروح المعاني (٩/١٣٧).

٢١- كذلك لا يخفى اطراد هذا الطعن والتعريض على كل من اتصف بمثل أوصاف الكفار والمشركين في عدم الوفاء بعهد أبيهم إبراهيم عليه السلام، مع تثبيت وتسوية النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، بأن الله منجز لهم ما وعدهم في قوله: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [٢٧]، ومع بشارة المؤمنين بعد ذلك بأن هذا البيت سيبقى مأرزا للإيمان والمؤمنين^(١)، وهذا ناظرٌ إلى معنى جعله مثابة للناس وأمنا، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾.

قال صلى الله عليه وسلم وتقدست أسماؤه: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [٢٧]، لم يزل الخطاب لإبراهيم عليه السلام، كما هو قول أكثر المفسرين في قصة نزول هذه الآية، وقيل: إن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يفعل ذلك في حجة الوداع، ففعل ذلك حيث قال: يا أيها الناس كتب عليكم الحج^(٢). قال الألوسي: «وهو خلاف الظاهر جدا ولا قرينة عليه، وقيل: يأباه

(١) ثبت أن الحرمين الشريفين يكونان مأرزا للإيمان والمؤمنين، في روايات، منها: ما رواه الإمام مسلم في صحيحه، برقم: (١٤٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحِيَّةُ فِي جُحْرِهَا»، ومنها: ما رواه الإمام أحمد في المسند برقم: (١٦٠٤)، عن ابن لسعد بن أبي وقاص، بمعنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: النكت والعيون (١٨/٤)؛ والتفسير البسيط (٣٥٨/١٥)؛ ومفاتيح الغيب (٢١٩/٢٣)؛ والتسهيل لعلوم التنزيل (٣٨/٢)؛ وروح المعاني (١٣٧/٩)؛ وأضواء البيان (٢٩٨/٤). والحديث

كون السورة مكية وقد علمت ما فيه أولها»^(١). قلت: تقدم في المطلب الثاني من المبحث الأول ما يتعلق بنزول السورة.

واستدل لهذا القول الأول، بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لَمَّا فَرَعَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، قِيلَ لَهُ: أَذَّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، قَالَ: «رَبِّ، وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي»، قَالَ: أَذَّنْ، وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ، قَالَ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، قَالَ: فَسَمِعَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ يَجِيئُونَ مِنْ أَقَاصِي الْأَرْضِ يُلْبُونَ»^(٢).

رواه أحمد في المسند، برقم: (٢٦٤٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ». قَالَ: فَقَامَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُمْهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»؛ ورواه غيره من الأئمة، كما ذكر هذا الزيلعي في نصب الراية، (١/٣-٧) وذكر الأحاديث التي في الباب، وأن أصل الحديث في صحيح مسلم برقم: (١٣٣٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي آخره: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

والحاصل: أن الحديث صحيح، كذا ذكر الحافظ ابن الملقن في: البدر المنير (٦/٨-١٠)، كما ذكر أنه رواه من الأئمة: أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والحاكم، والبيهقي؛ وينظر: التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر (٢/٤٢٠-٤٢١).

(١) روح المعاني (٩/١٣٧)؛ وينظر: أضواء البيان (٤/٢٩٨). وقد استظهر الشيخ الشنقيطي القول الأول بدلالة السياق، وذكر أنه قول الجمهور.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٣١٨١٨)؛ والحاكم في المستدرک، برقم: (٣٤٦٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»؛ والبيهقي في السنن الكبرى، برقم:

ومال السعدي يرحمه الله إلى الجمع بين القولين، فقال: «وقد فعل الخليل عليه السلام، ثم من بعده ابنه محمد صلى الله عليه وسلم، فدعيا الناس إلى حج هذا البيت، وأبديا في ذلك وأعادا»^(١). وهو جمع وجيه مناسب؛ إذ كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم تابعا لأبيه إبراهيم عليه السلام في ملته الحنيفية، وفي بناء البيت، وتعظيم المشاعر.

وجاء في قصة نزول هذه الآية قول ابن كثير: «وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ أَي: نَادِ فِي النَّاسِ دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى الْحَجِّ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَمَرْنَاكَ بِنَائِهِ. فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أُبْلِغُ النَّاسَ وَصَوْتِي لَا يَنْفُذُهُمْ؟ فَقِيلَ: نَادِ، وَعَلَيْنَا الْبَلَاغُ. فَقَامَ عَلَى مَقَامِهِ، وَقِيلَ: عَلَى الْحَجْرِ، وَقِيلَ: عَلَى الصَّفَا، وَقِيلَ: عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ قَدْ اتَّخَذَ بَيْتًا فَحُجُّوهُ، فَيُقَالُ: إِنَّ الْجِبَالَ تَوَاضَعَتْ حَتَّى بَلَغَ الصَّوْتُ أَرْجَاءَ الْأَرْضِ، وَأَسْمَعَ مَنْ فِي الْأَرْحَامِ وَالْأَصْلَابِ، وَأَجَابَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَهُ مِنْ حَجْرٍ وَمَدْرٍ وَشَجَرٍ، وَمَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَحُجُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ». هَذَا مَضْمُونُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

كما جاء في أحوال نزول جملة: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ من هذه الآية، ما ورد في أثر عن مجاهد رحمه الله تعالى، قال: كَانُوا يَحُجُّونَ وَلَا

(٩٨٣٣). وهو في: الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، لحكمت بن بشير بن ياسين،

(٤١٠/٣).

(١) تفسير السعدي (ص: ٥٣٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٥/٤١٤).

يَتَزَوَّدُونَ، فَرُخِّصَ لَهُمْ فِي الزَّادِ، وَكَانُوا يَحُجُّونَ وَلَا يَرُكَبُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَأْتُواكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] ^(١).

ولهذه الآية ارتباط وثيق بسابقتها، من جهة أن في عطف جملة: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ على سابقتها ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِي﴾ الآية، «إشارة إلى أن من إكرام الزائر تنظيف المنزل، وأن ذلك يكون قبل نزول الزائر بالمكان» ^(٢).

الهدايا والفوائد من الآية الكريمة

١ - من لطائف الهدايا في الآية - كما مرّ الآن في ارتباطها بسابقتها- التنويه والحفاوة بالآتين الحجّ، كما هو مستفاد من عطف جملة ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ على سابقتها ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِي﴾ الآية؛ إذ إن في هذا «إشارة إلى أن من إكرام الزائر تنظيف المنزل، وأن ذلك يكون قبل نزول الزائر بالمكان» ^(٣). فأكرم به من تنويه وحفاوة من رب كريم جواد ودود، لعباده القاصدين الحجّ الزائرين بيته الحرام، ومما يقتضيه هذا قطعاً ويستلزمه ضرورة، أن يكون قاصدو بيت الله الحرام للحج والعمرة والزيارة تعبداً وتنسكاً؛ منوهاً محتفياً بهم فيه مكرّمين مُبَجَّلِينَ مُعَزَّزِينَ مُصَانِينَ؛ فإنهم هم زينة المسجد الحرام، وهم

(١) رواه عبد الرزاق في تفسيره (١/٣٢٢)؛ وابن جرير الطبري في: جامع البيان (١٨/٦٠٨)؛ وينظر: التفسير المنير للزحيلي (١٧/١٩٣).

(٢) التحرير والتنوير (١٧/٢٤٢).

(٣) التحرير والتنوير (١٧/٢٤٢).

حلية المشاعر المقدسة، وهم لألها، وفوق ذلك أن الله ﷻ بهم يباهي ملائكته الكرام البررة^(١).

٢- يؤخذ من الآية أن لفظ الحج صار علما بالغلبة على الحضور بالمسجد الحرام؛ لأداء المناسك^(٢).

٣- في الآية الكريمة نداءً للناس ودعوتهم إلى قصد البيت الحرام؛ لأداء مناسك الحج بإعلان وإعلام من إبراهيم عليه السلام بأمر ربه ﷻ، فيبلغه الله ﷻ من يشاء من عباده في أصلاب آبائهم، فيأتون من آفاق أقطار الأرض - بإذن الله ﷻ - مُستجيبين؛ امتثالاً وطاعة لأمر ربهم في إخبارات وخشوع^(٣)، مُهلِّين بتلبية هي كَلِمَةُ التوحيد الخالص: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك^(٤).

(١) روى أحمد في المسند، برقم: (٧٠٨٩)، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي أَتُونِي شُعْتًا غُبْرًا»؛ والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (١٤٥٢٢)، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/٢٥١-٢٥٢)، وقال: «رواه أحمد والطبراني في "الصغير" و "الكبير" ، ورجال أحمد موثقون». وله شاهد عند ابن حبان، في صحيحه، (٩/١٦٤)، برقم: (٣٨٥٣)، من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، مرفوعاً وفيه قوله ﷻ: «وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي شُعْتًا غُبْرًا ضَاحِينَ جَاؤُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي، فَلَمْ يَرِ يَوْمٌ أَكْثَرَ عِتْقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

(٢) التحرير والتنوير (١٧/٢٤٢)، بتصرف يسير.

(٣) ينظر: التفسير البسيط (١٥/٣٥٧)؛ وتفسير ابن كثير، (٥/٤١٤)؛ ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/٣٧)؛ وتفسير السعدي، (ص: ٥٣٧).

(٤) كذا في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل، كما عند الإمام مسلم في صحيحه، في: كتاب

٤- في الآية الكريمة «تقريبٌ وتوبيخٌ لمن عبد غير الله، وأشرك به من قريش، في البقعة التي أسست من أول يوم على توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، فذكر تعالى أنه بوأ لإبراهيم مكان البيت، أي: أرشده إليه، وسلمه له، وأذن له في بناءه»^(١).

٥- وفي لفت الخطاب إلى إبراهيم عليه السلام في ﴿يَأْتُوكَ﴾، مع أن الناس إنما يأتون الكعبة المشرفة؛ أنه لما عليه السلام كان هو المنادي، فمن أتاها حاجًا فكأنه قد أتى إبراهيم عليه السلام؛ لأنه مجيبٌ نداءه، مع ما فيه من تشريفه عليه السلام والتنويه به ما لا يخفى؛ لتوجيه الخطاب ﴿يَأْتُوكَ﴾ إليه عليه السلام^(٢).

الحج (١٢١٨)، وفيه: فأهل [أي رسول الله ﷺ] بالتَّوْحِيدِ «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ، لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

(١) تفسير ابن كثير، (٤١٣/٥)، ثم ذكر ابن كثير ههنا، أنه استدلل بهذه الآية كثيرًا ممن قال: إن إبراهيم عليه السلام، هو أول من بنى البيت العتيق، وأنه لم يبن قبله، كما ثبت في صحيح البخاري، برقم: (٣٣٦٦)، عن أبي ذر قلت: يا رسول الله، أيُّ مسجد وضع أول؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «بيت المقدس». قلت كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة». وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴿١٧﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ٩٦، ٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ [البقرة: ١٢٥]. انتهى كلامه رحمه الله تعالى، بتصرف يسير جدا. وفي المسألة قول آخر له معتمدٌ قوي، مقابلٌ لهذا القول. ينظر: المحرر الوجيز، (٤٧٤/١)؛ ومفاتيح الغيب (٢٩٥/٨)؛ والبحر المحيط في التفسير (٢٦٧/٣).

(٢) التفسير البسيط (٣٥٨-٣٥٩)، بتصرف يسير؛ وينظر: زاد المسير، (٢٣٣/٣)؛ والجامع لأحكام القرآن (٣٨/١٢)؛ ومفاتيح الغيب (٢٢٠/٢٣)؛ وروح المعاني

٦- يؤخذ من الخطاب في ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تَوَكُّعٌ﴾؛ الإشارة إلى أن إبراهيم عليه السلام، كان يحضر موسم الحج كل عام يُبلِّغ للناس التوحيد، كما نادى على جبل أبي قيس بجوار البيت الحرام: «إن الله كتب عليكم الحج فحجوا»^(١)، وإلى أنه عليه السلام كان رَحَّالَةً، فلعله كان ينادي في الناس في كل مكان يحل فيه، وذلك أقصى استطاعته في امتثال الأمر بالتأذين^(٢).

٧- يؤخذ من الأمر في جملة ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾، بما فيه من مضاعفة الحروف، أنه مشعرٌ بتكرير الفعل، والإكثار من الإخبار، والمصدر منه التأذين، وهو رفع الصوت بالإعلام والإخبار^(٣)، كما أن الحج في اللغة مستعملٌ في: «كثرة الاختلاف والتردد، تقول العرب: حج بنو فلان فلانا: إذا قصدوه وأطالوا الاختلاف إليه والتردد عليه»^(٤)؛ ولهذا فإنه يؤخذ من هذه الجملة، إعلام وإعلان للناس بتكرار وإكثار؛ ليكون منهم القصد لحج بيت الله الحرام؛ لأداء المناسك.

٨- وفي جملة ﴿يَا تَوَكُّعٌ﴾ الآية - وهي جواب للأمر- أن جُعِلَ التأذين سببا

(٩/١٣٧)؛ وأضواء البيان (٤/٢٩٨)، قال الشيخ الشنقيطي ههنا: «الخطاب في: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ لإبراهيم كما هو ظاهر من السياق. وهو قول الجمهور، خلافا لمن زعم أن الخطاب لنبينا صلى الله عليه وعلى إبراهيم وسلم... فقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾؛ أي: وأمرنا إبراهيم أن أذن في الناس بالحج؛ أي: أعلمهم، وناد فيهم بالحج؛ أي: بأن الله أوجب عليهم حج بيته الحرام».

(١) جاء هذا المعنى في أثر ابن عباس رضي الله عنه، وتقدم تخريجه قريبا بسياقه كاملا.

(٢) التحرير والتنوير (١٧/٢٤٢)، بتصرف لا يضر.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (١٧/٢٤٢).

(٤) أضواء البيان، (٤/٢٩٨).

للإتيان؛ تحقيقاً لتيسير الله الحج على الناس، كما دل جواب الأمر ههنا على أن الله ضمن له استجابة ندائه^(١). أي: «إن تؤذن في الناس بالحج يأتوك»^(٢).

٩- يؤخذ من الأمر بالتأذين ومن جوابه، أن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قد فعل ما أمر به، ثم من بعده ابنه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدعيا الناس إلى حج هذا البيت، وأبديا في ذلك وأعادا، وقد حصل ما وعد الله به، فأتاه الناس رجالاً وركبانا من مشارق الأرض ومغاربها^(٣).

١٠- وفي البدء بالآتين الحجَّ بذكر ﴿رَجَالًا﴾، أي: جمع راجل، وهم المشاة؛ تشریفٌ لهم لزيادة تعبهم^(٤).

١١- في التعبير بـ ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾، أنه وصف يصدُق على كل ما اتصف بذلك من جمل أو ناقة وغير ذلك، كما أنه يستفاد من مجيء ﴿يَأْتِينَ﴾، وصفا لـ ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾، أن ﴿يَأْتِينَ﴾ وصفٌ يتضمن معنى الجماعات من الإبل الضوامر، أو الجماعات من الرفاق^(٥).

١٢- يؤخذ من التعبير بـ ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ بهذا التركيب الإضافي، أنها رواحل كثيرة، لأن {كل} مستعملةٌ في الكثرة، وكأنما استدعى هذا السياق

(١) أضواء البيان، نفس الموضوع، بتصرف لا يضر.

(٢) أضواء البيان (٤/٣٠٠).

(٣) تفسير السعدي (ص: ٥٣٧)، بتصرف يسير.

(٤) ينظر: التفسير البسيط (٣٥٩/١٥)؛ والمحور الوجيز (٤/١١٨)؛ ومفاتيح الغيب

(٢٣/٢٢٠)؛ وتفسير ابن كثير، (٥/٤١٤).

(٥) ينظر: المحور الوجيز (٤/١١٨)؛ ومفاتيح الغيب (٢٣/٢٢٠).

ههنا؛ لأن الضمور - وهو وصف للرواحل التي أتعبها السفر، فصارت خفيفة البطون مهازيل- من محاسن الرواحل والخيل؛ لأنه يعينها على السير والحركة. فالضامر هنا بمنزلة الاسم، فكأنه ﷺ قال: وعلى كل راحلة^(١).

١٣- ويؤخذ من جملة ﴿يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَيْحٍ عَمِيقٍ﴾، أن سبب الضمور هو أثر طول السفر، وفيه الأجر بقدر التعب^(٢).

١٤- يؤخذ من إسناد الإتيان إلى الرواحل دون الناس، فلم يقل: يأتون؛ لأن الرواحل هي سبب إتيان الناس من بُعد لمن لا يستطيع السفر على رجليه^(٣).

١٥- يستفاد من جملة ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَيْحٍ عَمِيقٍ﴾، زيادة التعجيب من تيسير الحج حتى على المشاة، كما يدل على هذا أنه يشاهد في طريق الحج جماعات بين مكة والمدينة يمشون رجالا بأولادهم وأزوادهم، وكذلك يقطعون المسافات بين مكة وبلادهم؛ ولهذه المعاني كان إسناد الإتيان إلى الرواحل تشريفا لها، بأن جعلها الله مشاركة للحجيج في الإتيان إلى البيت^(٤).

(١) التحرير والتنوير (١٧/٢٤٤)، باختصار؛ وينظر: أضواء البيان (٤/٢٩٩). ويجوز في ﴿يَأْتِينَكَ﴾ أن يكون صفة لـ ﴿كُلِّ ضَامِرٍ﴾؛ لأن لفظ (كل) صيره في معنى الجمع. وإذ هو جمع لما لا يعقل فحقه التأنيث. التحرير والتنوير (١٧/٢٤٥).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/٣٨).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (١٧/٢٤٥).

(٤) ينظر: التحرير والتنوير (١٧/٢٤٥).

١٦- وفي التعبير بـ ﴿مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ ههنا - وهو الشق بين جبلين تسير فيه الركاب-؛ لفتُ إلى أن أكثر الطرق المؤدية إلى مكة تُسلك بين الجبال، وفي وصفه بـ ﴿عَمِيقٍ﴾ - وهو البعيد إلى أسفل - استعارة بتشبيه مكة بمكان مرتفع، والناس مصعدون إليه^(١).

١٧- يؤخذ من هذه الآية، أنه ليس أحد من أهل الإسلام إلا وهو يَحِنُّ إلى رؤية الكعبة والطواف، فالناس يقصدونها من سائر الجهات والأقطار، وهذا كقوله تعالى إخبارا عن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث قال في دعائه: ﴿فَأَجْعَلْ أَعْيُنَهُ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧]^(٢).

١٨- يؤخذ من مجيء واو العطف في ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ - وهي واو التقسيم التي بمعنى (أو) كقوله تعالى: ﴿ثِيَابٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحریم: ٥]- أنه يستفاد من العطف بها ههنا اعتبار التوزيع بين راجل وراكب؛ إذ الراكب لا يكون راجلا ولا العكس. ويستفاد من هذا استيعاب أحوال الآتين؛ تحقيقا للوعد بتسيير الإتيان المشار إليه بجعل إتيانهم جوابا للأمر، أي: يأتيك من لهم رواحل، ومن يمشون على أرجلهم. ولكون هذه الحال أغرب، قدم قوله: ﴿رِجَالًا﴾، ثم ذكر بعده: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾؛ تكملة لتعميم الأحوال؛ إذ إتيان الناس لا يعدو أحد هذين الوصفين^(٣).

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١٧/ ٢٤٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٥/ ٤١٤)، بتصرف لا يضر.

(٣) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٤٤)، بتصرف يسير.

١٩- يستفاد من التعبير بـ ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ - أي: الركبان على ضَمَّر من طول السفر^(١) - معطوفا على ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾، وكان مقتضى السياق أن يقول: وركبانا، ولكن عُدل عنه؛ الدلالة على كثرة الآتين من الأماكن البعيدة^(٢).

٢٠- يؤخذ من قوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾، أن الحج ماشيا لمن قدر عليه أفضل من الحج راكبا؛ لأنه قدمهم في الذكر، فدل على الاهتمام بهم وقوة همهم وشدة عزمهم، ومع ذلك فإن الذي عليه الأكثرون أن الحج راكبا أفضل؛ اقتداء برسول الله ﷺ، فإنه حج راكبا مع كمال قوته ﷺ^(٣).

قال الله ﷻ وتقدس أسماءه: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَاكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، لما أمر بالحج في قوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ الآية، ذكر حكمة ذلك ههنا في هذه الآية فقال: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾^(٤).

ويؤكد شدة الارتباط الوثيق بين الآيتين؛ أن هذه الآية تعليل لسابقتها،

(١) زاد المسير (٣/ ٢٣٣)، بتصرف يسير.

(٢) روح المعاني (٩/ ١٣٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٥/ ٤١٤)؛ وينظر: أضواء البيان (٤/ ٣٠٠).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٢٠)؛ ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/ ٣٨).

متعلّقةٌ بها؛ إذ اللام في ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ﴾ الآية، هي لام التعليل، متعلّقةٌ هي وما خلت عليه بالآية السابقة: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾، أي: إن تؤذن فيهم يأتوك مشاة وركبانا، لأجل أن يحضروا منافع لهم^(١).

الهدايات والفوائد من الآية الكريمة

١- يؤخذ من الآية أنه «لما كان الإنسان ميالاً إلى الفوائد، مستشرفاً إلى جميل العوائد، علل [الله ﷻ] الإتيان بما يرغبه مبيحاً من فضله ما يقصده من أمر المعاش فقال: ﴿لِيَشْهَدُوا﴾، أي: يحضروا حضوراً تاماً، ﴿مَنَفِعَ لَهُمْ﴾... دينية وديوية، فإنه كما جعل سبحانه تلك المواطن ماحيةً للذنوب، جالبة للقلوب، جعلها جالبة للفوائد، جارية على أحسن العوائد، سالمةً للفقر جابرةً للكسر»^(٢).

٢- يستفاد من اللام أن بسبب شهود الحج يكون حصول هذه المنافع للحجاج، والصحيح أن منها منافع دنيوية كالذبائح والتجارة وكل كسب لا يضر بتأدية مناسك الحج، ومنها منافع دينية أخروية^(٣)، فتعم المنافع الدنيوية والدينية الأخروية كذلك^(٤).

(١) ينظر: أضواء البيان، (٥/ ١١٠-١١١)؛ والتحرير والتنوير (١٧/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/ ٣٨-٣٩).

(٣) ينظر: أضواء البيان، (٥/ ١١٠-١١١)؛ والتحرير والتنوير (١٧/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (١٢/ ٤١)؛ وروح المعاني (٩/ ١٣٨)؛ وأضواء البيان،

(٥/ ١١٠-١١١)؛ وتفسير السعدي (ص: ٥٣٧)؛ والتحرير والتنوير (١٧/ ٢٤٦).

٣- وفي تنكير ﴿مَنْفَعٌ﴾ - وإن لم يكن فيها تنوين - ما يدل على تعظيمها وتكثيرها، فهي منافع عظيمة الخطر كثيرة العدد^(١). «وأعظم ذلك اجتماع أهل التوحيد في صعيد واحد ليلتقى بعضهم عن بعض ما به كمال إيمانه»^(٢).

٤- في تنكير ﴿مَنْفَعٌ﴾ أيضاً، أنه الله ﷻ «أراد منافع مختصة بهذه العبادة دينية ودنيوية لا توجد في غيرها من العبادات»^(٣).

٥- من أجل المنافع الدينية الأخروية لحضور المسجد الحرام لأداء المناسك، «تَلَقَّى عقيدة توحيد الله بطريق المشاهدة [للمسجد الحرام]»^(٤) الذي أقيم لذلك حتى يرسخ معنى التوحيد في النفوس؛ لأن للنفوس ميلا إلى المحسوسات؛ ليتقوى الإدراك العقلي بمشاهدة المحسوس. فهذه أصل في سنة المؤثرات لأهل المقصد النافع»^(٥).

٦- وفي هذه الآية الكريمة: أن الله ﷻ جعل الحرم المكي منسكا لهذه الأمة تراق فيه الدماء بنحر وذبح بهيمة الأنعام، ويذكر عليها اسم الله عند تذكيتها، وأن ذلك لأجل تحقيق تقرب العباد إلى الله ﷻ بدمائها، وهو تقوى

(١) ينظر: روح المعاني (٩/١٣٨)؛ والتحرير والتنوير (١٧/٢٤٦).

(٢) التحرير والتنوير (١٧/٢٤٦).

(٣) الكشاف (٣/١٥٢)؛ وينظر: مفاتيح الغيب (٢٣/٢٢١). وعن أبي حنيفة يرحمه الله: أنه كان يفاضل بين العبادات قبل أن يحج، فلما حجَّ فضل الحج على العبادات كلها، لما شاهد من تلك الخصائص. ذكر هذا الزمخشري في: الكشاف (٣/١٥٢).

(٤) آثرتُ استبدال عبارة [للمسجد الحرام] بين المعكوفين بقول المؤلف "للهيكل"؛ مراعاةً لما هو أبعد لورود أي احتمال للإشكال.

(٥) التحرير والتنوير (١٧/٢٤٢).

منهم، يصل إلى ربهم كما في قوله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَٰكِنْ يَنَالُهُ النُّقُورُ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] (١).

٧- ولما كانت المنافع في قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ لا تطيب وتثمر إلا بالتقوى عطف عليها ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ إلخ. وفي هذا أن ذكر الله تعالى هو الحامل على التقوى، وهو الجامع لجميع الكمالات بالتكبير وغيره عند الذبح وغيره، وللإعلام بأنه المقصود الذي يتبعه جميع المقاصد، وللإعلام بأنه ﷻ - بقدرته الكاملة، وقوته الشاملة - هو الذي جمع عباده قاصدي المسجد الحرام القاصي والداني في هذه المشاعر، فباسمه يلبنون، وعلى اسمه يذبحون، لا اسم شيء من الأصنام كما كانت الجاهلية تفعل (٢). «وكان الكفار يذبحون على أسماء أصنامهم، فبين الرب أن الواجب الذبح على اسم الله» (٣).

٨- مما يؤخذ من جملة ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، أنه لما كانت بهيمة الأنعام، هي أجل أموالهم، لأجل كونها من مظاهر الرفاهية والخفض والدعة لهم؛ ناسب هذا حثهم على التقرب بها في مثل الضحايا، والهدايا (٤).

(١) ينظر: أضواء البيان، (١١٤/٥).

(٢) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٣٨/١٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، (٤٢/١٢).

(٤) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٣٩/١٣)، بتصرف لا يضر.

٩- يؤخذ من إطلاق ﴿بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ ههنا، أنه أي: هذا الإطلاق «مجمل في الواجبة والمتطوع بها»^(١).

١٠- وفي الآية من الهدايات، أنه «كنى [الله ﷻ] عن النحر والذبح بذكر اسم الله؛ لأن أهل الإسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه إذا نَحَرُوا أو ذَبَحُوا. وفيه تنبيه على أن الغرض الأصلي فيما يتقرب به إلى الله أن يذكر اسمه، وقد حسن الكلام تحسينا بينا: أن جمع بين قوله: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾، وقوله: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ﴾، ولو قيل: لينحروا في أيام معلومات بهيمة الأنعام، لم تر شيئا من ذلك الحسن والروعة»^(٢).

١١- وفي وصف أيام ههنا بمعلومات في قوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾؛ إشعاراً بأنها أول عشر في ذي الحجة الذي يوافق اسمه حقيقة مسماه، لا ما سموه باسم شهر ذي الحج من باب (النسيئة)^(٣) من غير أن يوافق اسمه حقيقة مسماه، وفي هذا إشارة إلى أن المراد به الإكثار؛ إذ مطلق الذكر مندوب إليه في كل وقت، وفي التعبير بالعلم إشارة إلى وجوب استفراغ الجهد؛ لأجل القطع في تحرير أول شهر ذي الحجة، وللجزم بأنه هو اسم ومسمى^(٤).

(١) التحرير والتنوير (١٧/٢٤٦).

(٢) الكشاف (٣/١٥٣)؛ وينظر: مفاتيح الغيب (٢٣/٢٢١).

(٣) قال ابن عاشور في (التحرير والتنوير، ١٠/١٨٩): «والنسيء يُطلق على الشهر الحرام الذي أُرْجِئَتْ حرمة وجعلت لشهر آخر... والنسيء عند العرب تأخير يجعلونه لشهر حرام فيصيرونه حلالا ويحرمون شهرا آخر من الأشهر الحلال عوضا عنه في عامه».

(٤) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/٣٨)، بتصرف لا يضر؛ وينظر: روح

وفي هذا، أن التزام المسلمين بعبدة الشهور، وإقامة عباداتهم فيها كما أمرهم الله تعالى، يستتبع التزامهم بالتقويم الهجري القمري، وأن استقامتهم على ذلك، هو من الدين القيم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة: ٣٦].

١٢- وفي الأمر بالأكل من بهيمة الأنعام، وهو أمر بإباحة، تعريضُ عبادة أهل الجاهلية؛ إذ كانوا لا يأكلون من نسائهم، ويجوز أن يكون ندبا لما فيه من مساواة الفقراء ومواساتهم ومن استعمال التواضع. ومن ثمة استحباب الفقهاء أن يأكل الموسع من أضحيته مقدار الثلث^(١).

١٣- وفي جملة ﴿عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾؛ امتنان «بأن الله رزقهم تلك الأنعام، وهذا تعريضُ بطلب الشكر على هذا الرزق بالإخلاص لله في العبادة، وإطعام المحاييج من عباد الله من لحومها، وفي ذلك سدُّ لحاجة

المعاني (١٣٨/٩). وهذا على قول أكثر العلماء بأن الأيام المعلومات ههنا، هي أول العشر من ذي الحجة، والمعدودات في آية سورة البقرة هي أيام التشريق. ينظر: مفاتيح الغيب (٢٣/٢٢١)؛ وروح المعاني (١٣٨/٩).

(١) الكشاف (١٥٣/٣)، بتصرف يسير؛ وينظر: التحرير والتنوير (٢٤٧/١٧)، وذكر ما حاصله: أن في الالتفات من ضمائر الغيبة إلى ضمير الخطاب في: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾؛ تعريضا بالرد على أهل الجاهلية إذ كانوا يمنعون الأكل من الهدايا.

الفقراء بتزويدهم ما يكفيهم لعامهم، ولذلك فرَّع عليه ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(١).

١٤ - في جملة: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، أن البائس: هو الذي أصابه البؤس، أي: ضيق المال، وهو الفقير نفسه، فهما وصفان لحقيقة واحدة؛ ولأجل هذا لم يعطف أحد الوصفين على الآخر؛ لأن الفقر بيانٌ للبائس، وإنما ذكر البائس مع أن الفقير مغن عنه؛ لترقيق أفئدة الناس على الفقير بتذكيرهم أنه في بؤس؛ لأن وصف فقير - لشيوع تداوله على الألسن - صار كاللقب، غير مشعر بمعنى الحاجة، وقد حصل من ذكر الوصفين التأكيد، فعلى هذا جاء ذكر الوصفين لقصد استيعاب أحوال المحتاجين والتنبيه إلى البحث عن الذي هو محتاجٌ في واقع الأمر^(٢).

١٥ - استفاد من الآية شروعٌ في بيان ما يتعلق بالإحلال بعد طول الإحرام بالحج، ومن أبرز مظاهر هذا: أعمال يوم النحر، ومنها: الهدايا والضحايا وما يُشرع في توزيعها. ثم في الآية التالية ما يتلو ذلك من قضاء التفت وطواف الحج، وهو الإفاضة، أحد أركان الحج.

قال الله ﷻ وتقدسست أسماؤه: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣) لم يزل السياق متصلاً بما مرَّ، قريبا في بيان أعمال يوم النحر، ولكن عاد الأسلوب في هذه الآية ههنا إلى الغيبة على سبيل

(١) التحرير والتنوير (١٧/٢٤٦).

(٢) التحرير والتنوير (١٧/٢٤٧) باختصار.

الالتفات والتفنن في بلاغة نظم القرآن الكريم^(١).

الهدايات والفوائد من الآية الكريمة

- ١- في جملة: (ثم ليقضوا تفثهم)، بيان ما بقي بعد نحر الضحايا والهدايا، من أعمال يوم النحر، كالحلق وإزالة الشعث ونحو ذلك، بعد طول الإحرام^(٢).
- ٢- في التعبير بـ {التفث} - وهو ما يصنعه المحرم عند حله؛ من تقصير شعر وحلقه وإزالة شعث ونحوه من أمور الفطرة- ما يدل على قضاء جميع مناسكه؛ إذ لا يقضى التفث إلا بعد ذلك^(٣).
- ٣- في جملة: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، وصف لطبيعة الحالة التي يكون عليها الحجاج في أنهم يأتون الحجَّ شعثًا غبرًا، كما في الحديث أن الحجاج يأتوني شعثًا غبرًا، فيباهي الله بهم ملائكته يوم عرفة^(٤). وفي هذا أن شغلهم

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١٧/٢٤٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، (١٢/٤٩)، بتصرف يسير.

(٣) المحرر الوجيز (٤/١١٩)، بتصرف يسير؛ وينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٣/٢٨٤-٢٨٥)؛ ومفاتيح الغيب (٢٣/٢٢١). قال الزجاج في (معاني القرآن وإعرابه، ٣/٤٢٣): «والتفث في التفسير جاء، وأهل اللغة لا يعرفونه إلا من التفسير، قالوا: التفث الأخذ من الشارب وتقليم الأظافر وتنف الإبط وحلق العانة والأخذ من الشعر، كأنه الخروج من الإحرام إلى الإحلال». ومن هنا وصفها أهل اللغة بأنها «لفظة غريبة عربية لم يجد أهل المعرفة فيها شعرا، ولا أحاطوا بها خبرا»، ولهذا اضطربت أقوال السلف في حقيقتها اللغوية، «وأما حقيقتها الشرعية فإذا نحر الحاج أو المعتمر هديه، وحلق رأسه، وأزال وسخه، وتطهر وتنقى، ولبس الثياب، فيقضي تفثه». (ما بين القوسين نص كلام ابن العربي المالكي في: أحكام القرآن، ٣/٢٨٤-٢٨٥).

(٤) تقدم مع تخريجه قريبا.

الشاغل وهمهم الأكبر في الإحرام بالحج وتأدية مناسكه، والإقبال منهم إلى ذلك بكلياتهم في تلبية ودعاء وخشوع وإخبات لله ﷻ، فكان جزاؤهم أن الله ﷻ يباهي بهم ملائكته يوم عرفة.

٤- يؤخذ من جملة: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾، وجوب إخراج النذر إن كان دماً أو هدياً أو غيره، ويدل ذلك على أن النذر لا يجوز أن يأكل منه وفاء بالنذر، وكذلك جزاء الصيد وفدية الأذى؛ لأن المطلوب أن يأتي به كاملاً من غير نقص لحم ولا غيره، فإن أكل من ذلك كان عليه هدي كامل^(١).

٥- في جملة: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، أن طواف الإفاضة الذي هو أحد أركان الحج، من أعمال يوم النحر^(٢).

٦- وفي ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ بصيغة التفعّل حث على الإكثار من الطواف والاجتهاد فيه، وعلى الإخلاص بالإخفاء بحسب الطاقة^(٣).

٧- دلت هذه الآية الكريمة، على لزوم طواف الإفاضة وأنه لا صحة للحج بدونه، كما دلت أيضاً على لزوم الطواف من وراء الحجر الذي عليه الجدار القصير شمال البيت؛ لأن أصله من البيت، فهو داخل في اسم البيت العتيق^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن، (٤٥/١٢)، بتصرف يسير.

(٢) ينظر: جامع البيان (٦١٥/١٨)، قال: «لا خلاف بين المتأولين في ذلك»؛ والمحرم الوجيز

(٣) (١١٩/٤)؛ والجامع لأحكام القرآن (٥١/١٢-٥٢).

(٤) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٤٠/١٣).

(٤) أضواء البيان (٢٥٣/٥).

٨- يؤخذ من نعت البيت بأنه ﴿الْعَتِيقُ﴾، وصف له بالقدم في الأولية، وقيل: وُصف بذلك؛ لأن موضعه لم يملك قط؛ أو لأن الله عَجَّلَ يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب؛ أو لأنه أعتق من غرق الطوفان؛ أو لشرفه وكرمه وجودته؛ أو لأن الله أعتقه من تسلط الجبابة ونحوهم^(١)، ولكل من هذه الأقوال وجه صحيح، ويحتملها اللفظ^(٢)، حيث إنها جميعا تدور في فلك معاني القدم والعتاقة، أي: النفاسة والأصالة. ومع ذلك فإنه يُستروح من السياق القرآني، أن (العتيق) ههنا هو القديم الأول، كما يدل هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]^(٣).

٩- استفاد من (الباء) في ﴿بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، في وصف البيت بـ﴿الْعَتِيقِ﴾؛ الإشارة إلى استحقاقه للتعظيم بالقدم والعتق من كل سوء^(٤).

١٠- استفاد من دلالة حرف العطف {ثم} - الذي هو ههنا للتراخي الرتبي لا الزمني - في ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛ أن المعطوف به أهم في الغرض المسوق إليه الكلام من المعطوف عليه. وذلك ظاهر في مثل: الوفاء بالنذر والطواف بالبيت العتيق؛ إذ هما نسكان أهم من نحر الهدايا^(٥).

(١) ينظر: جامع البيان (١٨/٦١٤-٦١٥)؛ والكشاف (٣/١٥٣)؛ والجامع لأحكام القرآن (١٢/٥٢)؛ وتفسير أبي السعود (٦/١٠٤).

(٢) ينظر: جامع البيان (١٨/٦١٥)؛ والمحزر الوجيز (٤/١١٩).

(٣) ينظر: أضواء البيان (٥/٢٥٣).

(٤) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/٤٠).

(٥) التحرير والتنوير (١٧/٢٤٨) بتصرف لا يضرب.

١١ - «وفي هذه الآية دليل على أن النذر كان مشروعاً في شريعة إبراهيم، وقد نذر عمر في الجاهلية اعتكاف ليلة بالمسجد الحرام، ووفى به بعد إسلامه كما في الحديث»^(١).

١٢ - يؤخذ من جملة ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾، أن ما التزم به المحرم بالدخول في أعمال المناسك، وترك محظورات الإحرام؛ داخل في عموم النذور المأمور بالوفاء بها ههنا^(٢)، وكل «ما عسى يُنذرونه [أي: الحجاج] من أعمال البر في حجهم»^(٣)، فهو داخل في هذا دخولا أولياً، «فإن النذر كل ما لزم الإنسان أو التزمه»^(٤).

قال الله جل وعلا وتقدسست أسماؤه: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَجَلْتَ لَكُمْ الْأَنْعَمَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾

وفي السياق نفسه تجيء الآيتان الكريمتان؛ لأن الحرمات المقصودة ها

(١) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٥٠).

(٢) ينظر: الكشاف (٣/ ١٥٣)؛ وأحكام القرآن (٣/ ٢٨٥)؛ وزاد المسير (٣/ ٢٣٤)؛ ومفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٢٢).

(٣) الكشاف (٣/ ١٥٣)؛ وينظر: زاد المسير (٣/ ٢٣٤)؛ ومفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٢٢)، قال: «فإن الرجل إذا حج أو اعتمر فقد يوجب على نفسه من الهدى وغيره ما لولا إيجابه لم يكن الحج يقتضيه فأمر الله تعالى بالوفاء بذلك».

(٤) أحكام القرآن (٣/ ٢٨٥).

هنا المرغَّب في تعظيمها تحريضا، وتحريضا، هي نفس أعمال الحج المشار إليها في قوله تعالى الأنف: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، ويدخل في ذلك تعظيم المواضع لهذه الحرمات، ثم إن لفظ الآية بعد ذلك يتناول كل حرمة لله تعالى في جميع الشرع^(١).

الهدايات والفوائد من الآيتين الكريمتين:

- ١- أُوثر في الآية اسمُ إشارة البعيد {ذلك}؛ للدلالة على بعد المنزلة كناية عن تعظيم مضمون ما قبل ذلك. فالإشارة مراد بها التنبيه، وهو من أساليب الاقتضاب في الانتقال^(٢).
- ٢- وفي اسم إشارة البعيد {ذلك} أيضا، لفتٌ إلى تعظيم الحج وأفعاله، بأنه الأمر الجليل العظيم الكبير المنافع دنيا وأخرى^(٣).
- ٣- في التنويه بتعظيم ﴿حُرِّمَتْ لِلَّهِ﴾، ندبٌ إلى المبادرة بالامتثال بالمأمورات، فإن لها حرمة الامتثال؛ وزجرٌ عن الانتهاء عن المنهيات، فإن لها حرمة الانكفاف والانزجار^(٤).
- ٤- يؤخذ من التعبير بـ﴿حُرِّمَتْ لِلَّهِ﴾ - وهي: ما لا يحلُّ هتكه، مع احتمال دخول عموم التكاليف فيها^(٥)؛ أنه لا يخفى أن خصوصيتها - في هذا

(١) المحرر الوجيز (٤/ ١٢٠)، بتصرف يسير.

(٢) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٥١)، بتصرف لا يضر.

(٣) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/ ٤٠)

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، (٣/ ٢٨٦).

(٥) الكشف (٣/ ١٥٤)، بتصرف لا يضر.

السياق - بما يتعلق بالحج ومناسكه، هو من باب الأولى المتبادر، ولكن ذلك ليس بمانع من الحمل على العموم، وعليه؛ ففي الآية تحريضٌ وتحريضٌ على تعظيم مواضع هذه الحرمات، فهي المشاعر المقدسة، فتدخل في المندوب إلى تعظيمه دخولاً أولياً، ثم إن لفظ الآية بعد ذلك يتناول كل حرمة لله تعالى في جميع الشرع^(١).

٥- في جملة: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ - أي: فالتعظيم لحرمات الله خيرٌ له-، أن معنى التعظيم يقتضي العلم بأنها واجبة المراعاة والحفظ والقيام بحقوقها^(٢)، وأن التعظيم لحرمات الله خيرٌ لمن فعله، حيث اختصه الله به وهداه ووفقه إليه، فهو موعود بأجرٍ عظيمٍ مدخرٍ له ﴿عِنْدَ رَبِّهِ﴾. فعلى من وفق لهذا، أن يشكر الله تعالى؛ لأن ذلك التعظيم لحرمات الله يدل على تقوى قلب فاعله؛ ولأن في تعظيمها إجلالَ الله سبحانه، والانقيادَ له بالطاعة والامتثال^(٣).

٦- في جملة: ﴿وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتَلَّى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾؛ عوداً إلى بعض ما يُشرع في الحج^(٤)؛ ولأجل رفع إيهام، «أن يُظن أن الإحرام إذا حرّم الصيد

(١) المحرر الوجيز (٤/ ١٢٠)، بتصرف يسير؛ وينظر: التحرير والتنوير (١٧/ ٢٥٢).

(٢) ينظر: الكشاف (٣/ ١٥٤).

(٣) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/ ٤٢). فائدة: قال ابن عطية في (المحرر الوجيز، (٤/ ١٢٠): «وقوله تعالى: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ﴾، ظاهره أنها ليست للتفضيل وإنما هي عدة بخير، ويحتمل أن يجعل ﴿خَيْرٌ﴾ للتفضيل على تجوز في هذا الموضع».

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب، (٢٣/ ٢٢٢).

وغيره، فالأنعام أيضا تحرّم، فبين الله تعالى أن الإحرام لا يؤثر فيها فهي محلّلة، واستثنى منه ما يُتلى في كتاب الله من المحرمات من النعم وهو المذكور في سورة المائدة^(١)، في الآيات الثلاثة من أولها^(٢).

٧- في جملة: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ

الزُّورِ﴾؛ «أنه سبحانه لما حث على تعظيم حرّماته وحمد من يعظمها؛ أتبعه بالأمر باجتنب الأوثان وقول الزور؛ لأن توحيد الله تعالى وصدق القول أعظم الخيرات، وإنما جمع الشرك وقول الزور في سلك واحد؛ لأن الشرك من باب الزور، لأن المشرك زاعم أن الوثن تحقق له العبادة، فكأنه قال: فاجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور، واجتنبوا قول الزور كله، ولا تقربوا منه شيئا لتماديه في القبح والسماجة، وما ظنك بشيء من قبيله عبادة الأوثان»^(٣).

(١) مفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٢٢)؛ وينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٤٠/ ١٣).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۗ﴾ (١) يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعْبِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۗ﴾ (٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَظَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُرْتَدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۗ الْيَوْمَ أَكَلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۗ﴾ [المائدة: ١-٣].

(٣) مفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٢٣)؛ وينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/ ٤٢-٤٣)؛ وأضواء البيان (٥/ ٢٥٥). وذكر يرحمه الله ههنا ما مفاده: أن إطلاق الزور في الآية يعم كل

- ٨- وفي تسمية الأوثان رجسا؛ لأنَّ وجوب تجنبها أوكد من وجوب تجنب الرجس؛ ولأنَّ عبادتها أعظم من التلوث بالنجاسات، أو إنما جاء وصفها كذلك استحقاقا واستخفافا، أي: وليس وصفها بذلك لنجاستها^(١).
- ٩- وفيها وصفُ الأوثان بأنها رجس تعافه النفوس، أي: نجسةٌ حُكِّمًا، فلا تُزال نجاستها إلا بالإيمان، كما لا تُزال النجاسة في الأعضاء إلا بالطهارة بالماء^(٢). ويدخل في حكمه الأوثان، ومعناها عبادةٌ كلُّ معبود من دون الله كائنا من كان، كما جاء مبينًا في مواضع من كتاب الله^(٣).
- ١٠- في وصف الأوثان بالرجس، أنها رجس معنوي؛ لكون اعتقاد إلهيتها في النفوس بمنزلة تعلق الخبث بالأجساد فإطلاق الرجس عليها تشبيهه بليغ^(٤).
- ١١- استفاد من مجيء {مِنْ} - التي هي لبيان الرجس وتمييزه- في ﴿مِنْ الْأَوْثَانِ﴾؛ أن الرجس لِمَا فيه من الإبهام يتناول كل شيء، فكأن المراد هو الأمر

ميل عن الحق وكل كذب وباطل، فهو في الآية جاء بصيغة عامة، ولكن جاءت بعض أفراده في مواضع من كتاب الله تعالى.

- (١) مفاتيح الغيب (٢٣/٢٢٣)، بتصرف يسير؛ وينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/٤٢-٤٣)؛ وأضواء البيان (٥/٢٥٥). وذكر يرحمه الله ههنا ما مفاده: أن إطلاق الزور في الآية يعم كل ميل عن الحق وكل كذب وباطل، فهو في الآية جاء بصيغة عامة، ولكن جاءت بعض أفراده في مواضع من كتاب الله تعالى.
- (٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، (٣/٢٨٦)؛ وأضواء البيان (٥/٢٥٤).
- (٣) أضواء البيان (٥/٢٥٥)، بتصرف يسير.
- (٤) التحرير والتنوير (١٧/٢٥٣).

باجتناب الرجس الذي هو الأوثان، وليس المراد أن بعضها ليس كذلك^(١).
 ١٢- وفي جملة: ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ - مع دلالة السياق في مقابلة حالة بضدها -؛ تأكيداً للزوم جادة الإخلاص، وأن لا يُسَلِّكَ غير مسالكه، «فكأنه قال تمسكوا بهذه الأمور التي أَمَرْتُ وَنَهَيْتُ على وجه العبادة لله وحده، لا على وجه إشراك غير الله به؛ ولذلك قال: ﴿غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾، وهذا يدل على أن الواجب على المكلف أن ينوي بما يأتيه من العبادة الإخلاص»^(٢)؛ ولأجل تقرير هذا المعنى جاء: ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ﴾ حالاً من ضمير ﴿فَاجْتَنِبُوا﴾؛ أنهم إن اجتنبوا ذلك حال كونهم ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ﴾؛ يكونوا على ملة إبراهيم حقا في الحنيفية والإخلاص؛ ولذلك زاد معنى: ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ﴾ بيانا بقوله: ﴿غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾، بالباء التي للمصاحبة والمعية، أي: غير مشركين معه غيره البتة^(٣).

١٣- وفيما أحل الله من بهيمة الأنعام ههنا غير ما هو مستثنى في: ﴿وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾؛ تعريض بالكفار وإبطال لما حرموه من الأنعام: كالبحيرة

(١) مفاتيح الغيب (٢٢٣/٢٣) باختصار؛ وينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٤٣-٤٢/١٣)؛ وأضواء البيان (٥/٢٥٥)؛ والتحرير والتنوير (١٧/٢٥٤)، قال: «و (من) في قوله: ﴿مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ بيان لمجمل الرجس، فهي تدخل على بعض أسماء التمييز بيانا للمراد من الرجس هنا، لا أن معنى ذلك أن الرجس هو عين الأوثان بل الرجس أعم أريد به هنا بعض أنواعه فهذا تحقيق معنى (من) البيانية».

(٢) مفاتيح الغيب (٢٢٣/٢٣)؛ وينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٤٣/١٣)؛ والتحرير والتنوير (١٧/٢٥٤).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (١٧/٢٥٤).

ونحوها، مما فيه افتراء الكذب وقول الزور على الله ﷻ، في التحليل والتحريم، كما في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (النحل: ١١٦)^(١).

١٤- «وجيء بالمضارع في قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾؛ ليشمل ما نزل من القرآن في ذلك مما سبق نزول سورة الحج بأنه تلي فيما مضى ولم يزل يتلى، ويشمل ما عسى أن ينزل من بعد مثل قوله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (المائدة: ١٠٣)^(٢).

١٥- «الأمر باجتنب الأوثان مستعمل في طلب الدوام كما في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦]^(٣).

١٦- فيها أن من أفراد الزور، اتباع الأوثان التي هي السبب في افتراء الكذب على الله، مما يستتبع جملةً من المنكرات والضلالات، وأعظمها الشرك بالله، وتحريم أو تحليل ما لم ينزل الله به سلطاناً، فجاء الزجر من الله سبحانه باجتنب اتباع الأوثان التي هي من أفراد الزور، بل أتبعه ﷻ بالزجر عن

(١) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٤٢/١٣)؛ والتحرير والتنوير (١٧/٢٥٢-٢٥٣).

(٢) التحرير والتنوير (١٧/٢٥٣).

(٣) التحرير والتنوير (١٧/٢٥٣).

اتباع جميع الزور، وزاد في تشييعه وتغليظه أن قرنه بالشرك في قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، أي: جميعه بكل أنواعه، وبكل ميل إليه، بما يشمل كل إلحاد وانحراف وزيف وفسوق وعصيان، وإعراض عن هدى الله ﷻ^(١).

١٧- في هذا التشبيه: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾؛ أن الإشراك بالله إهلاك للنفس بلغ من الفظاعة مبلغا ليس بعده نهاية، كما يستفاد من تشبيه من يشرك بالله بصورة الذي يهوي ساقطا من السماء فتخطفه الطير، فيتفرق مزعا [لعله: مَزَعًا] في حواصلها، أو تعصف به الريح فترمي به مُفَرَّقًا مُبْعَدًا في كلِّ مذهب بعيد في الآفاق، كما يتضمن هذا التشبيه أيضا تشبيه الإيمان في علوه بالسماء، والذي ترك الإيمان وأشرك بالله بالساقط من السماء، والأهواء التي تتوزع أفكاره بالطير المختطفة، والشيطان الذي يطوح به في وادي الضلالة بالريح التي تهوي بما عصفت به في بعض المهاري المتلفة^(٢). قال ابن عاشور: «أعقب [الله ﷻ] وتقدست أسماؤه] نبيهم عن الأوثان بتمثيل فظاعة حال من يشرك بالله في مصيره بالشرك إلى حال انحطاط وتلقف الضلالات إياه ويأسه من النجاة ما دام مشركا؛ تمثيلا بديعا إذ كان من قبيل التمثيل القابل لتفريق أجزائه إلى

(١) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/٤٢-٤٣).

(٢) الكشاف (٣/١٥٥) باختصار؛ وينظر: مفاتيح الغيب (٢٣/٢٢٣)؛ ونظم الدرر في تناسب

الآيات والسور (١٣/٤٣)؛ والتحرير والتنوير، (١٧/٢٥٤)

تشبيهات»^(١).

١٨- وفي هذا التشبيه أسلوبٌ عجيبٌ في تمثيل الأحوال، ولعله من الأساليب التي وصفها ابن عاشور بأنها: من مبتكرات القرآن الكريم التي تميز بها نظمه عن بقية كلام العرب^(٢).

١٩- يؤخذ من عطف جملة: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ﴾ إلخ، على جملة: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [آية: ٢٦]؛ انتقالٌ من غرض إلى غرض، ومن مخاطب إلى مخاطب آخر. وهو انتقال إلى بيان ما يجب الحفاظ عليه من الحنيفية والتنبيه إلى أن الإسلام بُني على أساسها. والكلام موجه إلى المسلمين تنيبها لهم على أن تلك الحرمات لم يعطل الإسلام حرمتها؛ لأن المسلمين كانوا يعتمرون ويحجون قبل إيجاب الحج عليهم، أي: قبل فتح مكة^(٣).

٢٠- في الآيتين أن لكل اتباع للشرك، أو ميل وانحرافٍ عن دين الله الحق المستقيم؛ مستتباتٍ خطيرةٍ بعضها أخذ في رقاب بعض، منها الكذب على الله ﷻ، بمثل تحريم ما أحل، وتحليل ما حرّم، وابتغاء الفتنة بالمؤمنين، وتزوير معالم الدين ونقض لأسس الملة، وضرب الشريعة بعضها ببعض، والتنكر للثواب الأصول.

(١) التحرير والتنوير، (١٧/ ٢٥٤).

(٢) ينظر القول في مبتكرات القرآن عند ابن عاشور ﷻ، في: التحرير والتنوير (١/ ١٢٠).

(٣) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٥٢)، بتصرف يسير.

قال الله ﷻ وتقدست أسماؤه:

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْمَأُهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج: ٣٢-٣٣]

مناسبة الآية لما قبلها، أن فيها تأكيد لما تقدم عند قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ﴾^(١).

الهدايات والفوائد من الآيتين الكريمتين:

١- في آية: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْبِرَ اللَّهِ﴾ الآية، تأكيد لما تقدم من قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ﴾^(٢)؛ ولكن «مضمون جملة: ﴿وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْبِرَ اللَّهِ﴾ إلخ، أخص من مضمون جملة: ﴿وَمَنْ يُعْظِمَ حُرْمَتِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٠] وذكر الأخص بعد الأعم للاهتمام»^(٣).

٢- فيها - على أن المراد بـ﴿شَعْبِرَ اللَّهِ﴾ الهدئي خصوصا- أن تعظيمها من معالم الحج، فيكون باختيارها عظام الأجرام حسانا سمانا، غالية الأثمان ويترك المكاس^(٤) في شرائها، مع اعتقاد أن طاعة الله في إهدائها إلى بيته الحرام

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٢٣/٢٣)؛ والتحريير والتنوير (٢٥٦/١٧).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٢٣/٢٣).

(٣) التحريير والتنوير (٢٥٦/١٧).

(٤) في القاموس المحيط، مادة: (عكس): «عكاسٌ ومكاسٌ، بكسرهما: وهو أن تأخذ بناصيته ويأخذ بناصيتك، أو هو إتباعٌ». قلت: وهو هنا المشاحة في البيع.

تقرباً إلى الله ﷻ؛ شأنٌ جليلٌ ينبغي امتثاله والمصارعة إليه^(١)؛ فإن ذلك «**من تقوى القلوب**» أي إن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب... وإنما ذكرت القلوب؛ لأنها مراكز التقوى التي إذا ثبتت فيها وتمكنت، ظهر أثرها في سائر الأعضاء^(٢)؛ ولأن «المنافق قد يظهر التقوى من نفسه، ولكن لما كان قلبه خالياً عنها لا جرم لا يكون مجداً في أداء الطاعات، أما المخلص الذي تكون التقوى متمكنة في قلبه، فإنه يبالغ في أداء الطاعات على سبيل الإخلاص»^(٣). والمراد أن التقوى تتمكن في القلب بسبب تعظيم الشعائر، فإن تعظيمها من تقوى القلوب؛ ولهذا حُسن إضافة تقوى إلى القلوب؛ لأن تعظيم الشعائر اعتقاد قلبي ينشأ عنه العمل^(٤). وعلى أن المراد بـ«**شعير الله**» عمومها، ففيها أن تعظيمها عام في جميع شعائر الله، ويدخل في هذا العموم قطعاً أفرادها، مثل: البدن، والصفة والمروة، وجميع معالم ومشاعر الحج^(٥). «فالمعظم لها يُبرهن على تقواه وصحة إيمانه، لأن تعظيمها، تابع لتعظيم الله وإجلاله»^(٦).

- (١) ينظر: الكشاف (٣/١٥٦)؛ والمحزر الوجيز (٤/١٢١)؛ ومفاتيح الغيب (٢٣/٢٢٣-٢٢٥)؛ ونظم الدرر في تناسب الآي والسور (١٣/٤٥)؛ والتحرير والتنوير (١٧/٢٥٦).
- (٢) الكشاف (٣/١٥٦-١٥٧)؛ وينظر: أحكام القرآن (٣/٢٨٨)؛ ومفاتيح الغيب (٢٣/٢٢٤)؛ ونظم الدرر في تناسب الآي والسور (١٣/٤٥).
- (٣) مفاتيح الغيب (٢٣/٢٢٤)؛ وينظر: نظم الدرر في تناسب الآي والسور (١٣/٤٥).
- (٤) التحرير والتنوير (١٧/٢٥٧)، بتصرف يسير.
- (٥) ينظر: أضواء البيان، (٥/٢٥٧-٢٥٨)؛ والتحرير والتنوير (١٧/٢٥٦)؛ وتفسير السعدي، (ص: ٥٣٨).
- (٦) تفسير السعدي، (ص: ٥٣٨).

٣- في آية: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنفَعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، كثرة المنافع التي في الهدايا في الدنيا والدين، ولكن لا يعتدُّ الله ﷻ إلا بالمنافع الدينية من ذلك، كما في قوله ﷻ: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧] ^(١).

٤- وفيها أن «جعل المنافع فيها يقتضي أنها انتفاع بخصائصها مما يراد من نوعها قبل أن تكون هديا» ^(٢).

٥- وفيها «تشريعٌ لإباحة الانتفاع بالهدايا انتفاعا لا يتلفها، وهو رد على المشركين؛ إذ كانوا إذا قلدوا الهدى وأشعروه حظروا الانتفاع به من ركوبه وحمل عليه وشرب لبنه، وغير ذلك» ^(٣).

٦- في جملة: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، أنه شرع التقرب بالهدايا تكملةً لشرع الحج، وأنها من مظاهر تعظيم الكعبة، وإن كانت لا تنحر فيها، بل

(١) ينظر: الكشاف (٣/ ١٥٧)؛ وأحكام القرآن، لابن العربي (٣/ ٢٨٨-٢٨٩). وذكر يرحمه الله تعالى أنه لم يُخْتَلَفْ في أن (الشعائر) هي المعالم؛ ولكن اختلف في المراد بها في الشرع، فقيل: هي الهدايا، والبدن، وقيل غير ذلك، قال: «والصحيح أنها جميع مناسك الحج»، ومنها: الهدايا والبدن، لقوله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]، قال: «وهذا نص في أنها بعض الشعائر»؛ والمحزر الوجيز (٤/ ١٢١)؛ ومفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٢٤)، وذكر أن قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنفَعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ لا يليق إلا بأن تحمل الشعائر على الهدى الذي فيه منافع إلى وقت النحر، وهو قول جمهور المفسرين، قال: «ولا شك أنه أقرب».

(٢) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٥٧).

(٣) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٥٨).

تُنَحَّرُ فِي الْمَنَاجِرِ وَفَجَاجِ مَكَّةَ؛ إِلَّا أَنهَا تَابِعَةٌ لِلْكَعْبَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَلِّغِ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥] (١).

٧- كما أن {ثُمَّ} في جملة: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، هي في الأصل للتراخي الزمني، إلا أنها ههنا مستعارة مستعملة للتراخي في الأحوال أيضا، بما يستفاد منه، أنه إنما يعتد الله من تلك المنافع الكثيرة، بالدينية منها، وأعظمها وأبعدها شوطا في النفع: ﴿مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ﴾ أي: وجوب نحر الهدايا في الحرم، الذي هو في حكم البيت، وهو حريم البيت كذلك (٢).

قال الله ﷻ وتقدست أسماؤه:

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَالْهَكْمُ لِلَّهِ وَحْدَهُ فَلَهُ اسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ (٣٤) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾

[الحج: ٣٤ - ٣٥]

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ مَا جَعَلَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ مَنْسَكٍ، وَمِنْهَا الْهَدَايَا، وَأَنْ تَعْظِيمُهَا مِنْ تَعْظِيمِهِ ﷻ؛ عَظَفَ عَلَىٰ هَذَا قَوْلِهِ هَهُنَا: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ أي: كما جعل الله لكم ذلك، جعله لكل أمة من الأمم السالفة على

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١٧/٢٥٧).

(٢) ينظر: الكشاف (٣/١٥٧).

وجه التقرب إليه ﷺ^(١).

الهدايات والفوائد من الآيتين الكريمتين

١- في جملة: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ إِنْخ، أن الله شرع لكل أمة من الأمم السالفة من عهد إبراهيم ﷺ إلى من بعده ضرباً من القربان؛ لأجل أن يذكروا اسمه ﷺ وتقدس أَسْمَاؤُهُ على المناسك، بما فيه تحقيقٌ للتوحيد الخالص من شوائب الشرك، وفيه هذا ما لا يخفى من التعريض لما كانت العرب تذبحه لأصنامهم، ومنه ما يسمونه بالعترة والعتيرة^(٢).

٢- كما يستفاد من جملة: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ إِنْخ، أن المقصود منها في هذا السياق، الرد على المشركين؛ إذ جعلوا لأصنامهم مناسك تشابه مناسك الحج، وجعلوا لها مواقيت ومذابح، فذكرهم الله تعالى بأنه ما جعل لكل أمة إلا منسكا واحداً للقربان إلى الله تعالى، كما جاء التنكير في ﴿مَنْسَكًا﴾ للإفراد، أي واحداً لا متعدداً، ومحل الفائدة هو إسناد الجعل إلى ضمير الجلالة ﷺ^(٣).

٣- يؤخذ من التفات الخبر عن الأمم السابقة إلى خطاب الحاضرين في جملة: ﴿فَالِهَهُمْ آلِهَةٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلَمُوا﴾، توجيه خطاب لجميع الأمم، أي:

(١) ينظر: الكشاف (٣/١٥٧)؛ ومفاتيح الغيب (٢٣/٢٢٥)؛ ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/٤٦).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٣/٢٢٥).

(٣) التحرير والتنوير (١٧/٢٥٩)، باختصار.

فالإله واحد لجميعكم أيتها الأمم، فكما يجب الإخلاص له وحده، فكذلك يجب أن تخلص له الذبائح، فلا يُذبح لغيره من الأنداد والشركاء^(١).

٤- وفي تقديم الجار والمجرور في: ﴿فَلَهُ أَسْلِمُوا﴾، تأكيدٌ حصر الإخلاص لله ﷻ وحده، خالصاً سالماً من أيِّ إشراك^(٢). «أي أخلصوا له الذكر خاصة بحيث لا يشوبه إشراك البتة، والمراد الانقياد لله تعالى في جميع تكاليفه، ومن انقاد له كان مخبتاً؛ فلذلك قال بعده: ﴿وَيَشِرُّ الْمُخْبِتِينَ﴾»^(٣).

٥- في جملة: ﴿وَيَشِرُّ الْمُخْبِتِينَ﴾ إلخ، تشریفٌ لهم وتنويهٌ بمكانتهم العليا عند الله ﷻ، وأنهم مبشرون بثواب من الله عظيم وجنة عرضها السماوات والأرض^(٤). وفي وصفهم بـ﴿الْمُخْبِتِينَ﴾ «مثال شريف من خلق المؤمن الهين اللين»^(٥).

٦- في الآية استعمال المُخْبِتِ للمتواضع على سبيل الاستعارة؛ لأن أصل المُخْبِتِ من سلك الخَبْتِ، وهو المكان المنخفض ضد المصعد، فكأن المتواضع سلك نفسه في الانخفاض، وتلك سمة المؤمنين؛ لأن التواضع من شيمهم كما كان التكبر من سمات المشركين، كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥]^(٦).

(١) ينظر: المحرر الوجيز (٤/ ١٢١)؛ ومفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: الكشاف (٣/ ١٥٧)؛ والمحرر الوجيز (٤/ ١٢١)؛ ومفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٢٥).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٢٥).

(٤) ينظر: أضواء البيان (٥/ ٢٥٨).

(٥) المحرر الوجيز (٤/ ١٢٢).

(٦) ينظر: التحرير والتنوير (١٧/ ٢٦٠-٢٦١).

٧- جاءت بعد صفة ﴿الْمُخْبِتِينَ﴾ أربع صفات مناسبة ملائمة للوصف بالإخبات، مما يدل على أن هذه الصفات هي مظاهر للتواضع، فمن تعذر عليه جمعها، لم يخل بواحدة منها عند إمكانها^(١).

٨- يؤخذ من الجمع في الآية بين الثناء عليهم بالوجل الذي هو الخوف عند ذكر الله ﷻ، مع الثناء عليهم بالطمأنينة بذكره ﷻ؛ قوة يقينهم ومراعاتهم لربهم، وكأنهم بين يديه خشية منه ﷻ، ورغبة ورجاء فيما عنده جل وعلا^(٢). وأيضا فإن «الطمأنينة بذكر الله تكون بانسراح الصدر بمعرفة التوحيد، وصدق ما جاء به الرسول ﷺ فطمأنينتهم بذلك قوية؛ لأنها لم تتطرقها الشكوك، ولا الشبه، والوجل عند ذكر الله تعالى يكون بسبب خوف الزيغ عن الهدى، وعدم تقبل الأعمال، كما قال تعالى عن الراسخين في العلم: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿نَقَشَعْرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]»^(٣).

٩- في جملة: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾، أن الإنفاق على المحتاجين الضعفاء من المؤمنين؛ هو دأب المخبتين باستمرار، بخلاف المتكبرين، فإن دأبهم هو الإنفاق بسخاء على الأصحاب والندماء؛ للتباهي والتفاخر، في مثل

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١٧/ ٢٦١).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز (٤/ ١٢٢)؛ ومفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٢٥).

(٣) أضواء البيان (٥/ ٢٥٩).

مجالس الشراب والميسر واللهو، ونحو ذلك مما هو بمَعْرُولٍ عن ابتغاء مرضاة الله^(١). ولكل امرئ ما نوى!

١٠- يؤخذ منها أن للوَجَلِ أثرين أحدهما: الصبر على المكاره، من المصائب والأقدار، والأذى في سبيل الله، كما في: ﴿وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ﴾، فأما ما يصيبهم من قبل الظلمة فالصبر عليه غير واجب بل إن أمكن دفعه، لزم دفعه ولو بالمقاتلة، والثاني: الاشتغال بالخدمة بالنفس، كما في: ﴿وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ﴾، وبالمال كذلك، كما في: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾^(٢).

١١- يؤخذ من التنويه بهم في جملة: ﴿وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ﴾، كون الصبر عادةً راسخة فيهم؛ ولأنه وصف مناسبٌ لأحوال الحج، في كونه مظنةً لكثرة الخلطة الموجبة لكثرة الأنكاد ولا سيما وقد كان أكثر المخالطين مشركين، عند نزول سورة، وهي مكة^(٣).

١٢- في جملة: ﴿وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ﴾، تنويهٌ بهم لاتصافهم بهذا الوصف، مهما حصل لهم من المشاق بأفعال الحج وغيره ما عسى أن يحصل، ولذلك عبر بالوصف دون الفعل إشارة إلى أنه لا يقيمها على الوجه المشروع مع تلك المشاق والشواغل إلا الأراسخ في حبها، فهم - لِمَا تمكن من حبها في قلوبهم

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١٧/ ٢٦١).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/ ٤٨). تقدم ما يتعلق بمكة أو مدينة السورة، وما هو الاختيار في ذلك، في المطلب الثاني من المبحث الأول، من هذا البحث.

والخوف من الغفلة عنها - كأنهم دائماً في صلاة^(١).

١٣- في جملة: ﴿وَمَتَّازَقْنَهُمْ يُفْقُونَ﴾، ترغيبٌ للمؤمنين في أن يجددوا العزم على النفقة في الحج باستمرار؛ إذ كان مظنةً لزيادة في نفقات ربما تُقعدهم عنه، ومن هذه النفقات الهدايا التي تُدبوا إلى المغالاة في أثمانها، وأن تكون حساناً سماناً؛ للإحسان إلى خلق الله، امتثالاً لأمره ﷺ^(٢).

قال الله ﷻ وتقدسست أسماؤه:

﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّقُورَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾

[الحج: ٣٦-٣٧]

مناسبة الأيتين لما قبلها، أنه «لما قدم سبحانه الحث على التقرب بالأنعام كلها، وكانت الإبل أعظمها خلقاً، وأجلها في أنفسهم أمراً؛ خصها بالذكر في سياق تكون فيه مذكورة مرتين معبراً بالاسم الدال على عظمها، أو أنه خصها لأنه خص العرب بها دون الأمم الماضية...»^(٣).

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٤٩ / ١٣) بتصرف يسير.

(٢) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٤٩ / ١٣).

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٤٩ / ١٣).

الهدايات والفوائد من الآيتين الكريمتين

- ١- في تقديم البدن على عامله في جملة: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾؛ اهتمامٌ بها تنويهاً بشأنها. والاقْتِصَارُ على البدن الخاص بالإبل؛ لأنها أفضل في الهدى لكثرة لحمها، وقد ألحقت بها البقر والغنم بدليل السنة^(١).
- ٢- يؤخذ من جملة: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، تنويةً بالبدن وما في معناها من الهدايا والأضاحي، حيث جعلها الله ﷻ من أعلام الشريعة التي شرعها الله، وفي إضافتها إلى اسمه ﷻ تعظيم لها^(٢).
- ٣- وفي جملة: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، أن الله ﷻ جعل البدن وما في معناها شعائر، أي: معالم تؤذن بالحج وجعل لها حرمة. وهذا وجه تسميتهم وضع العلامة التي يُعَلَمُ بها بعير الهدى في جلده إشعاراً، بطعن في سنامه، فالإشعار إعداد للنحر. وقد عدها الله ﷻ في جملة الحرمات في قوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ [المائدة: ٢]، وتقديم {لكم} على المبتدأ ليتأتى كون المبتدأ نكرة ليفيد تنوينه التعظيم^(٣).
- ٤- فيها: أن {البدن} -وهي الواحدة من الإبل-، سميت بذلك من البدانة وهي السمن، يقال: بدن الرجل بضم العين: إذا سمن، وبدن بتشديدها: إذا كبر وأسن، وإنما سماها بصفتها لينبه بذلك على اختيارها، وتعيين الأفضل

(١) التحرير والتنوير (١٧/٢٦٣) بتصرف يسير.

(٢) الكشاف (٣/١٥٨)، بتصرف يسير.

(٣) التحرير والتنوير (١٧/٢٦٣) بتصرف يسير.

منها؛ فإن الله أحق ما اختير له^(١).

٥- في جملة: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ - وهي كجملة: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ﴾ في الآية السابقة؛ ترغيبٌ في أن من شأن الحاج أن يحرص على شيء فيه خير ومنافع بشهادة الله^(٢). وفي هذا، أنه «ما أخلق العاقل بالحرص على شيء شهد الله تعالى بأن فيه خيرا وبأن فيه منافع»^(٣).

٦- كذلك في جملة: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾، أن في ابتغاء الأجر والثواب من البدن التي أعدت للهدايا والضحايا، وما في معناها خيرٌ مطلقاً، وأما غيرها فهو خيرٌ إذا قوى على طاعة الله^(٤).

٧- وفي ذكر اسم الله في جملة: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾، أنه صار كنايةً عن النحر والذبح، لما تقرر من أنه شرط فيهما وأصل معهما^(٥).

٨- وفي انتصاب ﴿صَوَافٍ﴾ على الحال من الضمير المجرور في قوله {عليها}، أن فائدة هذه الحال ذكر محاسن من مشاهد البدن فإن إيقاف الناس بدنهم للنحر مجتمعة ومنتظمة غير متفرقة مما يزيد هيئتها جلالاً. وقريب منه

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (٣/ ٢٨٩- ٢٩١) بتصرف يسير.

(٢) الكشاف (٣/ ١٥٨)، بتصرف يسير؛ وينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٩١)؛ ومفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٢٦)؛ ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/ ٥٠).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٢٦).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٩١) بتصرف يسير.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٩٢) بتصرف يسير.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ بُيِّنٌ مَّرْضُومٌ﴾ [الصف: ٤] ^(١). «ولا يبعد أن تكون الحكمة في إصفاها ظهور

كثرتها للناظرين، فتقوى نفوس المحتاجين، ويكون التقرب بنحرها عند ذلك أعظم أجرا، وأقرب إلى ظهور التكبير، وإعلاء اسم الله وشعائر دينه» ^(٢).

٩- يؤخذ من جملة: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾، أنه لا تسلخ ولا يُنال منها ^(٣)، ولا يجوز الأكل منها وما في معناها إذا نُحرت حتى تموت وتبرد حركتها، حتى لا تُرى بها أية حركة أصلا ^(٤).

١٠- يؤخذ من التوقيت في جملة: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾، بعد خروج روحها، أن «القصْد من هذا التوقيت، المبادرة بالانتفاع بها؛ إسراعا إلى الخير الحاصل من ذلك في الدنيا؛ بإطعام الفقراء، وأكل أصحابها منها، فإنه يستحب أن يكون فطور الحاج يوم النحر من هديه، وكذلك الخير الحاصل من ثواب الآخرة» ^(٥).

١١- يؤخذ من الأمر في قوله سبحانه تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ - وإن كان مجملا-، إبطال ما كان عند أهل الجاهلية، من تحريم أكل المُهْدي من لحوم

(١) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٦٤).

(٢) مفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٢٦).

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/ ٥١) بتصرف يسير.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٤٢٨).

(٥) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٦٤).

هديه^(١). ففيه ندبٌ وأجرٌ في امثال الأكل من الهدي لذلك^(٢).

١٢- وفي الأمر بإطعام ﴿الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِّ﴾، ندبٌ إلى إطعام المحتاجين، سواء كانوا ممن يسألون الناس، أو ممن لا يسألونهم إلحافاً؛ لما فيه من الاهتمام المتأكد في سدِّ حاجاتهم وإعفافهم^(٣).

١٣- يؤخذ من جملة: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرْنَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، امتنانٌ من الله ﷻ على عباده، أن سخر لهم هذه البدن وما في معناها، بما يحملهم على امثال ما ندبهم إليه من شكره بالتقرب، وصرف جميع معاني الحمد والإخلاص له وحده ﷻ^(٤).

١٤- وفي التعبير بـ{البدن}، أنه مع كونها أعظم وأقوى إلا أنها هي المُسَخَّرَة، ويستفاد من هذا أن يعلم العبد أن الأمور ليست على ما يظهر له من تدبيره، بل بتدبير الله العزيز القدير القاهر فوق عباده^(٥).

١٥- في جملة: ﴿لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَآؤِهَا وَلَكِنْ يَبَالُهُ النَّقْوَى مِنْكُمْ﴾، تأكيدٌ على أهمية تصحيح النية، وصدق الإخلاص فيما يُتقرب به من الهدايا

(١) التحرير والتنوير (١٧/٢٦٤) باختصار.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز (٤/١٢٣).

(٣) ينظر: الكشاف (٣/١٥٨)؛ وتفسير أبي السعود (٦/١٠٧)؛ والتحرير والتنوير (١٧/٢٦٥)؛ وأضواء البيان (٥/٢٥٩-٢٥٦).

(٤) ينظر: الكشاف (٣/١٥٨)؛ وتفسير أبي السعود (٦/١٠٧)؛ والتحرير والتنوير (١٧/٢٦٦).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي، (٣/٢٩٨-٢٩٩) باختصار؛ وينظر: مفاتيح الغيب (٢٣/٢٢٧)؛ والتحرير والتنوير (١٧/٢٦٦)؛ وأضواء البيان، (٥/٢٦٠).

والضحايا، فإن الله ﷻ لا يُرضيه من ذلك إلا ما كان مُرادا به ثوابه ﷻ خالصا لوجهه الكريم، مُحْتَفًا بشروط التقوى في حِلِّ ما يُتَقَرَّبُ به، وغير ذلك من المرعيات الشرعية وأوامر الورع، فإذا لم يراعِ الناس ذلك، لم تغن عنهم هداياهم وأضحياتهم شيئا وإن كثرت ^(١). ولأجل هذا المعنى: «جاءت جملة: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النَّقْوَى مِنْكُمْ﴾، في موضع التعليل للجملة قبلها: ﴿كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لِتَشْكُرُوا﴾ قبلها [الحج: ٣٦]، أي: دل على أنا سخرناها لكم لتشكروني، أنه لا انتفاع لله بشيء من لحومها ولا دماؤها، حين تتمكنون من الانتفاع بها، فلا يريد الله منكم على ذلك إلا أن تتقوه...» ^(٢).

١٦- ويؤخذ من هذا تعريضُ بفعل أهل الجاهلية، وإبطاله، حيث كانوا إذا نحروا البدن نضحوا الدماء حول البيت، ولطخوه بالدم ^(٣).

١٧- كما أن فيه إيماةً إلى أن إراقة الدماء، وتقطيع اللحوم ليسا مقصودين بالتعبد؛ ولكنهما وسيلة لنفع الناس بالهدايا؛ إذ لا ينتفع بلحومها وجلودها وأجزائها إلا بالنحر أو الذبح، وأن المقصد من شرعها انتفاع الناس

(١) ينظر: الكشاف (٣/١٥٨)؛ وأحكام القرآن لابن العربي (٣/٢٩٨)، قال: «قوله: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ﴾ [الحج: ٣٧] من الألفاظ المشككة؛ فإن النيل لا يتعلق بالبرئ سبحانه، ولكن عبر به تعبيرا مجازيا عن القبول»؛ والتحرير والتنوير (١٧/٢٦٧).

(٢) التحرير والتنوير (١٧/٢٦٧).

(٣) الكشاف (٣/١٥٨)؛ وينظر: مفاتيح الغيب (٢٣/٢٢٧)؛ وتفسير أبي السعود (٦/١٠٧)؛ والتحرير والتنوير (١٧/٢٦٧)، قال: «والمقصود من نفي أن يصل إلى الله لحومها ودماؤها؛ إبطال ما يفعله المشركون من نضح الدماء في المذابح، وحول الكعبة، وكانوا يذبحون بالمروة».

المهدين وغيرهم^(١).

١٨- في جملة: ﴿كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَبَشِّرِ

الْمُحْسِنِينَ﴾ ههنا، ترادف وتأكيد لمدلول جملة: ﴿كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ في الآية السابقة، وهذا للتنبيه إلى أن الثناء على الله مسخرها، هو رأس الشكر المنبّه عليه في تلك الآية السابقة^(٢).

١٩- في جملة: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾، ذكر تكبير الله ﷻ عند الذبح، بينما في

الآية قبلها ذكر اسمه ﷻ: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦]، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بينهما إذا نحر هديه، فيقول: بسم الله، والله أكبر، قال ابن العربي: «وهذا من فقهه رضي الله عنه»^(٣).

٢٠- يستفاد من التعبير بـ {على} في جملة: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ﴾،

تضمنين التكبير فعل الشكر، أي: شاكرين لله ﷻ {على ما هَدَنَكُمْ} إليه من الأمور العظيمة^(٤)، التي منها: تأدية مناسك الحج، وما أرشدكم إليه إلى طريق تسخير البدن، وما في معناها، وكيفية التَّقَرُّبِ بها^(٥). أو تكون {على} هي التي للاستعلاء المجازي، المُستعملة ههنا في معنى التمكن، أي: لتكبروا الله عند تمكينكم من نحرها، على ما هداكم إليه من الأنعام -على أن {ما} موصولة، والعائد محذوف

(١) التحرير والتنوير (١٧/٢٦٧).

(٢) التحرير والتنوير (١٧/٢٧٠) بتصرف يسير.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، (٣/٢٩٩).

(٤) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/٥٣-٥٤).

(٥) تفسير أبي السعود (٦/١٠٨)، بتصرف لا يضر.

مع جاره - في تلك المواقيت؛ لينتفع بها الناس؛ ويرتزق سكان الحرم الذين اصطفاهم الله؛ ليكونوا دعاة التوحيد لا يفارقون ذلك المكان^(١).

٢١- وفي جملة: ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾، وعدُّ لمن امثال أمر الله ﷻ محسناً في امثاله صورةً ومعنىً، بتوفير الثواب له، مثل قوله تعالى السابقة: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤]^(٢). وتغييرُ الأسلوب على خلاف مقتضى الظاهر بالإظهار في مقام الإضمار؛ للإشارة إلى أنهم قد اهدوا وعملوا بالاهتداء فأحسنوا^(٣).



(١) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٧٠) بتصرف يسير.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٢٧)؛ ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/ ٥٤).

(٣) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٧٠) بتصرف يسير.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه الأتمّان الأكملان الزاكيان الطيبان على رسول الرحمة والهدى نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذا أوّانٌ تذييلٌ لهذا البحث - على ما جرت عليه العادة وتستدعيه المناسبة - بخاتمةٍ مشتملةٍ على أهم نتائجه، فمنها:

١ - أن هذه الآيات (٢٥ - ٣٧) من سورة الحج - كما يُرى في نسقها واتساقها - ينتظمها سياقٌ واحد، من حيث موقعها في سورة الحج، وكذلك من جهة مقاصدها، ودلالاتها وإيحاءاتها، وكونها تدور في فلك وحدة موضوعية واحدة، في سورة واحدة.

٢ - أنه، وكما أن الهدايات القرآنية تُرى متناثرة في ثنايا كتب التفسير، متراميةً في مطاويها، تصرّيحاً أو تلميحاً وإشارة؛ فكذلك الشأن في هدايات وفوائد هذه الآيات من سورة الحج.

٣ - أنه إذا كان القرآن الكريم لا تنتهي ولا تنقضي عجائبه؛ فإن هداياته ولطائفه قابلةٌ لأن تُمدَّ فتُمدَّ، وأن تُوسَّعَ فتُوسَّعَ، وإنَّ الشأن لهُو هو في استخراج الهدايات والفوائد من هذه الآيات من سورة الحج.

٤ - تبين أن في النظر العميق المتأنّي للدلالات المتنوعة للمفردة القرآنية؛ إثراءً لاستنباط كثير من الهدايات القرآنية، بما هو من ضروب إعجاز القرآن

الكريم في نظمه وأسلوبه، وفي وفائه بالمعاني الغزيرة في سعة دلالاتها وسمو إichاءاتها. وكذلك الحال في استخراج هدايات وفوائد هذه الآيات من سورة الحج.

٥- أنه إذا كان المعنى الجامع لمقاصد وأغراض سورة الحج، هو "الحث على التقوى"، كما هو نص عبارة البقاعي يرحمه الله؛ فإن في هذه الآيات منها، تركيزاً على أهم وأبرز المعالم التي تُثمر وتجلب التقوى، وذلك هو الحج إلى بيت الله الحرام، وشهود ما هنالك من منفعه الجليلة الدينية والدينية.

٦- أن في مستهل سياق هذه الآيات من سورة الحج، تنديداً فظيعاً بمن يريد إلحاداً في المسجد الحرام: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَاكِمِ لُطْمًا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، وكأنما استدعى هذا سياق هذه الآيات استدعاءً، إذ إن الإلحاد من أخطر ما يعوق عن الهداية إلى الصراط المستقيم، وعن مقتضيات التقوى التي هي المقصد العام لسورة الحج، وعن شهود أجل مظاهر خصوصيات الحج: منفعه الدينية والدينية.

٧- أن في تبوئة الله خليله إبراهيم عليه السلام مكان البيت: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [٢٦]؛ إعلاناً وإعلاماً بأن يكون هذا البيت منذ ذلك الحين رمزا ومنطلقاً لتوحيد الله تعالى، وتحقيق العبودية له تعالى، والبراءة من الشرك بجميع أسبابه وذرائعه من أمور الكفر والفسق والمعاصي.

٨- أنه تبين أن من أنفع الوسائل للعظة بالقرآن الكريم، والنصح به، إيضاح هداياته وتيسير الوقوف عليها، في أيّ من الموضوعات القرآنية، وهو نفسه الأمر المتوخى في استخراج هدايات وفوائد هذه الآيات من سورة الحج. هذا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.



فَهْرَسُ الْمَصَالِكِ وَالْمَرْجِعِ

- ١- أحكام القرآن، لابن العربي المالكي، علّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ.
- ٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣- أسماء سور القرآن وفضائلها، لمنيرة محمد ناصر الدوسري، دار ابن الجوزي - الرياض، ط ١، ١٤٢٦ هـ.
- ٤- إعراب القرآن، للنحاس، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- ٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٦- البدر المنير لابن الملقن المحقق: مصطفى أبو الغيط وغيره، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ط ١، ١٤٥٢ هـ.
- ٧- البرهان في تناسب سور القرآن، لابن الزبير الغرناطي، تحقيق: محمد شعباني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٨- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين الفيروزآبادي، المحقق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة، بدون تاريخ.

- ٩- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤م.
- ١٠- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للمباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ.
- ١١- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزى الكلبي الغرناطي، المحقق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ.
- ١٢- التعريفات، للجرجاني، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
- ١٣- التفسير البسيط، للواحدى، عمادة البحث العلمى بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط ١، ١٤٣٠ هـ.
- ١٤- تفسير البيضاوى، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلى، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- ١٥- تفسير السعدى، ط ١، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- ١٦- تفسير عبد الرزاق، دراسة وتحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- ١٧- تفسير القرآن العظيم، لأبى الفداء إسماعيل ابن كثير، المحقق: سامى بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع - ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- ١٨- التفسير اللغوى للقرآن الكريم، لمساعد بن سليمان الطيار، دار ابن

- الجوزي - السعودية، ط ١، ١٤٣٢هـ.
- ١٩- تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب
سنة النشر: ١٩٩٠ م.
- ٢٠- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، لوهبة الزحيلي، دار
الفكر المعاصر - دمشق، ط ٢، ١٤١٨هـ.
- ٢١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير، للحافظ ابن
حجر، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة - مصر، ط ١،
١٤١٦هـ.
- ٢٢- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن
ابن صالح البسام، مكتبة الأسد - مكة المكرمة، ط ٥، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٣- التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، عالم الكتب - القاهرة،
ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير أبي جعفر
الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١،
١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٢٥- جامع الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وغيره، مكتبة
مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ.
- ٢٦- دراسات في علوم القرآن، لفهد بن عبد الرحمن الرومي، مكتبة
الملك فهد الوطنية - الرياض، ط ١٤، ١٤٢٦هـ.

- ٢٧- دلالة السياق، لردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي، معهد البحوث العلمية - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٢٨- دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير من خلال تفسير ابن جرير، لعبد الحكيم بن عبد الله القاسم، دار التدمرية - الرياض، ط ١، ١٤٣٣هـ.
- ٢٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين الألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٣٠- الاستدلال في التفسير - دراسة في منهج ابن جرير الطبري في الاستدلال على المعاني في التفسير، لنايف بن سعيد بن جمعان الزهراني، مركز تفسير للدراسات القرآنية - الرياض، ط ١، ١٤٣٦هـ.
- ٣١- سنن أبي داود المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت.
- ٣٢- السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة، لسعد بن محمد بن سعد الشهراني، كرسي القرآن وعلومه بجامعة الملك سعود - الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ٣٣- السياق القرآني وأثره في التفسير، للباحث عبد الرحمن عبد الله سرور جرمان المطيري (رسالة ماجستير)، بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ.
- ٣٤- السنن الكبرى، للبيهقي، المحقق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- ٣٥- الصحاح للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ.
- ٣٧- صحيح البخاري اعطني به: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المنهاج - جدة، ط ٣، ١٤٣٦ هـ.
- ٣٨- صحيح مسلم تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت بدون تاريخ.
- ٣٩- الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، لحكمت بن بشير بن ياسين، دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة - المدينة النبوية، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤٠- طرق استخراج العلماء للهدايات القرآنية، لطفه عابدين حمد، مكتبة المتنبي - الدمام، ط ١، ١٤٤١ هـ.
- ٤١- عيون الأخبار، لابن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ.
- ٤٢- فتح القدير، للشوكاني اليمني، دار ابن كثير - دمشق، ط ١، ١٤١٤ هـ.
- ٤٣- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٤٤- قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، لعبير بنت عبد الله النعيم، دار التدمرية - الرياض، ط ١، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م.

- ٤٥- قواعد التفسير، لخالـد بن عثمان السبـت، دار ابن عفان -القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٤٦- الكامل في اللغة والأدب، لمحمد بن يزيد المبرد، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٧- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- ٤٨- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ٤٩- المجموع المذهب، للنووي، دار الفكر - بيروت.
- ٥٠- المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، لخالـد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي - الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٥١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٥٢- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمـي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، ١٤١٤هـ.
- ٥٤- مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

- ٥٥- مستدرك الحاكم تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ٥٦- مسند البزار، المحقق: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩م.
- ٥٧- مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، للبقاعي، مكتبة المعارف-الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- ٥٨- معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبعوي، المحقق: محمد عبد الله النمر وآخران، دار طيبة-ط٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٥٩- معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب-بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٦٠- المعاني الكبير في أبيات المعاني، لابن قتيبة الدينوري، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني، مطبعة دائرة المعارف العثمانية -حيدر آباد الدكن بالهند، ط١، ١٣٦٨هـ، ١٩٤٩م.
- ٦١- مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- ٦٢- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم-دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٦٣- مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر، لمساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي-السعودية، ط٢، ١٤٢٧هـ.

- ٦٤- المقاصد الكبرى للقرآن الكريم، لطفه عابدين حمد (نسخة إلكترونية).
- ٦٥- المعجم الكبير، للطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢.
- ٦٦- مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
- ٦٧- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ٦٨- منهج الاستنباط من القرآن الكريم، لفهد الوهبي، معهد الشاطبي للقراءات - جدة، ط ١، ١٤٢٨، ٢٠٠٧م.
- ٦٩- الموافقات، للشاطبي، حققه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٧٠- النبأ العظيم، لمحمد بن عبد الله دراز، اعتنى به: أحمد مصطفى فضلية، دار القلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ.
- ٧١- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، المحقق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٧٢- نظم الدرر في تناسب الآي والسور، للبقاعي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- ٧٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، تحقيق: محمود محمد الطناحي وآخر، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٤- الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب القيسي القيرواني الأندلسي القرطبي المالكي، المحقق: مجموعة رسائل جامعة بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م.

٧٥- الهدايات القرآنية - دراسة تأصيلية، لطفه عابدين حمد وآخرين، مكتبة دار المتنبي -الدمام، ط١، ١٤٣٨ هـ.

٧٦- الهدايات القرآنية في سورة البقرة من آية: (٧٥-١٤٢)، للباحث: لمحمد يحيى سعد آل منشط، رسالة دكتوراة بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى، برقم: (٢٤٠١٢)، ١٤٤١ هـ، في المكتبة المركزية بالجامعة.

٧٧- الهدايات القرآنية في سورة البقرة من آية: (١٤٢-٢٠٢)، للباحث: محمد إبراهيم محمد الدهيس، رسالة دكتوراة بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى، برقم: (٢٤٥٨٠)، ١٤٤١ هـ -المكتبة المركزية بالجامعة.



REFERENCES

- 1- Atta, M. (Ed). (1424H). Ahkaam al Quraan BY ibn al Arabi al Maaliki. Beirut. Dar al Kotob al Ilmiyah
- 2- Mustafa, M. , Sondos, M. (1426H). Eehkaam al Ahkaam Sharah Omdat al Ahkaam BY ibn Daqeeq al Eead. As Sunnah al Mohamadiyah Publication
- 3- Asmaa Suwar al-Quraan wa Fadaelaha BY Monerah bin Mohammed ibn Nasser ad Dosari. (1426H). Ar Riyaad. Dar ibn al Jawazi
- 4- Ibraahim, A. (Ed). (1421H). Eearaab al Quraan BY an Nahaas. Beirut. Dar al Kotob al Ilmiyah
- 5- Adwaa al Bayaan fi Eedaah al Quran bel Quran BY Mohammed al Amen ibn Mohammed al Moktaar ibn Abdul Qaader al Janki ash Shenqeeti. (1415H). Beirut. Dar al Fikir
- 6- Abu al Geet, M. , others. (Eds). (1425H). Al Badoor al Moneer BY ibn al Molageen. Ar Riyadh. Dar al Hijrah publication.
- 7- Al Burhaan fi Tanaasub Suwar al Quraan BY ibn az Zubeer

al Qurnaati. Morocco. Ministry of Endowments and Islamic Affairs

8- An Najaar, M. (Ed). (1412H). Basaaer dawī at Tamyiez fi Lataef al Kitab al Aziz BY Majd ad Din Abu Tahir Mohammed ibn Yaqoob al Fayrziabadi. Cairo. Eehyaa at Torath al Islami Commission.

9- At Tahreer wa at Tanweer BY Mohammed at Taher ibn Mohammed ibn Aashoor. (1404H). Tunisia. Ad Dar Tooneseyah for publication

10-Tohfat al Ahoodhi be Sharah Jaamea at Tirmidhi BY Mubarakpuri. Beirut. Dar al Kotob al Ilmiyah

11-Al Khaalidi, A. (Ed). (1416H). At Taseheel le Aloom at Tanzeel BY ibn Jazi al Kalbi al Qurnaati. Beirut. Dar al Arqam ibn Abi al Arqam Company.

12-At Tarifaat BY al Jarjaani. (1403H). Beirut. Dar Kotob al Ilmiyah publication

13-At Tafseer al Baseet BY al Waahidi. (1430H).

Mohammed ibn Saud university, Deanship of Scientific Research.

- 14- Al Maraashlee, M. (Ed). (1418H). Tafseer al Baydaawi.
Beirut. Dar Eehyaa at Torath al Arabi.
- 15- Al Lowayhaaq, A. (Ed). (1420H). Tafseer as Sa'di. Ar
Resalah publication
- 16- Abdu, M. (Ed). (1419H). Tafseer Abdul Razaq. Beirut.
Dar Kotob al Ilmiyah publication
- 17- Salaamah, S. (1412H). Tafseer al Quraan al Adeem BY Abu
al Feda Ismael ibn Katheer. Beirut. Dar Taybah publication
- 18- At Tafsser al Lagawi lil al Quran al Kareem BY Mosaaed ibn
Solimaan at Tayyar. (1432H). KSA. Dar ibn al Jawazi.
- 19- Tafseer al Manaar BY Mohammed Rasheed Redaa. (1409H).
General Egyption Commission for Books
- 20- At Tafseer al Moneer fi al A'qeedah wa ash Shareea'a wa al
Manhaj BY Wahbah az Zeheeli. (1418H). Damascus. Dar al Fikir al
Moa'aaser
- 21- Aabaas, A. (Ed). (1416H). At Talkees al Habeer fi Takhreej
Ahaadeeth ar Refa'ai al Kabeer BY al Haafed ibn Hajar. Egypt.
Qurtubah Publication

22-Tadheeh al Ahkaam men Boloq al Maraam BY Abdullah ibn Abdul Rahman ibn Saaleh al Basaam. (1423H). Makkah. Makatabat al Asadi

23-At Tawqeef ala Mohemaat at Ta'aareef BY al Manaawi. (1410H). Cairo. A'aalam al Kotob

24-Shakir, A. (Ed). (1420H). Jaamea al Bayan an Taweel aay al Quraan BY Mohammed ibn Jarir Abi Jaa'faar at Tabari. Ar Resalah publication

25-Shakir, A. , & others. (Eds). Jaamea at Tirmidhi. Egypt.

Makatabat Mustafa al Baabi al Halabi

26-Deraasaat fi A'ooloom al Quraan BY Fahad ibn Abdul Rahman ar Roomi. (1426H). Riyadh. King Fahad National Library.

27-Dalaalat as Seyaaq BY Redah Allaah ibn Redah ibn Deef Allaah at Talahi. Umm al Qura University. Scientific Research institute

28-Dalaalat as Seyaaq al Quraani wa Atharaha fi at Tafseer men Khelaal Tafseer ibn Jarir BY Abdul Hakeem ibn Abdullah al Qaasem. (1433H). Riyadh. Dar at Tadmereeyah

29- Ateyah, A. (Ed). (1415H). Rooh al Ma'aani fi Tafseer al Quraan al Adeem wa as Saba al Mathaani BY Shehaab ad Din al Alusi. Beirut. Dar Kotob al Ilmiyah publication 30- Al Estedilaal fi at Tafseer – Deraasah fi Manhaj ibn Jarir at Tabari fi al Estedilaal ala al Ma'aani fi at Tafseer

BY Naif ibn Sa'eed ibn Jam'aan az Zaharaani. (1436H). Riyadh. Tafseer Center for Quran Studies

31- Abdul Hamid, M. (Ed). Sunan Abi Dawood. Beirut. Al Makatabah al A'sereeyah

32- As Seyaaq al Quraani wa Atharah fi at Tafseer al Madarasah al A'aqleyah al Hadeetha BY Saad ibn Mohammed ibn Saad ash Shahaaraani. (1426H)

33- As Seyaaq al Qurani wa Atharah fi at Tafseer BY Abdul Rahman Abdullah al Meteeri (MA Thesis). (1429H). Makkah. Umm al Qura University

34- Atta, M. (Ed). (1424H). As Sunan al Kubra BY al Bayhaqi. Beirut. Dar al Kotob al Ilmiyah publication

35- Atta, A. (Ed). (1407H). As Sehaah BY al Jawhari.

Beirut. Dar al Elm Lilmaalayeen

36- Al Arnaoot, S. (Ed). (1414H). Saheeh ibn Habbam Betarteeb ibn Balbaan. Beirut. Ar Resalah publication.

37- An Nasser , N. , Abdul Baaqi, M. (Eds). (1436H).

Saheeh al Bukhari. Jeddah. Dar al Menhaaj publication.

38- Abdul Baaqi, M. (Ed). Saheeh Muslim. Beirut. Dar Eehyaa at Torath al Arabi.

39- As Saheeh al Masboor men at Tafseer bel al Ma'thoor BY Hekmat ibn Basheer ibn Yaaseen. (1420H). Medina. Dar al Maathar publication

40- Toroq Estekhraj al A'lamaa lil Hedayaat al Quraaneeyah BY Taha A'aabedeen Hamad. (1441H). Ad Damaam. Makatabat al Motanabi

41- A'yoon al Akhbaar BY ibn Qutaybah ad Daynoori. (1418H). Beirut. Dar al Kotob al Ilmiyah publication

42- Fatahal Qadeer BY ash Shawkaani al Yamani. (1414H). Dar ibn Katheer. Damascus

43- Al Gaamoos al Moheet BY Fayrziabadi. (1426H).

Beirut. Ar Resalah publication

44-Qawaaed at Tarjeeh al Mota'aleqah be an Nas end ibn A'aashoor fi Tafseerah at Tahreer wa at Tanweer BY Aabeer bnet Abdullah an Na'eem. (1436H). Dar at Tadmereeyah

45-Qawaaed at Tafseer BY Khaalid ibn Othmaan as Sabat. (1426H). Cairo. Dar ibn Aafaan

46-Ibraahim, M. (Ed). (1417H). Al Kaamel fi al Logha wa al Aaadab BY Mohammed ibn Yazeed al Mobarad. (1417H). Cairo. Dar al Fikir al Arabi

47-Al Kashaaf an Haqaaeq Ghawaamed at Tanzeel BY Az Zamakhshari. (1407H). Beirut. Dar al Kitaab al Arabi

48-Lesaan al Arab BY ibn Mandoor. (1414H). Beirut. Dar Sadeer

49- Al Majomooa al Mohadab BY an Nawawi. Beirut. Dar al Fikir

50-Al Moharer fi Asbaab Nozool al Quran men Khelaal al Kotob at Tesea'ah BY Khaalid ibn Solimaan al Mazeeni. (1427H). Ad Damaam. Dar ibn al Jawzi

51-Mohammed. A. (Ed). (1422H). Al Moharer al Wajeez fi Tafseer al Kitaab al Aziz BY ibn Atiyah al Andolosi. (1422H). Beirut. Dar al Kotob al Ilmiyah

52-Habdawi, A. (Ed). (1421H). Al Mohkaam wa al Moheet al A'atham BY ibn Seedah al Marsi. Beirut. Dar al Kotob al Ilmiyah publication.

53- Al Qudesi, H. (Ed). (1414H). Mojamaa az Zawaed wa Manbaa al Fawaed BY al Hithamee. Cairo. Mak'tabat Al Qudesi publication.

54-Ash Showaer, M. (Ed). Majomoo'a Fatawee ibn Baaz BY ibn Baaz

55-Ataa, M. (Ed). (1411H). Mosatadark al Hakim. Beirut.

Dar al Kotob al Ilmiyah publication

56-Saad, A. (Ed). (1430H). Mosnad al Baraar. Al Medina.

Oloom and Hikam Bookstore.

57-Masaaed an Nadar Lil Eshraaf ala Maqaased as Sowar BY Beqaa'ai. (1408H). Riyadh. Mak'tabat al Ma'aareef publication

58-An Nemer, M. , & others (Eds). (1417H). Ma'aalem at Tanzeel fi Tafseer al Quraan BY al Baghawi. Dar Taybah

59-Shalabi, A. (Ed). (1408H). Ma'aani al Quraan wa

Eera'aabah BY Az Zujaaj

60- Al Yamaani, A. (Ed). (1368H). Al Ma'aani al Kabeer fi Abyaat al Ma'aani BY ibn ibn Qutaybah ad Daynoori. Matabaat Daaerat al Ma'aareef al Othmaaneyah

61- Mafateeh al Ghayb (At Tafseer al Kabeer) BY Fakhar ad Din ar Razi. (1420h). Beirut. Dar Eehyaa at Torath al Arabi

62- Ad dawoodi, S. (Ed). Al Mofradat fi Ghareeb al Quraan BY al Asfahaani. (1412H). Dar al Qalam

63- Mafohoom at Tafseer wa at Taweel wa al Estenbaat wa at Tadabor wa al Mofaser BY Mosaaed ibn Solimaan at Tayyar. (1427H). KSA. Dar ibn al Jawzi.

64- Al Maqaseed al Kubraa Lil Quran al Kareem BY Taha A'aabedeem Hamad.

65- As Salafi, A. (Ed). Al Mojaam al Kabeer BY at Tabaraani. Cairo. Makatabat ibn Taymiyah

66- Haroon, A. (Ed). Maqaayees al Loqah BY ibn Fares.
Beirut. Dar al Fikir

67- Al Hoot, K. (Ed). (1409H). Mosanaf ibn Abi Shaybah.
Riyadh. Makatabat ar Rushd

68-Manhaj al Estenbaab men al Quran al Kareem BY Fahad al Wahbi. (1428H). Jeddah. Emam ash Shaatibi institute

69-Al Salmaan, A. (Ed). (1417H). Al Mowafaqaat BY ash Shaatibi. Dar ibn Afaan.

70-Mustafa, A. (Ed). (1426H). An Nabaa al A'deem BY Mohammed ibn Abdullah Daraaz. Dar al Qalam

71-A'awaamah, M. (Ed). (1418H). Nosob ar Raayah le Ahaadeeth al Hedayaa BY az Zayla'ae. Jeddah. Dar al Qiblah

72-Nodom ad Dorar fi Tanaasob al Aay wa as Sowar BY al Beqaa'ai. Cairo. Dar al Kitaab al Islaami.

73-At Tanaahi, M. (Ed). (1399H). An Nehaayah fi Ghareeb al Hadeeth wa al Athar BY ibn al Atheer al Jazari. Beirut. Al Makatab al Ilmiyah publication

74-Al Hedaayah ela Boloog an Nehaayah BY Maki ibn Abi Taalbar al Qeesi al Qayrwaani al Andolosi al Qurtobi al Maaliki.

75-Al Hedaayaat al Quraaiyah BY Tahaa A'aabedeen Hamad & others. (1438H). Ad Damaam. Makatabat Dar al Motanabi.

76-Al Hedaayaat al Quraaiyah fi Surat al Baqarah men Aayat 75-142 BY Mohammed Yahyaa Saad ad aal Monshat. PhD Thesis. Umm al Qura University. Al Makatabah al Markazeyah

77-Al Hedaayaat al Quraaiyah fi Surat al Baqarah men Aayat 142-202 BY Mohammed Ibraahim Mohammed ad Dehees. PhD Thesis. Umm al Qura University. Al Makatabah al Markazeyah



تأملات في آيات البَلَدِ الْحَرَامِ

من خلال دعوات الخليل

إبراهيم عليه السلام

*Reflections on the Verses Related
to the Sacred City Through
Prophet Ibrāhīm's Supplications
A Study of Tafsīr and Rhetoric*

إعداد

إبراهيم بن سيف العروسي

الباحث بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
بالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

Prepared by

Ibrāhīm ibn Sayf ad-Dīn al-'Arūsi

*Researcher at the Center of the Scientific Research and Re-
vival of the Islamic Heritage, at the General Presidency
for the Affairs of the Two Sacred Mosques*

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز الظواهر البلاغية في الآيات الواردة في قصة إبراهيم عليه السلام، ودعائه للبلد الحرام وأهله، من خلال الآيات الواردة في سورتي البقرة وإبراهيم، وتناول الباحث تلك الآيات، بالوقوف أمام نصها الكريم وتدبره؛ لاستشفاف ما يمكن من هداياتها وبلاغتها، وتجلية ما احتوته من ظواهر بلاغية، وإظهار مدى إسهام هذه الظواهر في احتضان مقاصد الآيات وصورها المختلفة، وكذلك إسهامها في التأثير على المتلقي وتحقيق تدبر الآيات القرآنية. وقد حاول الباحث التأكيد على أن الفنون البلاغية ليست فنون تجريدية لذاتها، وإنما هي جزء من بناء النص، لها أهدافها ودلالاتها، ولا سيما في النص القرآني، حيث توظف الصور البلاغية لخدمة المعاني. ولم يعتمد الباحث إلى تقسيم البحث إلى محاور، وإنما جاء لحمّة واحدة على سبيل المنهج التحليلي، والسير وفق ذلك المنهج الذي يقف أمام مكونات النص؛ ليوصل القارئ إلى روافد الجمال والمعاني المرادة، وهو بهذا يقترب من بعض أسرار النص وبلاغته المعجزة، معتمداً في كل ذلك على المكونات التفسيرية وكتب اللغة والبلاغة.

وقد تواشجت فيها الفنون البلاغية على نحو متناغم، فكانت لوحة كاملة يحتاج المتلقي إلى مفاتيح للدخول إلى عالمها الواسع العميق، فكانت الظواهر البلاغية هي المفاتيح التي تبقى معها الآيات تحمل إعجازها المستمر مع الزمان والمكان. وقد حاول الباحث الوقوف على أبرز تلك الظواهر

والأغراض البلاغية وأسرارها، الموجودة في الآيات المذكورة. وختم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: تأملات - ظواهر - بلاغية - دعاء - الخليل - إبراهيم

عليه السلام



Abstract

This study aims at highlighting the rhetorical manifestations in the verses related to Prophet Ibrāhīm's story and his supplication for the Sacred City and its people - verses occurring in Sūrat al-Baqarah and Sūrat Ibrāhīm. The study addresses and reflects upon those verses, deriving and revealing some of their guidance and rhetoric and showing how much these rhetorical aspects help the objectives of the verses and their different forms and also how they contribute to the effect the Qur'anic verses have on the receiver and on achieving reflection on their meanings. The researcher attempts to emphasize that rhetorical aspects are not abstract, but they are part of the construction of the text, with certain purposes and connotations. This is more so in the Qur'anic text, as the rhetorical forms serve the meanings. The researcher did not divide the study into separate sections and topics; rather, he made it one connected whole, adopting the analytical approach which examines the text closely and reveals to the reader the beautiful meanings contained therein. Thus, he approaches some of the secrets of the text and its miraculous rhetoric, relying in all that upon the books of Tafsīr, language, and rhetoric.

The rhetorical aspects are well connected and harmonious in the Qur'anic text, creating a complete painting which one needs of keys to enter its vast and deep realm. So, the rhetorical manifestations are the keys with which the verses continue to be miraculous in all times and places. The researcher tries to address the most prominent among these rhetorical manifestations and purposes and the secrets contained in the verses in question. Then, he concludes the research with the key outcomes and recommendations.

Keywords: Qur'anic rhetoric - the Sacred City / the Sacred land - Supplication / Inovation / Duā - Prophet Ibrāhīm al-Khalīl (peace be upon him)



المقدمة

الحمد لله رب العالمين أنزل على عبده الكتاب، ولم يجعل له عوجاً، فتحدى فصحاء العرب على أن يأتوا بشيء من مثله فعجزوا ﴿قُلْ لَنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ [الإسراء: ٨٨]، والصلاة والسلام على رسول الله سيد البلغاء، أفصح العرب لساناً، وأحكمهم بياناً، وأفضلهم كلاماً، وبعد..

فالقران الكريم نمط من القول غير مسبوق، بما له من سحر التأثير وروعة البيان، وكمال الإعجاز، وبما تفرد من بيان ونظم كان سرّاً لإعجازه، والتعبير البياني للقرآن الكريم يشتمل على كثير من الأسرار البلاغية، والتوجيهات التربوية، مما يستدعي بل يستوجب الوقوف بتأن وتمعن أمام النصوص والتعبيرات القرآنية، من أجل إبراز الأغراض البلاغية الكامنة في ثنايا تلك النصوص القرآنية والتعبيرات القرآنية، وبيان الأسرار التي دل عليها الأسلوب القرآني في موضوعه. وقد حاول الباحث جهده أن يحلق بفكره، ويطلق العنان لقلمه؛ ليصل إلى المراد؛ ويهتدي للحق والرشاد. ومن أهم أهداف التحليل البلاغي: الوقوف على خصوصية أنواع الخطاب المختلفة بإجراء التتبع الوصفي للظواهر البلاغية في النص أو النصوص موضوع الدراسة.

ثم إن عملية التتبع تمر بمراحل، وهي رصد الظواهر البلاغية وتصنيفها، ثم تحليل تلك الظواهر البلاغية، ثم تعليلها وربطها بالغاية والسياق، وقد قام

الباحث بعمل دراسة تطبيقية على آيات تختص بدعوات نبي الله الخليل إبراهيم عليه السلام للبيت الحرام وأهله، الواردة في سورة البقرة وسورة إبراهيم. واجتهد الباحث في بيان بعض الظواهر البلاغية الكامنة في التعبير البياني لتلك الآيات، إذ إن النص القرآني أعظم من أن يحيط بكل أغراضه ومراميه مخلوق.



أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تأتي أهمية الموضوع في كونه يبحث في بعض الأساليب البلاغية، الواردة في الآيات القرآنية، التي تمثلت في دعوات الخليل، نبي الله إبراهيم عليه السلام. حيث تظهر تلك الأساليب البلاغية ذات المستوى الرفيع الدلائل الإعجازية لكلام الله تعالى.

وهناك أسباب أخرى كثيرة كانت دافعة لاختيار الموضوع، أهمها ما يلي:

- ١- تدبر وتأمل المعاني القرآنية في آيات القرآن الكريم.
- ٢- إظهار بعض الأسرار البلاغية الخافية التي جاءت في الآيات.
- ٣- الإسهام في رفد المكتبة المعرفية بما يستفيد منه الباحثون.
- ٤- الاطلاع على تراث السابقين، والإفادة من معارفهم وكنوزهم.
- ٥- لم أر أحداً -فيما أعلم- ممن كتب في هذا الباب قد أفرد وخصص مؤلفاً يتناول فيه دراسة ما جاء في كلام الله عن بعض رسل الله عليه السلام، وطرح تلك المادة وتناولها من جوانب بلاغية.

سؤال البحث:

ما هي الهدايات والأساليب البلاغية التي اشتملت عليها الآيات الواردة في دعوات الخليل عليه السلام للبيت الحرام وأهله، الواردة في سورتي البقرة وإبراهيم؟

أهداف البحث:

- ١- إبراز الفنون والأساليب البلاغية الواردة في الآيات المذكورة، وما يستفاد منها.
- ٢- توضيح ما تضمنته الآيات من أسرار بلاغية، وهدايات تؤثر على القلوب، وتقنع النفوس.
- ٣- محاولة إظهار بعض الجوانب المقاصدية والإعجازية الواردة في الآيات.

الدراسات السابقة:

لم أطلع في حدود بحثي أحدًا أَلَّفَ أو خصص بحثًا مستقلًا تناول فيه الدراسة الشافية والكافية لدعوات نبي الله إبراهيم عليه السلام للبلد الحرام وأهله، وتناولها من جوانب بلاغية مستنبطًا هداياتها ومقاصدها، إلا بعضًا مما بث وتفرق في بعض المصادر في التفاسير وعلوم القرآن وكتب البلاغة عمومًا. وأذكر على سبيل المثال لا الحصر بعضًا ممن تناول عموميات قصة إبراهيم عليه السلام وهي كما يلي:

- * خصائص النظم القرآني في قصة إبراهيم عليه السلام. تأليف الدكتور محمد أبو ستيت. نشر مطبعة الأمانة بمصر ١٤١٢ هـ.
- * من أسرار التعبير القرآني في قصة إبراهيم عليه السلام. تأليف: عبد المنعم الدسوقي إبراهيم. كلية اللغة العربية. الزقازيق مصر (١٩٩٦) م.

لكن تلکم الدراسات كانت دراسة بلاغية عامة في قصة إبراهيم عموماً، ولم تتناول دعوات الخليل عليه السلام للبلد الحرام وأهله بالخصوص بنحو ما ذكرت في دراستي من ذكر للهدايات والمقاصد وربطها بلاغياً بذلك.

المنهج المتبع في البحث:

■ المنهج المتبع في إخراج البحث هو: (المنهج الوصفي التحليلي)، في عرض الموضوعات البحثية ودراسة الآيات وتحليلها وربطها مع بعضها البعض. والوصول للأسرار البلاغية التي دلت عليها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وتحت كل مبحث مطالب، وخاتمة وفهارس، وهي كما يلي:

- المقدمة وشملت على ما يلي:
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- مشكلة البحث.
- أهداف البحث.
- الدراسات السابقة.
- المنهج المتبع في إخراج هذا البحث.
- خطة البحث.

تمهيد: البلد الأمين بين الخصوصية والقدسية.

المبحث الأول: دعوات إبراهيم عليه السلام الواردة في سورة البقرة. وتحت

ذلك عدة مطالب:

المطلب الأول: بين يدي الآيات.

المطلب الثاني: مقاصد الآيات.

المطلب الثالث: هدايات الآيات.

المطلب الرابع: النكات البلاغية الواردة في الآيات.

المبحث الثاني: دعوات إبراهيم عليه السلام الواردة في سورة إبراهيم. وتحت

ذلك عدة مطالب:

المطلب الأول: بين يدي السورة.

المطلب الثاني: مقاصد الآيات.

المطلب الثالث: هدايات الآيات.

المطلب الرابع: النكات البلاغية الواردة في الآيات.

- الخاتمة ويذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.

- الفهارس العلمية وتتضمن الآتي:

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

هذا وأسأل الله الكريم أن ينفعنا ويرفعنا بالقرآن، وأن يجعلنا من خدام كتابه العظيم، وأن يرزقنا إخلاص النية وقبول العمل، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



التَّهْيِيدُ

البلد الحرام بين الخصوصية والقدسية

ورد اسم الحرم في كتاب الله ﷺ وفي سنة نبيه محمد ﷺ، ولفظ الحرم إذا أطلق عموماً فإنه يراد به حرم مكة، وهو حرم الله وحرم رسوله ﷺ، والحرم قد يكون الحرم، مثل: زمن وزمان، كما يطلق على حرم مكة: المحرم، والحرم: حرم مكة وهو ما أحاط بها من جوانبها وأطاف بها، جعل الله حكمه حكمها في الحرمة تشريعاً لها^(١).

والبلد الحرام هو مكة المكرمة، أو هو الحرم المكي^(٢).

وورد ذكر اسم المسجد الحرام في خمسة عشر موضعاً من كتاب الله، وقد اختلف في المراد به على أقوال ذكرها ابن القيم رحمه الله حيث قال: "المسجد الحرام يراد به في كتاب الله ثلاثة أشياء: نفس البيت، والمسجد الذي حوله، والحرم كله"^(٣).

والله ﷺ اصطفى هذه البقعة المباركة المقدسة حين أوجد المخلوقات

(١) ينظر: لسان العرب (٤/٩٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٨٨)، القاموس المحيط، (ص ١٤١١)، مختار الصحاح (ص ٥٦).

(٢) قديماً كان الحرم يشمل مكة، أما في الوقت المعاصر، فإن أجزاءً من مكة خارج حدود الحرم؛ نظراً للتوسُّع العمراني.

(٣) أحكام أهل الذمة (١/١٨٩).

فَفَضَّلَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَاخْتَارَ مِنْهَا مَا شَاءَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [القصص: ٦٨]. ومكة المكرمة - حرسها الله - هي أشرف الأماكن على الإطلاق، وأعظمها وأفضلها باتفاق، وقد رفع الله في العالمين ذكرها، وعن سائر الأقطار أعلى وأعظم قدرها، فهي مهوى أفئدة المؤمنين، ومحط أنظار العابدين، ومثابة القصاد والمشتاقين، لما خصها الله به من الفضائل، ولما شرفها به من الخصائص الجلائل، فهي مهبط الوحي ومنبع الرسالة، وهي البلد الذي أقسم الله به فقال: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴿١﴾ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴿٢﴾﴾ [سورة البلد: ١-٢]. قال ابن كثير: "هذا قسم من الله تعالى بمكة أم القرى في حال كون الساكن فيها حالاً لينبه على عظمة قدرها في حال إحرام أهلها، قال سبحانه: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴿٣﴾﴾ [التين: ٣] (١).

وقد وردت نصوص كثيرة في فضلها وحرمتها، فمن ذلك: أن فيها بيت الله العتيق أول بيت وضع للناس، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [آل عمران: ٩٦].

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه قَالَ: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ عَامًا" (٢).

ولابن القيم رحمته الله كلام قيم ونفيس في هذا الباب، حيث ذكر رحمته الله: أن

(١) تفسير ابن كثير (١٤/٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم (٣٣٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، برقم (٥٢٠).

الله ﷻ اختار من الأماكن والبلاد خيرها وأشرفها، وهو البلد الحرام، فإنه ﷻ اختاره لنبيه ﷺ، وجعله مناسك لعباده، وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعد من كل فج عميق، فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين متذللين كاشفي رءوسهم متجردين عن لباس أهل الدنيا، وجعله حرماً آمناً لا يسفك فيه دم، ولا تعضد به شجرة، ولا ينفر له صيد، ولا يختلى خلاه، ولا تلتقط لقطته للتملك بل للتعريف ليس إلا، وجعل قصده مكفراً لما سلف من الذنوب، ماحياً للأوزار، حاطاً للخطايا، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (١).

فلو لم يكن البلد الأمين خير بلاده، وأحبها إليه، ومختاره من البلاد؛ لما جعل عرصات مناسك لعباده فرض عليهم قصدها، وجعل ذلك من أكد فروض الإسلام، وأقسم به في كتابه العزيز في موضعين منه فقال تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: ٣]، وقال تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ (١) [البلد: ١]، وهذا صريح في أن المسجد الحرام أفضل بقاع الأرض على الإطلاق؛ ولذلك كان شد الرحال إليه فرضاً، ولغيره مما يستحب ولا يجب، وعند الترمذي وغيره، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته بالحزورة من مكة يقول: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١٥٢١)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٣٥٠).

الله وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(١). ومن دقيق اللطائف التي ذكرها ابن القيم رحمه الله قوله: ومن خواصه أنه يعاقب فيه على الهم بالسّيئات وإن لم يفعلها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. فتأمل كيف عدى فعل الإرادة هاهنا بالباء، ولا يقال: أردت بكذا إلا لما ضمن معنى فعل "هم" فإنه يقال: هممت بكذا، فتوعد من هم بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم.

ثم ذكر رحمه الله: أنه قد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفتدة وهوى القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين، فجنّبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد، فهو الأولى بقول القائل:

مَحَاسِنُهُ هِيَ وُلَى كُلِّ حُسْنٍ ❁ وَمِغْنَاطِيسُ أَفْتِدَةِ الرَّجَالِ^(٢)

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس، أي: يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار، ولا يقضون منه وطرا، بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له اشتياقا. فله كم لها من قتيل وسليب وجريح! وكم أنفق في حبها من الأموال والأرواح! ورضي المحب بمفارقة فلذ الأكباد، والأهل والأحباب والأوطان، مقدما بين يديه أنواع المخاوف والمتالف والمعاطف والمشاق، وهو يستلذ ذلك كله ويستطيبه ويراه - لو ظهر سلطان المحبة في قلبه - أطيب من نعم

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، برقم (٣٩٢٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ينسب «للظاهر الجزري» (سر الفصاحة ١ / ١٦٨).

المتحلية وترفهم ولذاتهم!

وهذا كله سر إضافته إليه ﷺ بقوله: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ [الحج: ٢٦] فاقتضت هذه الإضافة الخاصة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته، كما اقتضت إضافته لعبده ورسوله إلى نفسه ما اقتضته من ذلك، وكذلك إضافته عباده المؤمنين إليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار ما كستهم، فكل ما أضافه الرب تعالى إلى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء، ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلاً آخر، وتخصيصاً وجلالة زائداً على ما كان له قبل الإضافة، ولم يوفق لفهم هذا المعنى من سوى بين الأعيان والأفعال والأزمان والأماكن، وزعم أنه لا مزية لشيء منها على شيء...، فذوات ما اختاره واصطفاه من الأعيان والأماكن والأشخاص وغيرها، مشتملة على صفات وأمور قائمة بها ليست لغيرها، ولأجلها اصطفاه الله، وهو سبحانه الذي فضلها بتلك الصفات، وخصها بالاختيار، فهذا خلقه، وهذا اختياره ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، وما أبين بطلان رأي يقضي بأن مكان البيت الحرام مساو لسائر الأمكنة، وذات الحجر الأسود مساوية لسائر حجارة الأرض، وذات رسول الله ﷺ مساوية لذات غيره. (١). اهـ.



(١) ينظر: زاد المعاد (١/٥١-٥٢-٥٣).

المَبْحَثُ الأوَّلُ

دعوات إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ الواردة في سورة البقرة.

وتحت ذلك عدة مطالب:

- المطلب الأول: بين يدي الآيات.
- المطلب الثاني: مقاصد الآيات.
- المطلب الثالث: هدايات الآيات.
- المطلب الرابع: النكات البلاغية الواردة في الآيات.

المُبْحَثُ: الأَوَّلُ

دعوات إبراهيم عليه السلام الواردة في سورة البقرة:

المطلب الأول: بين يدي الآيات:

بعد أن بنى خليل الله أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام بيت الله تعالى بأمر ربه اتجه ضارعاً إليه، أن يجعل ما حول البيت آمناً، وقد أقاموا في مكان جذب؛ ولذا دعا ربه أن يرزقهم من الثمرات، فقال تعالى حاكياً دعاءه:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وفي هذا دعاء إلى أن يكون ما حول البيت بلداً آمناً، وأن يرزقه من الثمرات. وذكر الطبري رحمته الله بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»^(١).

وذكر رحمته الله أيضاً بسنده: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَ اللَّهِ وَخَلِيلَهُ، وَإِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٣٨٥).

وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها: عضائها وصيدها، لا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يقطع منها شجرة إلا لعلف بعير» (١).

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ» (٢)، وعند مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» (٣). وقد وردت نصوص قرآنية وأحاديث صحيحة وثابتة تدل على أن مكة حرمتها الله قبل خلق السموات والأرض، أي: قبل إبراهيم عليه السلام.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُنَ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٩١]، وأكد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحرمة يوم فتح مكة بقوله: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٤).

قال النووي رحمه الله مجيباً عن التعارض المئوهم: "وفي تحريم إبراهيم احتمالان: أحدهما: أنه حرّمها بأمر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده؛ فلهذا

(١) أصل الحديث في مسلم في صحيحه برقم (٣٨٥)، وروي بطرق أخرى غريبة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٢١٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١٣٦٠).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١٣٥٣).

أضاف التحريم إليه تارة، وإلى الله تعالى تارة. والثاني: أنه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته، فأضيف التحريم إليه لذلك" (١).

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في موضع آخر: "إن تحريمها كان ثابتاً من يوم خلق الله السماوات والأرض، ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم، فأظهره وأشاعه، لا أنه ابتدأه" (٢).

وقال ابن دقيق العيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قيل بظاهر هذا، وأن إبراهيم أظهر حرمتها بعد ما نسيت. والحرمة ثابتة من يوم خلق الله السموات والأرض. وقيل: إن التحريم في زمن إبراهيم، وحرمتها يوم خلق الله السموات والأرض: كتابتها في اللوح المحفوظ، أو غيره: حراماً. وأما الظهور للناس: ففي زمن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ" (٣).

وقال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ" فهذا تحريم شرعي قدرى سبق به قدره يوم خلق هذا العالم، ثم ظهر به على لسان خليله إبراهيم ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما، كما في الصحيح، أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ الْمَدِينَةَ» (٤)؛ فهذا إخبار عن

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، (٩/ ١٣٤).

(٢) المصدر نفسه (٩/ ١٣٤).

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٢١٢٩).

ظهور التحريم السابق يوم خلق السماوات والأرض على لسان إبراهيم، ولهذا لم ينازع أحد من أهل الإسلام في تحريمها"^(١).

ومما سبق اتضح أن تحريم مكة كان قبل إبراهيم عليه السلام، بدلالة قوله تعالى على لسانه عليه السلام: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ﴿٣٧﴾﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وقد قال هذا عندما ترك ابنه إسماعيل وأمه هاجر، ثم رجع يريد الشام، فوقف عند الثنية واستقبل البيت، وكان إذ ذاك مرتفعاً كالرابية، تأتي السيول فتأخذ عن يمينه وشماله، فدعا بهذه الدعوات كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري^(٢).

وإن كان يمكن القول بأن الله تعالى أطلعه على حرمتها قبل مجيئه إليها من الشام، فقال ذلك بناء على علمه، وهذا - إن كان - يدل على قدم تحريمها أيضاً، والله تعالى أعلم.

(١) زاد المعاد (٣/٣٨٨).

(٢) روى البخاري بسنده: عن ابن عباس: "أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النَّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعْفِي أَثَرَهَا عَلَى سَارَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَانِيهَا إِسْمَاعِيلُ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ، فَوْقَ زَمْرَمٍ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَمِثُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَتْ: إِذْنٌ لَا يُضِيعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَأَنْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ﴿٣٧﴾﴾ - حَتَّى بَلَغَ - {يَشْكُرُونَ} [إبراهيم: ٣٧]" برقم (٣٣٦٤).

ثم إن إبراهيم عليه السلام بعد بنائه البيت مع ولده إسماعيل عليه السلام أعلن تحريم مكة، ودعا ربه تعالى أن يجعله بلداً آمناً، فاستجاب الله تعالى له.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ [البقرة: ١٢٥]، ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ [البقرة: ١٢٦]، ولعظم مكانة البلدين المقدسين - مكة والمدينة- ورفعة شأنهما؛ أن الذي جعلهما محرمتين هو الله تعالى، ولم يحرمهما الناس، وإنما أظهر الله سبحانه وتعالى تحريمهما على لساني نبيه الكريمين صلوات الله وسلامه عليهما، حيث أظهر الله تعالى تحريم مكة على لسان إبراهيم عليه السلام، وأظهر تحريم المدينة على لسان نبيه وصفيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم. فإذا أضيف التحريم إليهما عليهما الصلاة والسلام فلا أنه أظهره سبحانه وتعالى على لسانيهما، كما سبق بيانه، والله أعلم.

المناسبة العامة للآيات:

قال البقاعي: "ولما ذكر أمر البيت الشريف فيما تكفل به سبحانه وفيما أمر به الخليل وولده عليه السلام من تطهيره، ذكر باهتمامه بأهله ودعائه لهم ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾ فأسقط أداة البعد إنباءً بقره كما هو حال أهل الصفوة ﴿اجْعَلْ هَذَا﴾ [إبراهيم: ٣٥]، أي: الموضع الذي جعلت فيه بيتك وأمرتني بأن أسكنته من ذريتي" (١).

(١) نظم الدرر (٢/ ١٥٥).

ومما يناسب أيضًا سياق الآيات: أن الله ﷻ بعد أن ذكّر بني إسرائيل نعمه، وأبان كيف قابلوا النعم بالكفر والجحود، أعقب ذلك بقصة إبراهيم ﷺ أبي الأنبياء، الذي يزعم اليهود والنصارى انتماءهم إليه، ولو صدقوا لاتبعوا النبي محمدًا ﷺ؛ لأنه أثر دعوة أبيه إبراهيم حين دعا لأهل الحرم، فالكلام كله متصل مع أهل الكتاب (١).

المطلب الثاني: مقاصد الآيات.

- من أعظم مقاصد الآيات: التوحيد وهو أساس دعائه ﷺ، ولا غرابة في ذلك، حيث إنه ﷺ إمام الحنفاء، ولم يأمر الله رسوله أن يتبع ملة أحد من الأنبياء غيره، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وأمر أمته بذلك فقال تعالى: ﴿هُوَ أَحَبُّنَا وَمَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]، والمقصد من قصة إبراهيم ﷺ وشرح أحواله، الدعوة إلى ملة الإسلام وترك التعصب في الدين، وذلك لأنه إذا علم أنه نال - الإمامة - بالانقياد لحكمه تعالى، وأنه لم يستجب دعاءه في الظالمين، وأن الكعبة كانت مطافًا ومعبدًا في وقته مأمورًا هو بتطهيره، وأنه كان يحج البيت داعيًا مبتهلاً - كما هو دين النبي ﷺ -، وأن نبينا عليه الصلاة والسلام من دعوته، وأنه دعا في حق نفسه وذريته بملة الإسلام؛ كان الواجب على من يعترف بفضلله وأنه من أولاده، ويزعم اتباع ملته، ويباهي بأنه من ساكن حرمه

(١) ينظر: تفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (١ / ٣٠٣).

وحامي بيته، أن يكون حاله مثل ذلك (١).

- الاستفادة من دعوة إبراهيم عليه السلام، حيث دعا عليه السلام أن تتوفر لأهل مكة أسباب الإقامة فيها فلا تضطرهم الحاجة إلى سكنى بلد آخر؛ لأنه رجا أن يكونوا دعاة لما بنيت الكعبة لأجله؛ من إقامة التوحيد وخصال الحنيفية وهي خصال الكمال (٢). والمقصود بالدعاء إنما هو أمن أهله؛ لأن الأمن والخوف لا يلحقان البلد، وإنما يلحقان أهل البلد (٣).

- تقرير دعوة النبي ﷺ، وأنها مبنية على أصول ملة إبراهيم عليه السلام كما ذكر سابقاً، وقد ورد الحديث عن إبراهيم عليه السلام، وعن البيت الحرام وبنائه وعمارته وشعائره، ودعائه عليه السلام للبلد الحرام وأهله.. في جوه المناسب؛ لتقرير الحقائق الخالصة في ادعاءات اليهود والنصارى والمشركين جميعاً حول هذه النسب وهذه الصلات؛ ولتقرير قضية القبلة التي ينبغي أن يتجه إليها المسلمون.. كذلك تجيء المناسبة لتقرير حقيقة دين إبراهيم - وهي التوحيد الخالص -، وبُعد ما بينها وبين العقائد المشوهة المنحرفة التي عليها أهل الكتاب والمشركون سواء، وقرب ما بين عقيدة إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب - وهو إسرائيل الذي يتسبون إليه -، وعقيدة الأمة المسلمة بآخر دين. ولتقرير وحدة دين الله، واطراده على أيدي رسله جميعاً، ونفي فكرة احتكاره في أيدي أمة أو جنس. وبيان أن العقيدة تراث القلب المؤمن لا تراث العصبية العمياء (٤).

(١) ينظر: تفسير الألوسي (١ / ٣٧١).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير (١ / ٧١٦).

(٣) ينظر: تفسير الوسيط للطنطاوي (١ / ٢٧٠).

(٤) ينظر: تفسير المراغي (١ / ٢١١).

- بيان أن وراثته هذا التراث الديني الأصيل لا تقوم على قرابة الدم والجنس؛ بل على قرابة الإيمان والعقيدة، فمن آمن بهذه العقيدة ورعاها في أي جيل ومن أي قبيل فهو أحق بها من أبناء الصلب وأقرباء العصب! فالدين دين الله، وليس بين الله وبين أحد من عباده نسب ولا صهر!! فمن استقام على هذه العقيدة الواحدة فهو وريثها، وورث عهودها وبشاراتها. ومن فسق عنها، ورغب بنفسه عن ملة إبراهيم، فقد فسق عن عهد الله، وفقد وراثته لهذا العهد وبشاراته^(١).

- إفادة المنقبة لإبراهيم عليه السلام في استجابة دعوته بفضل مكة والنعمة على ساكنيها إذا شكروا، وتنبه لمشركي مكة، ليتذكروا دعوة أبيهم إبراهيم المشعرة بحرصه على إيمانهم بالله واليوم الآخر، حتى خص من ذريته بدعوته المؤمنين، فيعرض المشركون أنفسهم على الحال التي سألتها أبوهم فيتضح لهم أنهم على غير تلك الحالة، وفي ذلك بعث لهم على الاتصاف بذلك؛ لأن للناس رغبة في الاقتداء بأسلافهم وحينئذ إلى أحوالهم، وفي ذلك كله تعريض بهم بأن ما يدلون به من النسب لإبراهيم ومن عمارة المسجد الحرام ومن شعائر الحج؛ لا يغني عنهم من الإشراك بالله، كما عرض بالآيات قبل ذلك باليهود والنصارى^(٢).

- ترغيب قريش وغيرها من أهل الكتاب بالإيمان برسالة النبي صلى الله عليه وسلم، وزجرهم عن الكفر والعصيان، ببيان فضائل البيت الحرام^(٣).

(١) ينظر: بلاغة الصورة الفنية في الخطاب القصصي القرآني نور الدين دحموي ص (٤٧) (بتصرف).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير (١ / ٧١٨).

(٣) ينظر: التفسير الوسيط للزحيلي (١ / ٥٨).

المطلب الثالث: هدايات الآيات.

ذكرت الآيات الكريمة هدايات وفوائد في مواضيع متفرقة تتعلق بالعبادة والأخلاق والتربية، نوجزها فيما يلي:

- الدعاء للآخرين وعدم الاقتصار على الذات من أخلاق الكبار والعظماء، ولا غرابة في ذلك، حيث تمثلت تلك القدوة الأخلاقية في شخصية أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام. قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٢٦].

- السؤال إذا لم يكن مشوباً بحظ العبد كان مستجاباً، ولم يكن سؤال إبراهيم هذا لحظ نفسه، وإنما كان لحق ربه عز وجل ^(١).

- كل مطلوب لموجود هو طلبٌ لاستمرار هذا الموجود. تمثل ذلك في قوله: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]، وقد قال الحق تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، وما دام الله قد جعله آمناً، فما هي جدوى دعوة إبراهيم أن تكون مكة بلداً آمناً..؟ الجواب على ذلك: هو أن طلب الموجود القصد منه هو دوام بقاء ذلك الموجود... فكأن إبراهيم يطلب من الله تعالى أن يديم نعمة الأمن في البيت... فعندما تقرأ قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالِكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ءَالِكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَالْيَوْمِ ءَالْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]، فحين

(١) ينظر: تفسير القشيري (١/ ١٢٢).

خاطبهم الله بلفظ الإيمان، طلب منهم أن يؤمنوا.. فكيف ذلك؟ الجواب يقال: أن الله سبحانه أراد منهم أن يستمروا ويدوموا على الإيمان^(١).

- قاس إبراهيم عليه الصلاة والسلام الرزق على الإمامة، فنبه سبحانه على أن الرزق رحمة دنيوية تعم المؤمن والكافر، بخلاف الإمامة والتقدم في الدين^(٢).

- إن إبراهيم الأواه الحليم القانت المستقيم، يتأدب بالأدب الذي علمه ربه، فيراعيه في طلبه ودعائه.. فلما ردّ سؤال الإمامة في حقّ ذريته على الإطلاق، حسب أن يردّ سؤاله الرزق في حقّ أهل مكة على الإطلاق؛ فلذلك قيد بالإيمان تأدّباً بالسؤال الأول، فنبّه سبحانه على أنّ الرزق رحمةً دنيويّةً تعمّ المؤمن والكافر، بخلاف الإمامة والتقدم؛ أي: وأرزق أيضاً من كفر بالله واليوم الآخر^(٣). قال القشيري: "لما حفظ إبراهيم عليه السلام شرط الأدب طلب الرزق لمن آمن منهم على الخصوص، أوجب فيهم وفي الذين لم يؤمنوا. ولما قال في حديث الإمامة: «ومن ذريتي» من غير إذن منع، وقيل له: «لا ينال عهدي الظالمين»^(٤).

- ذكر الله تعالى العرب في هذه الآيات بنعم كثيرة، منها: جعل البيت الحرام (الكعبة) مرجعاً للناس يقصدونه، ومآباً يثوبون إليه للعبادة

(١) ينظر: تفسير الشعراوي (١ / ٥٨١).

(٢) ينظر: تفسير البيضاوي (١ / ١٠٥).

(٣) ينظر: حقائق الروح والريحان (٢ / ٢٦٤).

(٤) تفسير القشيري (١ / ١٢٢).

وقت الحج وغيره، وفي ذلك تنشيط لحركة التجارة والاقتصاد وجلب الخير، ومنها: جعله مأمناً يطمئن إليه الأفراد من المخاوف، فمن دخله كان آمناً، ويتخطف الناس من حوله، كما قال سبحانه: ﴿أَوْلَم يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُخَطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفِيَا بَطِلٌ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت ٦٧] (١).

- عطاء الألوهية ليس كعطاء الربوبية، فإمامة الناس عطاء ألوهية لا يناله إلا المؤمن، أما الرزق فهو عطاء ربوبية يناله المؤمن والكافر؛ لأن الله هو الذي استدعانا جميعاً إلى الحياة، وكفل لنا جميعاً رزقنا، وكأن الحق سبحانه حين قال: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، كان يتحدث عن قيم المنهج التي لا تعطى إلا للمؤمن، ولكن الرزق يعطى للمؤمن والكافر؛ لذلك قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وفي هذا تصحيح مفاهيم بالنسبة لإبراهيم، ليعرف أن كل من استدعاه الله تعالى للحياة له رزقه مؤمناً كان أو كافراً. والخير في الدنيا على الشيوخ، فما دام الله قد استدعاك فإنه ضمن لك رزقك؛ لذلك خشي إبراهيم وهو يسأل ربه، ويطلب لمن سيقومون في مكة أن تكون استجابة الله سبحانه كالاستجابة السابقة... كأن يقال له: لا ينال رزق الله الظالمون. فاستدرك إبراهيم وقال: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٦]، ولكن الله سبحانه أراد أن يلفت إبراهيم إلى ما ذكر سابقاً (٢).

(١) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (١ / ٣٠٤).

(٢) ينظر: تفسير الشعراوي (١ / ٥٨١).

- في دعاء الخليل **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، لم يكتب بذلك بل أراد امتداد حلاوة التكليف إلى ذريته من بعده، فقال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُّسْلِمَةٌ لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]؛ ليتصل أمد منهج الله في الأرض، ويستمر التكليف من ذرية إلى ذرية إلى يقوم القيامة^(١).

- ذكر بعض المفسرين أن أهل الاعتبار هاهنا استنبطوا استنباطاً لطيفاً مفاده: أن أي مكانٍ مكث فيه رجل من أهل الله تعالى حيناً من الدهر تنزل هناك بركاتٌ من السماء، وسكينة تجذب القلوب إلى الله تعالى، ويتضاعف هناك أجر الحسنات وكذا وزر السيئات، والله أعلم^(٢).

- قال أبو حيان: "ما ذكره المفسرون من أنه سأل الإمامة لذريته، وأنه أجيب إلى ملتسمه لا يظهر من اللفظ؛ لأنه قال: ومن ذريتي، وهو محتمل، وجاعل من ذريتي، أو تجعل من ذريتي، أو اجعل من ذريتي، وإذا كان هذا كله محتملاً غير منطوق به، فمن أين لهم أنه سأل؟! وأما قولهم: أجيب إلى ملتسمه، فاللفظ لا يدل على ذلك، بل يدل على ضده؛ لأن ظاهره: أن أولادك ظالمون. لكن دل الدليل على خلاف ذلك وهو: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾^(٣)، وغير ذلك من الآي التي تدل على أن في ذريته النبوة. ولو قال: لا ينال عهدي الظالمين منهم، لدل ذلك على ما يقولون على أن اللفظ لا ينزل عليه نزولاً بيناً"^(٣).

(١) تفسير الشعراوي (بتصرف).

(٢) ينظر: تفسير المظهر (١ / ١٨٢).

(٣) البحر المحيط (١ / ٦٠٤).

- النبوة أو الإمامة في الدين الصالحة الدائمة الأثر تتطلب الاستقامة على أوامر الله واجتناب نواهيه، والإمامة المؤقتة المزيفة القائمة على الانحراف والظلم تحفر لنفسها قبرها بيدها، وتدمر كيانها، وتقوض عرش وجودها. فالظلم مانع من الإمامة ومن اتخاذ الظالم قدوة للناس. ولا تكون الإمامة الصالحة أو النبوة إلا للأفاضل الذين يعملون الصالحات، ويرشدون إلى الخير، ويزجرون أنفسهم وغيرهم عن الشر والآثام، ولا حظ للظالمين في شيء من هذا؛ لأن الظلم مؤذن بخراب المدنيات، وتدمير الحضارة والعمران^(١).

- ومما ذكر من الهدايات هاهنا قول بعض المفسرين: "وهل الدعاء بأن يجعله آمناً من الجبابة والمسلطين، أو من أن يعود حرمه حلالاً، أو من أن يخلو من أهله، أو آمناً من القتل، أو من الخسف والقذف، أو من القحط والجدب، أو من دخول الدجال، أو من أصحاب الفيل؟ أقوال. ومن فسر آمناً بكونه آمناً من الجبابة، فالواقع يرده؛ إذ قد دخل فيه الجبابة وقتلوا، كعمرو بن لحي الجرهمي، والحجاج بن يوسف، والقرامطة، وغيرهم. وكذلك من قال آمناً من القحط والجدب، فهي أكثر بلاد الله قحطاً وجدباً. قال القفال: معناه مأموناً فيه، وكانوا قبل أن تغزوهم العرب في غاية الأمن، حتى أن أحدهم إذا وجد بمفازة أو برية، لا يتعرض إليه عند ما يعلم أنه من سكان الحرم"^(٢).

(١) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (١ / ٣٠٤).

(٢) البحر المحيط (١ / ٦٠٦).

قال المراغي رحمته الله: "وهذا دعاء منه أن يكون البيت آمناً في نفسه من الجبابة وغيرهم، أن يسلطوا عليه، ومن عقوبة الله أن تناله كما تنال سائر البلدان: من خسف، وزلزال، وغرق، ونحو ذلك مما يُنبئ عن سخط الله، ومثلاته التي تصيب سائر البلاد، وقد استجاب الله دعاءه، فلم يقصده أحدٌ بسوءٍ إلا قصم ظهره، ومن تعدّى عليه لم يطل زمن تعدّيه، بل يكون تعدّياً عارضاً ثم يزول" ^(١).

- في قوله: خص إبراهيم المؤمنين حتى رُد عليه، سوء أدب على الأنبياء؛ لأنه لم يرد عليه، لأنه لا يدعي، ويرغب في أن يرزق الكافر، بل قوله تعالى: ﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ١٢٦]، إخبار من الله تعالى بما يكون مآل الكافر إليه من التمتع القليل، والصيرورة إلى النار، وليس هنا قياس الرزق على الإمامة، ولا تعريف الفرق بينهما، كما زعم ^(٢).

- خص ذريته بالدعاء للشفقة والحنو عليهم؛ ولأن في صلاح نسل الصالحين نفعاً كثيراً لمتبعهم، إذ يكونون سبباً لصلاح من وراءهم. قال الإمام الزمخشري: "فإن قلت: لم خصا ذريتهما بالدعاء؟ قلت: لأنهم أحق بالشفقة والنصيحة ﴿فَوَأْنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ ^(٦)، ولأن أولاد الأنبياء إذا صلحوا صلح بهم غيرهم، وشايعوه على الخير. ألا ترى أن المقدمين من العلماء والكبراء

(١) تفسير المراغي (١/٢١٢) وحدائق الروح والريحان (١/٢٦٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط (١/٦٠٦).

إذا كانوا على السداد، كيف يتسبون لسداد من وراءهم؟ وقيل: أراد بالأمة أمة محمد ﷺ^(١).

- في قوله: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ مَنْ أَمِنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ﴾ [البقرة: ١٢٧]، أي: وارزق أهله من أنواع الثمار: إما بزرعها بالقرب منه، وإما بأن تجبى إليه من الأقطار الشاسعة، وقد حصل كلاهما استجابة لدعوة إبراهيم كما هو مشاهد، وقد جاء في سورة القصص: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبَّى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾ [القصص: ٥٨]. فيجىء إليها أيضًا من الأقطار الشاسعة، والبلاد النائية، شرقًا وغربًا، شمالًا وجنوبًا، خصوصًا في هذا الزمان بالطائرات، والباخرات، والسيارات، وهذا آية من آيات الله، فسبحانه فعلاً لما يريد، وإنما خصّ هذا بالسؤال؛ لأنّ الطعام المعهود مما يكون في كل موضع، وأمّا الفواكه، فقد تندر، فسأل لأهله الأمن والسعة، مما يطيب العيش ويدوم، وقد تحصل في مكة الفواكه الربيعية، والصيفية، والخريفية في يوم واحد، فاستجاب له في ذلك^(٢).

- خصّ الثمرات حيث لم يقل من الحبوب؛ لما في تحصيلها من الذلّ الحاصل بالحرث، وغيره، فاقتصره على الثمرات؛ لتشريفهم^(٣).

(١) ينظر: تفسير الزمخشري (١/١٨٦).

(٢) ينظر: حدائق الروح والريحان (١/٢٦٤).

(٣) المصدر السابق.

- ذكر الإمام الرازي رحمه الله إشكالاً وأجاب عليه بلطفة دقيقة: ذكر أن المطلوب من الله تعالى هو أن يجعل البلد آمناً كثير الخصب، وهذا مما يتعلق بمنافع الدنيا فكيف يليق بالرسول المعظم طلبها!؟

والجواب عنه من وجوه، أحدها: أن الدنيا إذا طلبت ليتقوى بها على الدين، كان ذلك من أعظم أركان الدين، فإذا كان البلد آمناً وحصل فيه الخصب تفرغ أهله لطاعة الله تعالى، وإذا كان البلد على ضد ذلك كانوا على ضد ذلك. وثانيها: أنه تعالى جعله مثابة للناس والناس إنما يمكنهم الذهاب إليه إذا كانت الطرق آمنة والأقوات هناك رخيصة. وثالثها: لا يبعد أن يكون الأمن والخصب مما يدعو الإنسان إلى الذهاب إلى تلك البلدة، فحينئذ تشاهد المشاعر المعظمة والمواقف المكرمة فيكون الأمن والخصب سبب اتصاله في تلك الطاعة ^(١).

المطلب الرابع: النكات البلاغية الواردة في الآيات.

تنوعت المظاهر والأساليب البلاغية في الآيات، وسنشير هاهنا إشارة إلى أبرز ما جاء في دعوات إبراهيم عليه السلام، الواردة في سورة البقرة من نكات بلاغية، ونفصل تلك الظواهر والنكات في الموضوع الوارد في سورة إبراهيم عليه السلام.

أبرز النكات البلاغية الواردة في الآيات:

- افتتحت مقدمات الآيات الكريمات ببراعة استهلال، تمثلت في بلاغة الإيجاز بقوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى﴾؛ لأن المخاطب هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم. والتقدير:

(١) ينظر: تفسير الرازي (٢ / ٣٤٣).

واذكر يا محمد هذا الأمر، ليكون محط الاعتبار والذكرى، وهو اختبار الله ﷻ لنبية الخليل ﷺ وما كلفه بالأحكام والتعاليم، وبلاغة التقديم والتأخير في قوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾ [البقرة: ١٢٤]، قد أشار إليها الرازي بقوله: "أن يكون المضمرة مؤخرًا في اللفظ مقدمًا في المعنى" (١)، وهذا يكشف عن نكات بلاغية: الأولى: بيان فضل الله ﷻ في الامتحان والاختبار لعباده، ومنهم: إبراهيم ﷺ لا يعلم صدق ذلك الشخص أو كذبه، وهو مستحيل على الله؛ لأنه عالم بذلك قبل الاختبار، فالمراد أنه عامله معاملة المختبر؛ ليظهر ذلك للخلق (٢)، وكذلك فيه تثبيت وتسلية لنبينا محمد عليه الصلاة والسلام.

الثانية: تخصيص لفظ الربوبية تمثل في تأخير المفعول به لنكتة أخرى؛ وهي تشریف له ﷺ وإيدان بأن ذلك الابتلاء له فيه ترشيح له لأمر عظيم، والمعنى: عامله سبحانه معاملة المختبر، إذ كلفه بأوامر ونواهي يظهر بها استحقاقه للإمامة العظمى، وهذا تشریف عظيم واختصاص ظاهر له ﷺ (٣).

وفيه نكتة أخرى أيضًا وهي: أن عهد الربوبية يقتضي إعطاء التوفيق والهداية، وعهد العبودية منك يقتضي الجد والاجتهاد في العمل (٤)، وهو من بدیع التقابل في المعنى.

(١) نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز (١ / ١٦٢).

(٢) ينظر: صفوة التفاسير: (١ / ٧٧).

(٣) ينظر: من بلاغة القرآن: (١ / ٧٨).

(٤) ينظر: تفسير الرازي (٤ / ٤٠).

الثالثة: بلاغة التعريض لمن يرغب عن دين إبراهيم عليه السلام واتباع ملته -ملة التوحيد-، ومنهم اليهود^(١).

الرابعة: بيان المنزلة والفضل للمخاطب عليه السلام تمثل في بلاغة العدول عن إضمار اسمه إلى الإظهار، وهو مقام عظيم ذلك المقام الذي بلغه إبراهيم، مقام الوفاء والتوفية بشهادة الله وعليكم والإنسان بضعفه وقصوره لا يوفي ولا يستقيم^(٢).

- يتتابع النظم في بلاغة التكرار بأسلوب (وإذ) للمرة الثالثة في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]، ومناسبة السياق لما سبق: بعد ذكر الاصطفاء من الله وعليكم لإبراهيم عليه السلام بالإمامة -الذي يمثل الإعداد الإنساني له لأجل الإعداد العمراني في بناء البيت العتيق-، جاء النظم في بيان حرص الخليل عليه السلام على أهمية ذلك المكان المعظم، تمثل في كلمات المناجاة والدعاء بقوله: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]، والتقدير: يا رب، وهو نداء مجازي له بلاغته؛ لأنه صادر من أدنى إلى أعلى، يفيد الدعاء، ناسبه بلاغة الأمر المجازي الدعائي (اجعل)، أي: هذا طلبي ورجائي إليك يا ربي، وفي التنكير بلاغة، أي: اجعل هذه البقعة بلدًا آمنًا، وناسب هذا؛ لأنه قبل بناء البيت^(٣).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٦٦).

(٢) ينظر: التفسير البلاغي لآيات الحج (ص ٢٦).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ١٧٥).

– من بديع التنوع اللفظي أن الله ﷻ مع الجعل جاء بالمعرفة في لفظ (البيت) بقوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وفي دعاء الخليل ﷺ لله ﷻ استعمل مع الجعل النكرة في لفظ (بلداً) بقوله: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]، أي مرة ذكر (البيت) معرفاً، ومرة أخرى ذكر (بلداً) نكرةً.

وهذا يكشف عن نكتتين بلاغيتين:

الأولى: تقرير فضيلة الكعبة وقدسيتها؛ لذا استعمل لفظ (البيت)؛ إذ قد خصه الله تعالى بأن جعله مثابةً ومقصداً للناس يلتجأ إليه لتحقيق الأمان والاستقرار، وبما أن البيت مقصد الإنسان للراحة والاستقرار، فإن أعظم البيوت قصداً للعبادة هو البيت العتيق^(١).

الثانية: لما كان المقصود من وجود البيت العباداة والطاعة لإعلان توحيد الله ﷻ، جاء الدعاء من الخليل ﷺ عامّاً شاملاً لذلك المعنى؛ لذا أكد على الإيمان بالله واليوم الآخر في دعاء الرزق لأهل البيت، ولتكون النعم عوناً على الطاعات، فخص المؤمنين منهم؛ لأن أكثر الناس موعظةً واعتباراً هم المؤمنون؛ لذا خصهم بالدعاء، وجاء بالنكرة (بلداً)؛ تعظيماً له؛ ولأنه لم يكن معروفاً قد ذاع اسمه واشتهر^(٢).

وقد أورد الخطيب الإسكافي مقارنةً ومقابلةً بلاغيةً بين قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]، وقوله في سورة إبراهيم:

(١) ينظر: التفسير البلاغي لآيات الحج (ص ٣٣).

(٢) المصدر السابق.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم ٣٥]. حيث قال: "ولسائل أن يسأل فيقول: لم كان في سورة البقرة بلدًا نكرة، وفي سورة إبراهيم معرفة؟ والجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أن يقال: إن الدعوة الأولى وقعت، ولم يكن المكان قد جعل بلدًا، فكأنه قال: (رب اجعل هذا الوادي بلدًا آمنًا)؛ لأن الله تعالى حكى عنه أنه قال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧] بعد قوله: اجعل هذا الوادي بلدًا آمنًا، ووجه الكلام فيه: تنكير (بلد) الذي هو مفعول ثان، وهذا مفعول أول. والدعوة الثانية وقعت، وقد جعل الوادي بلدًا، فكأنه قال: اجعل هذا المكان الذي صيرته كما أردت ومصرفته كما سألت ذا أمن على من أوى إليه ولاذ به، فيكون البلد على هذا عطف بيان على مذهب سيويوه، وصفة على مذهب أبي العباس المبرد، وآمنًا مفعولًا ثانيًا، فعرف حيث عرف بالبلدية، ونكر حيث كان مكانًا من الأمكنة غير مشهور بالتميز عنها بخصوصية من عمارة وسكنى الناس.

والجواب الثاني: أن تكون الدعوتان واقعتين بعد ما صار المكان بلدًا، وإنما طلب من الله تعالى أن يجعله آمنًا، ولقائل أن يقول: اجعل ولدك هذا ولدًا أديبًا، وهو ليس يأمره بأن يجعله ولدًا؛ لأن ذلك ليس إليه، وإنما أمره بتأديبه، فكأنه قال: اجعله على هذه الصفة، وهذا كما يقول: كن رجلًا موصوفًا بالسخاء، وليس يأمره بأن يكون رجلًا، وإنما يأمره بما يجعله وصفًا له من السخاء، فذكر الموصوف وأتبعه الصفة، وهذا كما تقول: كان اليوم حارًا،

فتجعل يوماً خبر كان، وحراراً صفةً له، ولم تقصد أن تخبر عن اليوم بأنه كان يوماً؛ لأنه يصير خبراً غير مفيد، وإنما القصد أن تخبر عن حر اليوم، فكان الأصل أن تقول: كان اليوم حاراً، وأعيدت لفظ (يوم) لتجمع بين الصفة والموصوف، فكأنك قلت: كان هذا اليوم من الأيام الحارة، وكذلك تقول: كانت الليلة ليلةً باردةً، فتنصب ليلة على أنها خبر كان، وحكم الخبر أن يتم به الكلام، وإذا ما قلت: كانت الليلة ليلةً لم يكن الكلام تاماً؛ لأن القصد إلى الصفة دون الموصوف فكذلك قوله تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦] يجوز أن يكون المراد: اجعل هذا البلد بلداً آمناً، فيدعو له بالأمن بعد ما قد صار بلداً على ما مثلت، ويكون مثل قوله: ﴿اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وتكون الدعوة واحدة قد أخبر الله تعالى عنها في الموضوعين. فأما قول من يقول: إنه جعل الأول نكرة، فلما أعيد ذكرها أعيد بلفظ المعرفة، كما تقول: رأيت رجلاً، فأكرمت الرجل، فليس بشيء، وليس ما ذكره مثلاً لهذا، ولا هذا المكان مكانه". اهـ^(١).

- ومن النكات البلاغية أن جاء الدعاء في بلاغة الإيجاز بحذف (يا) النداء، أي: الدعاء المباشر، فجاء بقوله: (رب) - باستعمال لفظ الربوبية - اعترافاً بأنه المنعم الأعظم الذي يستحق خالص الدعاء والتوجه إليه. والسر البلاغي في ذلك: أن (يا) النداء تستعمل لنداء البعيد، والله تعالى أقرب لعبده

(١) درة التنزيل وغرة التأويل (١ / ٢٨٢)، وسنورد في موضع سورة إبراهيم تفصيلاً أدق مما ذكره هاهنا.

من جبل الوريد، فكان مقتضى البلاغة حذفها ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]. قال الألوسي: "وكان النداء بلفظ الرب مضافاً لما في ذلك من التلطف بالسؤال والنداء بالوصف الدال على قبول السائل، وإجابة ضراسته..."^(١)، وفي لفظة (رب) أسرار بلاغية متعددة.

- اسم الإشارة في قوله: "هذا بلدًا" مرادٌ به الموضع القائم به إبراهيم حين دعائه، وهو المكان الذي عليه امرأته وابنه، وعزم على بناء الكعبة فيه إن كان الدعاء قبل البناء، أو الذي بني فيه الكعبة إن كان الدعاء بعد البناء، فإن الاستحضار بالذات مغنٍ عن الإشارة الحسية باليد؛ لأن تمييزه عند المخاطب مغنٍ عن الإشارة إليه، فإطلاق اسم الإشارة حينئذ واضح. وأصل أسماء الإشارة أن يستغني بها عن زيادة تبيين المشار إليه تبييناً لفظياً؛ لأن الإشارة بيان، وقد يزيدون الإشارة بياناً، فيذكرون بعد اسم الإشارة اسماً يعرب عطف بيان أو بدلاً من اسم الإشارة؛ للدلالة على أن المشار إليه قصد استحضاره من بعض أوصافه، كقولك: هذا الرجل يقول كذا، ويتأكد ذلك إن تركت الإشارة باليد اعتماداً على حضور المراد من اسم الإشارة. وقد عدل هنا عن بيان المشار إليه؛ اكتفاءً عنه بما هو الواقع عند الدعاء، فإن إبراهيم دعا دعوته وهو في الموضع الذي بني فيه الكعبة؛ لأن الغرض ليس تفصيل حالة الدعاء، إنما هو بيان استجابة دعائه وفضيلة محل الدعوة، وجعل مكة بلدًا آمناً ورزق أهله من الثمرات، وتلك عادة القرآن في الإعراض عما لا تعلق به بالمقصود، ألا ترى أنه

(١) تفسير الألوسي (١ / ٢٨٧).

لما جعل البلد مفعولاً ثانياً استغنى عن بيان اسم الإشارة، وفي سورة (إبراهيم) لما جعل (آمناً) مفعولاً ثانياً بين اسم الإشارة بلفظ (البلد)، فحصل من الآيتين أن إبراهيم دعا لبلد بأن يكون آمناً..^(١).



(١) ينظر: التحرير والتنوير (١ / ٧١٤).

المَبْحَثُ الثَّانِي

دعوات إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ الواردة في سورة إبراهيم.

وتحت ذلك عدة مطالب:

المطلب الأول: بين يدي السورة.

المطلب الثاني: مقاصد الآيات.

المطلب الثالث: هدايات الآيات.

المطلب الرابع: النكات البلاغية الواردة في الآيات.

المَبْحَثُ الثَّانِي

دعوات إبراهيم عليه السلام الواردة في سورة إبراهيم

وتحت ذلك عدة مطالب:

المطلب الأول: بين يدي السورة.

سبب تسمية السورة بهذا الاسم:

تختلف أسباب التسميات في السور القرآنية بين سورة وأخرى، وغالبًا ما يرجع سبب التسمية إلى مضمون السورة، أي: إلى ما تحوي هذه السورة من قصص وحكم وعبر، ولا شك أن سورة إبراهيم لا تحتاج لتفسير سبب تسميتها بهذا الاسم، فاسمها يشرح سبب تسميتها بنفسه، فسورة إبراهيم تروي قصة إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-؛ ولهذا سُميت باسمه، وقد قدمت سورة إبراهيم كثيرًا من المواقف العظيمة التي تشرح قصة إبراهيم عليه السلام وتقديره وشكره لنعم ربه، فسميت السورة باسمه؛ لأنه خير نموذج لمن قدر نعمة الله عجل.

ومن شواهد تسمية السورة بذلك؛ تضمُّنها قصة إبراهيم عليه السلام، وما كان من إسكانه ولده إسماعيل بوادٍ غير ذي زرع، وشكره لله تعالى على ما أنعم عليه من الولدين: إسماعيل وإسحاق^(١).

(١) يُنظر: بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي (١/٢٦٨).

قال ابنُ عاشورٍ: "ووجه تسميتها بهذا وإن كان ذكر إبراهيم عليه السلام جرى في كثير من السور أنها من السور ذوات (الر). وقد ميز بعضها عن بعض بالإضافة إلى أسماء الأنبياء عليهم السلام التي جاءت قصصهم فيها، أو إلى مكان بعثة بعضهم وهي سورة الحجر، ولذلك لم تضاف سورة الرعد إلى مثل ذلك؛ لأنها متميزة بفاتحتها بزيادة حرف ميم على ألف ولام وراء" (١). وقد جاءت بعض الآثار عن السلف فيها تسمية هذه السورة بسورة إبراهيم (٢).

وسميت كذلك بهذا الاسم؛ لاشتمالها على الدعوات الطيبات التي تضرع بها إبراهيم عليه السلام إلى ربه، ولا يعرف لها اسم آخر سوى هذا الاسم (٣).

هكذا سماها الله تبارك وتعالى، وجعل اسم خليله عليه السلام عنواناً عليها، وإبراهيم معروف بكونه خليل الرحمن، وبأنه كان أمةً، وبأنه أبو الأنبياء والمرسلين، فهو أصل شجرة النبوة، حيث أن الله جعل من نسله عددًا من الأنبياء، وكل من جاء من الأنبياء من بعده جميعًا كانوا من نسله عليهم الصلاة والسلام، فسمي بأبي الأنبياء، وإبراهيم عليه السلام كان أواهاً حليماً كريماً عطوفاً؛ لذلك وغيره جعل اسمه عنواناً على هذه السورة.

(١) تفسير ابن عاشور (١٣/١٧٧).

(٢) يُنظر: الدر المنثور للسيوطي (٣/٥).

(٣) يُنظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (٧/٥٠٧).

بيان المكي والمدني:

سورة إبراهيم مكية^(١)، وحكي الإجماع على كونها مكية إلا آية منها، وقيل: إلا آيتين. قال ابن الجوزي: "سورة إبراهيم وهي مكية من غير خلافٍ علمناه بينهم، إلا ما روي عن ابن عباس، وقتادة أنهما قالا: سوى آيتين منها، وهما قوله: ﴿الْم تَرَّ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨] والتي بعدها"^(٢). وقال الفيروز ابادي: "السورة مكية إجماعاً، غير آية واحدة: ألم تَرِ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ [إبراهيم: ٢٨]"^(٣).

وجمهور العلماء على أنها مكية، وليس فيها آية أو آيات غير مكية، وذكر الآلوسي: "أنها نزلت بمكة، وهو الذي عليه الجمهور..."^(٤).

إذاً، يتبين أن هذه السورة مكية، نزلت في العهد المكي قبل الهجرة المباركة، وموضوعها الأساسي: هو التوحيد والعقيدة والوحي والرسالة والبعث والحساب، والجزاء.

ولذلك هي كغيرها، تركز على بيان أركان العقيدة، تثبتها في قلوب الناس، وتصحيحها في مفاهيمهم، فسورة إبراهيم إحدى السور المكية التي تركز على

(١) يُنظر: تفسير ابن جرير (٥٨٨/١٣)، تفسير الماوردي (١٢٠/٣)، تفسير البيضاوي (١٩٢/٣).

(٢) تفسير ابن الجوزي (٥٠٣/٢).

(٣) بصائر ذوي التمييز (٢٦٨/١).

(٤) تفسير الآلوسي (١٦٩/٧).

أركان العقيدة، تركز بشكل واضح على الرسول والرسالة، وأن نبينا محمد بن عبد الله ﷺ، رسولٌ حقًا، وأن رسالته من عند الله فعلاً وصدقًا.

المناسبة العامة للآيات:

بعد أن بين الله تعالى بالأدلة المتقدمة أنه لا معبود بحق إلا الله سبحانه، وأنه لا يجوز عبادة غيره تعالى أصلاً، وطلب من رسوله أن يعجب من حال قومه الذين عبدوا الأصنام، أردف ذلك بذكر أبي الأنبياء إبراهيم - عليه السلام -، وأنه دعا أن يجعل مكة بلد أمان واستقرار، وأن يجنّبه وبنيه عبادة الأصنام، وأنه أسكن بعض ذريته عند البيت الحرام؛ ليعبدوه وحده بالصلاة التي هي أشرف العبادات، وأنه شكر الله تعالى على منحه بعد الكبر واليأس من الولد ولدين، هما: إسماعيل وإسحاق، وأنه طلب المغفرة له ولوالديه وللمؤمنين يوم يوجد الحساب.

والخلاصة: إن إبراهيم عليه السلام هو القدوة والنموذج لعبادة الله ﷻ، فليقتد به من يتمون إليه^(١).

المطلب الثاني: مقاصد الآيات.

من مقاصد الآيات:

- التذكير بنعم الله على الناس، وتحريضهم على شكرها، وتحذيرهم من جحودها وكفرها، من ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ

(١) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (١٣ / ٢٦١).

ذِي زَرْعٍ ﴿إبراهيم: ٣٧﴾، وقوله: ﴿وَأَرْزُقَهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وجوُّ الآيات عموماً وسياقها يتحدث عن ذلك (١).

- التوحيد وهو أساس دعائه ﷺ، ففي صدر الآيات الكريمات، وإنَّ فعله - وقد ترك ولده وزوجه - ترجمانٌ لإيمانه، وامثاله لأوامر ربه، كذلك سؤاله أن يكون مقيم الصلاة تضرعاً للثبات على العهد، والاستمرار فيه. ومما يرشد لمجمل التوحيد ما جاء في قول نبي الله إبراهيم ﷺ: ﴿وَأَجْبُنِي وَيْنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم من الآية: ٣٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم من الآية: ٣٨]، وقوله ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم من الآية: ٣٦].

وغيرها من دلالات الآيات، والمتأمل للآيات عموماً يجد التوحيد بأنواعه يضرب أطناب الآيات. قال الرازي: "الآيات مشعرة بأن التذكير بهذه المواعظ والنصائح يوجب الوقوف على التوحيد، والإقبال على العمل الصالح، والوجه فيه أن المرء إذا سمع هذه التخويفات والتحذيرات عظم خوفه، واشتغل بالنظر والتأمل، فوصل إلى معرفة التوحيد والنبوة، واشتغل بالأعمال الصالحة" (٢).

ويلخص دعاء إبراهيم ﷺ من أوله إلى آخره إلى القضية التي ينبغي للإنسان أن يشغل نفسه بها، وأن تستغرق حياته دون الشواغل الأخرى، وهذه القضية هي التوحيد؛ أي: أن يقدر الله تعالى حقَّ قدره، ويفرده بعبوديته.

(١) يُنظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (٧/٥٠٧).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (١٩/١٠٨).

- الاعتناء بقضية الربوبية، والدينونة لله بالملك والتصرف والتدبير، وهذا واضح في تكرار إبراهيم عليه السلام ﴿رَبِّ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، ﴿رَبَّنَا﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وكقوله سبحانه: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم من الآية: ٣٥]، وقوله: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ﴾ [إبراهيم من الآية: ٣٦]، وقوله: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ﴾ [إبراهيم من الآية: ٣٧]، وقوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعَلَّمُ﴾ [إبراهيم من الآية: ٣٨]، وقوله: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤٠-٤١]، وقوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١] ^(١).

- ذكر الله تعالى أدعية إبراهيم ليكون ذلك تذكيراً لذريته من أمته؛ ليتركوا الأوثان، ويتجهوا إلى الضراعة إلى الله تعالى كضراعة جدّهم أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام.

- بيان أن الأمن أهم قوام الحياة، ووجوده ضماناً للحرية التي وهبها الله تعالى للإنسان، وقدم إبراهيم الخليل عليه السلام ذكره في دعائه لبلد لم يكن أهلاً وقتذاك. حيث قدّم طلب الأمن على سائر المطالب المذكورة بعده؛ لأنه إذا انتفى الأمن لم يفزع الإنسان لشيء آخر من أمور الدين والدنيا ^(٢)، وقدّم طلب الأمن على سائر المطالب المذكورة بعده، وذلك يدلُّ على أنه أعظم أنواع النعم والخيرات، وأنه لا يتم شيء من مصالح الدين والدنيا إلاّ به؛ فإنه إذا انتفى

(١) قد مر معنا ذكر أسرار البلاغة في موضع سورة البقرة. ينظر ص (٣٢).

(٢) ينظر: حقائق الروح والريحان (١٤/٤١٦).

الأمنُ لم يفرغ الإنسانُ لشيءٍ آخرَ من أمورِ الدينِ والدُّنيا^(١) والأمنُ يسبق طلب الغذاء، فبغير الأمن لا يستساغ طعام، ولا يهنأ عيش، ولا يلذ بنوم، ولا ينعم براحة؛ ولهذا لما دعا الخليل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لأهل مكة قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦]. ففي ظل الأمن تحفظ النفوس، وتصان الأعراس والأموال، وتؤمن السبل، وتقام الحدود، ويسود العمران، وتنمو الثروات، وتتوافر الخيرات، ويكثر الحرث والنسل. وفي ظل الأمن تقوم الدعوة إلى الله، وتُعمَر المساجد، وتقام الجمع والجماعات، ويسود الشرع، ويتنشر المعروف ويقل المنكر. ولا قيمة للعافية فقد الأمن، ولا يطيب العيش إذا انعدم الأمن؛ لأن نعمة الأمن مع العافية والرزق تشكل الملك الحقيقي للعافية؛ لذلك قال عليه الصلاة والسلام: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَدَافِيرِهَا)^(٢). والديار التي يفقد فيها الأمن صحراء قاحلة وإن كانت ذات جنان وارفة الظلال، والبلاد التي تنعم بالأمن تهدأ فيها النفوس، وتطمئن فيها القلوب، وإن كانت جرداء قاحلة.

- تضمنت الآيات عدة حقائق رئيسة في العقيدة. ولكن ثمة حقيقتان بارزتان تسيطران على سياق الآيات، بل إن شئت قل: السورة كلها.

(١) يُنظر: تفسير الرازي (١٩/١٠٣-١٠٤)، تفسير الشوكاني (٣/١٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٤٦)، وابن ماجه (٤١٤١) واللفظ له. صحيح ابن ماجه للألباني (٣٣٧٥٧).

١ - حقيقة وحدة الرسالة والرسول، ووحدة دعوتهم، ووقفهم أمة واحدة في مواجهة الجاهلية المكذبة بدين الله على اختلاف الأمكنة والأزمان.

٢ - حقيقة نعمة الله على البشر وزيادتها بالشكر ومقابلة أكثر الناس لها بالجحود والكفران.

- الحث على الصبر والشكر، تمثل ذلك في شخص إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث ناجى ربه في موقف خاشع وبدعاء واجف عند بيت الله الحرام، كله حمد وشكر وصبر ودعاء، وتلك المقاصد تكاد تكون طابعاً عاماً لجو السورة، فجاءت التعبيرات والتعليقات فيها متناسقة مع الجو العام للسورة.

- تسلية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما لقيه من مشركي قريش، وتارة عن طريق ما لقيه الأنبياء السابقون من أقوامهم، وتارة عن طريق بيان أن العاقبة للمتقين. يتجلى ذلك في مطلع الآيات حين يذكر الله نبيه محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقول له: واذكر يا محمد قول إبراهيم... إلخ.

- بيان أن البيت بُني لله تعالى، فكيف يعبد أهل مكة الكافرون أصناماً أخرى داخل بيت الله؟! وذكُرْ هذا في البداية يُشعر بالخطأ العظيم الذي وقع فيه أهل مكة، والجريمة الكبرى التي طرحوها ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، هو بيت الله وَعَلَى، فكيف تعبد فيه غيره؟ إن كان ولا بد وستتخذون أصناماً وآلهةً أخرى، فابنوا لها معابدها، وابنوا لها بيوتاً خاصة...!

- قدمت الآيات أنموذجاً لشكر النعمة، ألا وهو نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام، حيث أمر الذين آمنوا بلون من ألوان الشكر هو الصلاة والبر بعباد الله، قبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم من الآية: ٣٧].

- تضمنت الآيات جملةً من فنون العظات والقوارع، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم ٣٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم من الآية: ٣٨].

المطلب الثالث: هدايات الآيات.

ذكرت الآيات الكريمات هدايات وفوائد تتعلق بعدة مواضيع متفرقة في العقيدة والأخلاق والتربية، وغيرها، نوجزها فيما يلي:

- كان دعاء إبراهيم عليه السلام مركزاً حول إخلاص التوحيد لله عز وجل، وتجنب عبادة الأصنام والأوثان، التي كانت سبباً في إضلال كثير من الناس، فدعاؤه جمع بين طلب أن يرزق التوحيد، وبين طلب صونه عن الشرك، وتضمن أيضاً طلب توفيقه لصالح الأعمال، وتخصيصه بالرحمة والمغفرة يوم القيامة ^(١).

- المراد بالأمن المذكور في الآيات:

هل كان أمن الحرم أمراً «كونياً»، أم تكليفاً شرعياً؟ إنه تكليف شرعي عُرضة

(١) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (١٣ / ٢٦٥).

أَنْ يُطَاعَ، وَعُرْضَةٌ أَنْ يُعْصَى. وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُوَ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. يعني: أن عليكم أيها المتبعون لدين الله أن تؤمنوا مَنْ يدخل الحرم أنهم في أمن وأمان، وهناك فارق بين الأمر التكليفي والأمر الكوني^(١).

وعليه فيكون المراد من ذلك أمرين اثنين:

الأول: أَنَّ الْمُرَادَ جَعْلَ تِلْكَ الْبَلَدَةِ آمِنَةً مِنَ الْخَرَابِ^(٢)، وهذا موجودٌ بحمدِ الله، ولم يقدر أحدٌ على خرابِ مكة.

الثاني: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: اجْعَلْ أَهْلَ هَذَا الْبَلَدِ آمِنِينَ، كقوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. وهذا الوجهُ عليه أكثرُ العلماءِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وغيرهم، وعلى هذا فقد اختصَّ أهلُ مكةَ بزيادةِ الأمانِ في بلدِهِم، كما أخبرَ اللهُ ﷺ بقوله: ﴿وَيُخَظَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وأهلُ مكةَ آمنونَ من ذلك، حتَّى إِنَّ مَنْ التَّجَأَ إِلَى مَكَّةَ آمِنًا عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَتَّى إِنَّ الْوُحُوشَ إِذَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنَ الْحَرَمِ اسْتَوْحَشَتْ، فَإِذَا دَخَلَتْ الْحَرَمَ آمِنَتْ وَاسْتَأْنَسَتْ؛ لِعِلْمِهَا أَنَّهَا لَا يُهَيِّجُهَا أَحَدٌ فِي الْحَرَمِ، وهذا القدرُ مِنَ الأمانِ حاصِلٌ

(١) ينظر: تفسير الشعراوي (١٢ / ٧٥٦٢)

(٢) قال الخازن: (وأورد على هذا ما ورد في الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخَرَّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّؤِيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ». أخرجاهُ في الصحيحين، البخاري (١٥٩١)، ومسلم (٢٩٠٩). وأجيب عنه بأنَّ قوله: اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا، يعني: إلى قُربِ الْقِيَامَةِ وَخَرَابِ الدُّنْيَا. وقيل: هو عامٌّ مَخْصُوصٌ بِقِصَّةِ «ذُو السُّؤِيْقَتَيْنِ»؛ فلا تعارضُ بين النَّصَّيْنِ). تفسير الخازن (٣ / ٣٩).

بِحَمْدِ اللَّهِ بِمَكَّةَ وَحَرَمِهَا (١).

- الدعاء للآخرين وعدم الاقتصار على الذات من أخلاق الكبار، قال تعالى على لسان إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وقال أيضا: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠]، فينبغي للإنسان أن يشمل ذريته في الدعاء؛ لأن الذرية الصالحة من آثار الإنسان الصالحة، فالذرية صلاحها له شأن كبير بالنسبة للإنسان (٢).

- في قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] هذا الدعاء من الخليل ﷺ يقتضي إفراط خوفه على نفسه، ومن حصل في رتبته، فكيف يخاف أن يعبد صنما؟! لكن هذه الآية ينبغي أن يُقتدى بها في الخوف وطلب الخاتمة (٣)، فإذا كان إبراهيم ﷺ يخاف الشرك على نفسه - وهو خليل الرحمن، وإمام الحنفاء - فما بالك بنا نحن إذن؟! فلا ينبغي أن نأمن الشرك، ولا أن نأمن النفاق؛ إذ لا يأمن النفاق إلا منافق، ولا يخاف النفاق إلا مؤمن (٤). عن إبراهيم التيمي قال: (من يأمن البلاء بعد قول إبراهيم ﷺ: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]؟! (٥).

(١) يُنظر: تفسير الرازي (١٩/١٠١)، تفسير الخازن (٣/٣٩).

(٢) يُنظر: تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (٢/٦٤).

(٣) يُنظر: تفسير ابن عطية (٣/٣٤١).

(٤) يُنظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٩/١٠٤).

(٥) يُنظر: تفسير ابن جرير (١٣/٦٨٨)، الدر المنثور للسيوطي (٥/٤٦).

- في قوله تعالى: (فإنه مني) دلالة على أن الالتفاف حول النبي أو المصلح واجب^(١). كما أوضح الحق سبحانه أن بُنوة الأنبياء ليست بنوة لَحْمٍ ودم؛ بل بُنوة اتباع واقتداء، ومعلوم أن الحق سبحانه قد قال لنوح عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ابنه: ﴿فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [هود: ٤٦]. ونعلم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قال عن سلمان الذي كان فارسياً: «سلمان منا آل البيت»^(٢). وفي هذا تأكيد على أن بُنوة الأنبياء هي بُنوة اتباع واقتداء. تجلّى ذلك في دعاء إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يُجَنِّبَهُ وبنيه أن يعبدوا الأصنام وذلك يقتضي منّا أن نفهم معنى كلمة أبناء؛ ذلك أن إبراهيم قصد بالدعاء بنيه الذين يَصِلُونَ إلى مرتبة الرسالة والنبوة مثله؛ ذلك أننا نعلم أن بعضاً من بنيه قد عبدوا الأصنام والأوثان^(٣).

قال الشنقيطي: "قوله تعالى: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] الآية، لم يُبين هنا: هل أجاب دعاء نبيّه إبراهيم هذا؟ ولكنه بيّن في مواضع أُخر أنه أجابه في بعض ذرّيته دون بعض، كقوله: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ﴾ [الصافات: ١١٣]، وقوله: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ﴾ الآية [الزخرف: ٢٨]"^(٤).

(١) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (١٣ / ٢٦٥).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٣ / ٥٩٨)، والطبراني (٦ / ٢٦١) من طريق كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده. قال الهيثمي في المجمع (٦ / ١٣٠): رواه الطبراني وفيه كثير بن عبد الله المزني وقد ضعفه الجمهور، وحسن الترمذي حديثه، وبقيه رجاله ثقات. ا. هـ.

(٣) ينظر: تفسير الشعراوي (١٢ / ٧٥٦٢).

(٤) أضواء البيان (٢ / ٢٤٨).

وقال ابنُ عثيمينَ: "كان من حكمةِ الله أن لا تجابَ دعوتهُ في بعضهم، كما أن الرسولَ ﷺ دعا الله أن لا يجعلَ بأسَ أمتهِ بينهم فلم يُجبِ اللهُ دعاءه" (١). والذي يظهر - والله أعلم -: وإن كان عمّمَ في الدعاءِ إلا أن الله تعالى أجاب دعاءه في حقِّ البعضِ دونَ البعضِ، وذلك لا يُوجبُ تحقيرَ الأنبياءِ ﷺ، ونظيره قوله تعالى في حقِّ إبراهيمَ ﷺ: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا تَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] (٢).

- تجلى وَعِي خليل الرحمن ﷺ ما تفعله عبادة الأصنام في قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنهِنَّ أَصْلَانٌ كَثِيرًا﴾ [إبراهيم: ٣٦]، ومعلوم أن الأصنام بذاتها لا تُضل أحدًا؛ ذلك أنها لا تتكلم ولا تتحدث إلى أحد؛ ولكن القائمين عليها بدعوى أن لتلك الأصنام ألوهية؛ ولا تكليفَ يصدر منها، هم الذين يضلون الناس ويتركونهم، ويرحب بهذا الضلال كل مَنْ يكره أن يتبع تعاليم الخالق الواحد الأحد (٣).

- في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] ليس مرادُ إبراهيمَ ﷺ أن الله يَعْفِرُ لكافرٍ، لكنّه حمَلَهُ على هذه العبارة ما كان يأخذُ نفسه به من القولِ الجميل، والنطقِ الحسنِ، وجميلِ الأدبِ ﷺ. قال قتادة: اسْمَعُوا قولَ الخليلِ ﷺ، والله ما كانوا طعّانينَ ولا لعّانينَ، وكذلك قال نبيُّ الله

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ١١٤).

(٢) يُنظر: تفسير الرازي (١٩/ ١٠١-١٠٢).

(٣) ينظر: تفسير الشعراوي (١٢/ ٧٥٦٢).

عيسى: ﴿وَأِنْ تَعَفَّرْلَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] (١).

- في قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦]: إِنَّهُنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ تَعْلِيلٌ لِلدَّعْوَةِ بِإِجْنَابِهِ عِبَادَتَهَا بِأَنَّهَا ضَلَالٌ رَاجٍ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَحَقُّ لِلْمُؤْمِنِ الضَّنِينِ بِإِيْمَانِهِ أَنْ يَخْشَى أَنْ تَجْتَرِفَهُ فَتْسُهَا (٢).

- قولُ الله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، يدلُّ على أَنَّ المقصودَ للعاقلِ مِنْ منافعِ الدُّنيا أَنْ يَتَفَرَّغَ لِأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ، وَإِقَامَةِ الطَّاعَاتِ؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ أَنَّهُ إِنَّمَا طَلَبَ تَسْيِيرَ الْمَنَافِعِ عَلَى أَوْلَادِهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَتَفَرَّغُوا لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ (٣).

وإقامة الصلاة من أخصِّ وأفضل العبادات الدِّينية، فَمَنْ أَقَامَهَا كَانَ مُقِيمًا لِدِينِهِ؛ لِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وَقَالَ: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ﴾ [إبراهيم: ٤٠] (٤)، ولأهمية إقامة الصلاة لن تكاد تجد ذكر الصلاة في موضعٍ من التنزيلِ إلا مقرونًا بإقامتها، فالمصلون في الناس قليلٌ،

(١) يُنظر: تفسير ابن عطية (٣/٣٤١)، ويُنظر أيضًا: تفسير ابن جرير (١٣/٦٨٨).

(٢) يُنظر: تفسير ابن عاشور (١٣/٢٣٩).

(٣) يُنظر: تفسير الرازي (١٩/١٠٥).

(٤) يُنظر: تفسير السعدي (ص: ٤٢٧).

ومقيم الصلاة منهم أقلّ القليل^(١)، وخص الصلاة بالذكر لأنها عنوان الإيمان، ووسيلة تطهير النفوس من الفحشاء والمنكر.

- في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ [إبراهيم: ٣٧] لا يجوز لأحد أن يتعلّق به في طرح عياله وولده بأرض مضيعة؛ تكالاً على العزيز الرحيم، واقتداءً بفعل إبراهيم، كما تقول الغلاة من الصوفية في حقيقة التوكل؛ فإن إبراهيم عليه السلام فعل ذلك بأمر الله وعجل^(٢).

- في قوله تعالى عن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-: ﴿فَجَعَلَ أَفئدةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧] لم يقل: «أفئدة الناس»؛ لأنّ الحج لا يجب على كل أحد، إنما يجب على من كان قادراً. قال بعض العلماء: لو قال: «أفئدة الناس تهوي إليهم» وأجابته الله، لوجب على جميع الناس أن يحجّوا، وفي هذا من المشقة ما هو ظاهر، لكن الله ألهم إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- أن يقول: من الناس تهوي إليهم^(٣).

- كذلك في قوله تعالى: (تهوي إليهم) حين افترض الله حجّ هذا البيت الذي أسكن به ذرية إبراهيم، جعل فيه سراً عجباً جاذباً للقلوب، فهي تحجّه، ولا تقضي منه وطراً على الدوام، بل كلما أكثر العبد التردّد إليه، ازداد شوقه،

(١) يُنظر: الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم (ص: ١٤٠).

(٢) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٩٧).

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن عثيمين (٥/٢٩٢).

وَعَظَمَ وَلَعَهُ وَتَوَقَّهْ، وهذا سرُّ إضافته تعالى إلى نفسه المقدَّسة؛ قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْنِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧] (١).

- في قوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا نَتَعَلَّمُ مَا تُخْفِي﴾ [إبراهيم: ٣٨] إشارة لطيفة ومناسبة خفية لقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي﴾، وهي مراعاة الأدب الجرم مع الله تعالى، فهو ﷺ كان يريد أن يطلب من الله إعانة زوجه هاجر وابنه إسماعيل ﷺ بعد موته، ولكنه لم يصرح بهذا المطلوب، بل ذكر أنك يا رب تعلم ما في قلوبنا وضمائرنا، ثم نوّه بحال ذريته بعد موته، فكان هذا دعاء لزوجه وابنه بالخير والمعونة بعد موته، على سبيل الرمز والتعريض (٢).

- في قول الله تعالى على لسان إبراهيم ﷺ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [إبراهيم: ٣٩] ذكر حال الكبر؛ لأن المنة فيها بهبة الولد أعظم؛ حيث إن الكبر مظنة اليأس من الولد؛ فإن مجيء الشيء بعد الإياس أحلى في النفس وأبهج (٣).

- في قوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]. إشارة وبشارة: أما الإشارة: فدلالة على انتفاع الميت بدعاء

(١) يُنظر: تفسير السعدي (ص: ٤٢٧).

(٢) يُنظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (١٣ / ٢٦١).

(٣) يُنظر: تفسير أبي حيان (٦ / ٤٤٩).

الْخَلْقِ لَهُ ^(١)، وَأما البشارة: فهي بشارَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا بِالْمَغْفِرَةِ ^(٢).

- تحقّق قول إبراهيم عليه السلام في أن الله يعلم ما نُسِرَّ وما نُعَلِنُ؛ ذلك أن كل مُعَلَّن لا يكون إلا بعد أن كان مَخْفِيًّا، وعلى الرغم من أن الله غَيْبٌ إلا أن صَلَتَهُ لا تقتصر على الغيب؛ بل تشمل العالم الظاهر والباطن؛ وكل مَظْرُوف في السماء أو الأرض معلومٌ لله؛ لأن ما تعتبره أنت غيبًا في ذهنك هو معلوم لله من قبل أن يتحرك ذهنك إليه ^(٣).

المطلب الرابع: النكات البلاغية الواردة في الآيات.

- قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥] أي: واذكُرْ إذ قال إبراهيم؛ زيادةً في التَّعَجُّبِ مِنْ شَأْنِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِي مَرَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨]، فموقِعُ العِبْرَةِ مِنَ الحَالِيْنَ واحِدٌ ^(٤)، والمقصودُ مِنْ تذكيره: تذكيرٌ ما وقعَ فيه مِنْ مَقالاتِهِ عليه السلام على نَهْجِ التَّفْصِيلِ، والمُرَادُ به: تَأْكِيدُ ما سَلَفَ مِنْ تَعْجِيبِهِ عليه السلام بِيانِ فَنِّ آخَرَ مِنْ جِنَايَاتِهِمْ، حيثُ كَفَرُوا بالنِّعَمِ الخَاصَّةِ بِهِمْ بَعْدَ ما كَفَرُوا بالنِّعَمِ العامَّةِ، وَعَصَوْا أباهم إبراهيم عليه السلام، حيثُ أسَكَنَهُمْ مَكَّةَ - شَرَّفَهَا اللهُ تَعَالَى - لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، واجْتِنَابِ عِبَادَةِ الأَصْنَامِ، والشُّكْرِ لِنِعَمِ اللهِ تَعَالَى، وسأله تَعَالَى أَنْ

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠٦/٢٤).

(٢) يُنظر: تفسير الشربيني (١٨٨/٢).

(٣) ينظر: تفسير الشعراوي (٧٥٦٢/١٢).

(٤) يُنظر: تفسير ابن عاشور (٢٣٨/١٣).

يَجْعَلَهُ بَلَدًا آمِنًا، وَيَرْزُقَهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ، وَتَهْوِي قُلُوبُ النَّاسِ إِلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ أَوْبٍ سَحِيْقٍ، فَاسْتَجَابَ اللهُ تَعَالَى دُعَاءَهُ، وَجَعَلَهُ حَرَمًا آمِنًا يَجِيءُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ^(١).

- حين يقول الحق سبحانه على لسان إبراهيم ﴿رَبِّ﴾ ولم يقل «يا الله» ذلك أن إبراهيم كان يرفع دعاءه للخالق المرئى؛ لذلك قال ﴿رَبِّ﴾ ولم يقل «يا الله»؛ لأن عطاء الله تكليفٌ، وأمام التكليف هناك تخيير في أن تفعل ولا تفعل، مثل قوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. أما عطاء الربوبية فهو ما يقيم حياة المُصلِّين وغير المُصلِّين^(٢).

- التعريف والتنكير في لفظة (بلد)، لم نكرت في البقرة، وعُرفت هنا في سورة إبراهيم؟ الفرق بين قوله هنا: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وبين قوله في سورة البقرة: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]: قيل: أنه قد سأل في الأوّل في سورة البقرة أن يجعله من جملة البلاد التي يأمن أهلها ولا يخافون، وفي الثاني أن يُخرجه من صفة كان عليها من الخوف إلى ضدها من الأمان؛ كأنه قال: هو بلدٌ مخوفٌ، فاجعله آمناً^(٣).

وقيل: كان المسؤول أوّلاً مُجرّد الأمان المُصحّح للسكن كما في سائر البلاد، وقد أُجيب إليه، وثانياً الأمان المعهود، أو كان هو المسؤول فيهما، وقد

(١) يُنظر: تفسير أبي السعود (٥٠/٥).

(٢) يُنظر: تفسير الشعراوي (١٢/٧٥٦٢).

(٣) يُنظر: تفسير الزمخشري (٢/٥٥٧)، تفسير أبي حيان (٦/٤٤٤).

أُجِيبَ إِلَيْهِ أَيْضًا، لَكِنَّ السُّؤَالَ الثَّانِيَ لِلِاسْتِدَامَةِ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ، أَوْ لِأَنَّ الْمُعْتَادَ فِي الْبَلَدِيَّةِ الْاسْتِمْرَارُ بَعْدَ التَّحْقُقِ، بِخِلَافِ الْأَمْنِ. وَإِنْ حُمِلَ عَلَى وَحْدَةِ السُّؤَالِ وَتَكَرَّرَ الْحِكَايَةُ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَسْئُولَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ، وَقَدْ حُكِيَ أَوَّلًا، وَأَقْتَصَرَ هَاهُنَا عَلَى حِكَايَةِ سُؤَالِ الْأَمْنِ، لِأَنَّهُ لِمُجَرَّدِ أَنَّ نِعْمَةَ الْأَمْنِ أَدْخَلَ فِي اسْتِجَابِ الشُّكْرِ؛ فَذَكَرَهُ أَنْسَبُ بِمَقَامِ تَقْرِيعِ الْكُفْرَةِ عَلَى إِغْفَالِهِ كَمَا قِيلَ، بَلْ لِأَنَّ سُؤَالَ الْبَلَدِيَّةِ قَدْ حُكِيَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَجْعَلْ أَعْيُنَهُ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾؛ إِذِ الْمَسْئُولُ هُوَ يَتَّهَمُ إِلَيْهِمْ لِلْمُسَاكَنَةِ مَعَهُمْ لَا لِلْحُجِّ فَقَطْ، وَهُوَ عَيْنُ سُؤَالٍ قَدْ حُكِيَ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ عَلَيْهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** مَكَّةَ ^(١).

وَمَا سَبَقَ مِنْ مَجْمَلِ مَا ذَكَرَ مِنْ أَقْوَالِ الْمَفْسِرِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، تَبَيَّنَ أَنَّ أَدَقَّ وَأَوْضَحَ مَا حَرَّرَ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ الشُّعْرَاوِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**؛ حَيْثُ ذَكَرَ مَا مَضْمُونُهُ: الْفَرْقَ بَيْنَ «الْبَلَدِ» وَ«بَلَدًا»: هُوَ أَنَّ «بَلَدًا» تَعْنِي أَنَّ الْمَكَانَ كَانَ قَفْرًا؛ وَدَعَا إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَصْبَحَ هَذَا الْمَكَانَ بَلَدًا آمِنًا، أَي: أَنْ يَجِدَ مَنْ يَقِيمُونَ فِيهِ، يُجَدِّدُونَ حَاجَاتِهِمْ وَتَطْلِبَاتِهِمْ، وَتَكُونُ وَسَائِلُ الرِّزْقِ فِيهِ مُيسَّرَةً، وَدَعَاؤُهُ أَيْضًا شَمَلَ طَلِبَ الْأَمْنِ، أَي: أَلَّا يَوْجَدَ بِهِ مَا يُهْدَدُ طَمَآنِينَةُ النَّاسِ عَلَى يَوْمِهِمُ الْعَادِيَّ وَوَسَائِلُ رِزْقِهِمْ. وَأَجَابَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ دَعَا إِبْرَاهِيمَ فَصَارَ الْمَكَانَ بَلَدًا؛ وَجَعَلَهُ سُبْحَانَهُ آمِنًا أَمَانًا عَامًّا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي أَيِّ بُقْعَةٍ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ لَا يَتَّخِذُ مَكَانًا يَجْلِسُ فِيهِ وَيَقِيمُ وَيَتَوَطَّنُ إِلَّا إِذَا ضَمِنَ لِنَفْسِهِ أَسْبَابَ الْأَمْنِ مِنْ مُقَوِّمَاتِ حَيَاةٍ، وَ مِنْ عَدَمِ تَفْزِيعِهِ

(١) يُنظَرُ: تَفْسِيرُ أَبِي السَّعُودِ (٥٠/٥).

تفريعاً قوياً، وهذا الأمان مطلوب لكل إنسان في أيّ أرض.
وقد دعا إبراهيم عليه السلام هذا الدعاء وقت أن نزل هذا المكان، وكان وادياً
غير ذي زرع، ولا مُقَوّمات للحياة فيه، فكان دعاؤه هذا الذي جاء ذكره في سورة
البقرة.

أما هنا فقد صار المكان بلداً، وكان الدعاء بالأمان لثاني مرة، هي دعوة
لأمان خاص، ففي غير هذا المكان يمكن أن تُقطع شجرة، أو يُصطاد صيد،
ولكن في هذا المكان هناك أمانٌ خاصٌ جداً، أمانٌ للنبات ولكلّ شيء يوجد فيه،
فحتى الحيوان لا يُصَاد فيه، وحتى فاعل الجريمة لا يُمسّس.

وهكذا اختلف الدعاء الأول بالأمان عن الدعاء الثاني؛ فالدعاء الأول: هو
دعاء بالأمان العام؛ والدعاء الثاني: هو دعاء بالأمان الخاص؛ ذلك أن كل بلد
يوجد قد يتحقق فيه الأمان العام، ولكن بلد البيت الحرام يتمتع بأمانٍ يشمل كل
الكائنات ^(١).

- في قوله تعالى عن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-: (وَاجْنُبْنِي) لم يقل:
«وامنعني»؛ لأنّ معنى وَاجْنُبْنِي أي: اجعلني في جانبٍ وعبادة الأصنام في
جانبٍ، وهذا أبلغ من «امنعني»؛ لأنّه إذا كان في جانبٍ وهي في جانبٍ، كان
أبعد ^(٢).

- في قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِهْنِ أَصْلَانَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦] هو

(١) ينظر: تفسير الشعراوي (١٢ / ٧٥٦٢).

(٢) يُنظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٧ / ١١٧).

تعليلٌ لدُعائه بإجنابه عبادتها، فافتتحَ الجملة بحرفِ التوكيدِ لِمَا يُفِيدُهُ حَرْفُ (إِنَّ) فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ مَعْنَى التَّعْلِيلِ، وَإِنَّمَا صَدَّرَهُ بِالنِّدَاءِ رَبِّ-؛ إِظْهَارًا لِاعْتِنَائِهِ بِهِ، وَرَغْبَةً فِي اسْتِجَابَتِهِ، أَوْ أَعَادَ النِّدَاءَ؛ لِإِنْشَاءِ التَّحْسُّرِ عَلَى ذَلِكَ (١).

- قوله: (فَإِنَّهُ مِنِّي) أَي: بَعْضِي، قَالَه **عَلَيْسَ بِلَا** مُبَالَغَةً فِي بَيَانِ اخْتِصَاصِهِ بِهِ، أَوْ مُتَّصِلٌ بِي، لَا يَنْفَكُ عَنِّي فِي أَمْرِ الدِّينِ، وَ(وَمَنْ عَصَانِي) فِيهِ طِبَاقٌ مَعْنَوِيٌّ؛ لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ طَاعَةٌ (٢).

- فِي قَوْلِهِ: (تَبِعَنِي) وَ(عَصَانِي)، وَقَوْلِهِ: (نُخْفِي) وَ(نُعَلِنُ)، وَقَوْلِهِ: (الْأَرْضِ) وَ(السَّمَاءِ) بَيْنَ كُلِّ طِبَاقٍ (٣).

- قوله: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٣٧] مُسْتَأْنَفَةٌ لِابْتِدَاءِ دُعَاءٍ آخَرَ، وَافْتَتَحَتْ بِالنِّدَاءِ؛ لِزِيَادَةِ التَّضَرُّعِ، وَفِي كَوْنِ النِّدَاءِ تَأْكِيدًا لِإِنْدَاءِ سَابِقٍ: ضَرْبٌ مِنَ الرَّبْطِ بَيْنَ الْجُمَلِ الْمُفْتَتَحَةِ بِالنِّدَاءِ؛ رَبْطُ الْمِثْلِ بِمِثْلِهِ (٤).

- قوله: ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣٧] فِيهِ تَكَرُّرُ النِّدَاءِ؛ رَغْبَةً فِي الإِجَابَةِ، وَإِظْهَارًا لِلتَّذَلُّلِ وَالِاتِّجَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَتَكَرُّرُ النِّدَاءِ وَتَوْسِيطُهُ؛ لِإِظْهَارِ كَمَالِ العِنَايَةِ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَلِلِاهْتِمَامِ بِمُقَدِّمَةِ الدُّعَاءِ؛ زِيَادَةً فِي

(١) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ أَبِي السُّعُودِ (٥١/٥)، تَفْسِيرُ ابْنِ عَاشُورِ (٢٣٩/١٣).

(٢) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ أَبِي حِيَانَ (٤٤٥/٦)، تَفْسِيرُ أَبِي السُّعُودِ (٥١/٥).

(٣) يُنْظَرُ: التَّفْسِيرُ الْمُنِيرُ فِي الْعَقِيدَةِ وَالشَّرِيعَةِ وَالْمَنْهَجِ (٢٦١/١٣).

(٤) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ ابْنِ عَاشُورِ (٢٤٠/١٣).

الضَّرَاعَةِ، والاهتمام بعرضِ أَنْ الغَرَضِ مِنْ إِسْكَانِهِمْ بِذَلِكَ الوَادِي البَلْقَعِ ^(١) ذلك المقصِدُ الأَقْصَى، والمطلَبُ الأَسْنَى؛ للإشعارِ بِأَنَّهَا المقصودَةُ بالذَّاتِ مِنْ إِسْكَانِهِمْ ثَمَّةً، والمقصودُ مِنَ الدُّعَاءِ تَوْفِيقُهُمْ لَهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ لِتَمْهِيدِ مَبَادِي إِجَابَةِ دُعَائِهِ، وَإِعْطَاءِ مَسْئُولِهِ الَّذِي لَا يَتَسَنَّى ذَلِكَ المَرَامُ إِلَّا بِهِ؛ وَلِذَلِكَ أُدْخِلَ عَلَيْهِ الفَاءُ فَقَالَ: ﴿فَأَجْعَلْ أَفْعِدَةً مِنَ النَّاسِ﴾، أَي: أَفْعِدَةً مِنْ أَفْعِدَتِهِمْ ^(٢).

- وَفِي قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا﴾ إِثَارُ ضَمِيرِ الجَمَاعَةِ خِلَافًا لِسَابِقِيهِ، حَيْثُ قَالَ فِيهِمَا: رَبِّ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَذَكَرَ بَيْنَهُ فِي قَوْلِهِ: وَاجْبُنِي وَبَنِي ^(٣)، أَوْ أُضِيفَ الرَّبُّ هُنَا إِلَى ضَمِيرِ الجَمْعِ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي افْتُتِحَ بِهِ فِيهِ حَظٌّ لِلدَّاعِي وَلِأَبْنَائِهِ، وَلَعَلَّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاضِرٌ مَعَهُ حِينَ الدُّعَاءِ، كَمَا تَدُلُّ لَهُ الآيَةُ الأُخْرَى ^(٤). وَقِيلَ: لَيْسَ إِثَارُ الجَمْعِ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِ وَذَكَرَ بَيْنَهُ، وَإِلَّا لَرَاعَاهُ فِي قَوْلِهِ: (رَبِّ إِنَّهُمْ) ... إلخ، بَلْ لِأَنَّ الدُّعَاءَ المُصَدَّرَ بِهِ وَمَا أوردَهُ بِصَدَدِ تَمْهِيدِ مَبَادِي إِجَابَتِهِ مِنْ قَوْلِهِ: (إِنِّي أَسْكَنْتُ) مُتَعَلِّقٌ بِذَرِيَّتِهِ؛ فَالتَعَرُّضُ لوصفِ رَبُّوبِيَّتِهِ تَعَالَى لَهُمْ أُدْخِلَ فِي القَبُولِ، وَإِجَابَةِ المَسْئُولِ ^(٥).

(١) البَلْقَعُ: الأَرْضُ القَفْرُ الخَالِيَةُ الَّتِي لَا شَيْءَ هَا. يُنْظَرُ: الصَّحاحُ لِلجوهرِيِّ (٣/ ١١٨٨)، لِسَانُ العَرَبِ لابنِ مَنْظُورٍ (٨/ ٢١).

(٢) تَفْسِيرُ البِيضَاوِيِّ (٣/ ٢٠١)، تَفْسِيرُ أَبِي حِيَانَ (٦/ ٤٤٦)، تَفْسِيرُ أَبِي السَّعُودِ (٥/ ٥٢)، تَفْسِيرُ ابْنِ عَاشُورٍ (١٣/ ٢٤٠).

(٣) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ أَبِي حِيَانَ (٦/ ٤٤٦).

(٤) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ ابْنِ عَاشُورٍ (١٣/ ٢٤٠).

(٥) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ أَبِي السَّعُودِ (٥/ ٥١).

- وَخَصَّ الصَّلَاةَ دُونَ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا لِيَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُهَا، أَوْ لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِكُلِّ خَيْرٍ^(١).

- وَذَكَرَ (الْأَفْتَدَةَ)؛ لِإِرَادَةِ أَنْ يَكُونَ مَسِيرُ النَّاسِ إِلَيْهِمْ عَنِ شَوْقٍ وَمَحَبَّةٍ، حَتَّى كَأَنَّ الْمُسْرِعَ هُوَ الْفَوَاذُ لَا الْجَسَدُ^(٢). وَقِيلَ: (مِنْ) لِلتَّبَعِيضِ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ: لَوْ قَالَ: (أَفْتَدَةَ النَّاسِ) لَأَزْدَحَمَتْ عَلَيْهِمْ فَارِسُ وَالرُّومُ^(٣).

- قَوْلُهُ: ﴿تَهْوَى إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧] تَهْوِي مُضَارِعٌ (هَوَى)؛ أُطْلِقَ هُنَا عَلَى الْإِسْرَاعِ فِي الْمَشْيِ، وَالْإِسْرَاعُ: جُعِلَ كِنَايَةً عَنِ الْمَحَبَّةِ وَالشَّوْقِ إِلَى زِيَارَتِهِمْ^(٤).

- قَوْلُهُ: (وَأَرْزُقُهُمْ) لَمْ يَخْصَّ الدُّعَاءَ بِالرِّزْقِ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّرْمَتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦]؛ اِكْتِفَاءً بِذِكْرِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ^(٥).

- قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعَلَّمُ مَا نَخْفِي وَمَا نَعْلُنُ﴾ [إبراهيم: ٣٨] فِيهِ تَكْرِيرُ النَّدَاءِ - رَبَّنَا-؛ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الصَّرَاعَةِ وَالِابْتِهَالِ^(٦).

(١) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ أَبِي حِيَانَ (٤٤٦/٦).

(٢) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ ابْنِ عَاشُورِ (٢٤٢/١٣).

(٣) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ أَبِي السَّعُودِ (٥٢/٥).

(٤) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ ابْنِ عَاشُورِ (٢٤٢/١٣).

(٥) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ أَبِي السَّعُودِ (٥٢/٥).

(٦) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ الزَّمْخَشَرِيِّ (٥٦٠/٢)، تَفْسِيرُ أَبِي حِيَانَ (٤٤٩/٦)، تَفْسِيرُ أَبِي السَّعُودِ (٥٣/٥).

- وقوله: ﴿مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ﴾ [إبراهيم: ٣٨] فيه تقديم ما نُخْفِي على ما نُعْلِنُ؛ لتحقيق المساواة بينهما في تعلق العلم بهما على أبلغ وجه؛ فكأن تعلقه بما يُخْفِي أقدم منه بما يُعْلِنُ، أو لأن مرتبة السر والخفاء مُتقدِّمة على مرتبة العلن؛ إذ ما من شيء يُعْلِنُ إلا وهو قبل ذلك خفي؛ فتعلق علمه سبحانه بحالته الأولى أقدم من تعلقه بحالته الثانية^(١).

- قوله: ﴿وَمَا يُخْفِي عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [إبراهيم: ٣٨] تذييل لجملة إنك تعلم ما نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ، أي: تعلم أحوالنا وتعلم كل شيء، ولكونها تذييلًا أظهر فيها اسم الجلالة؛ ليكون التذييل مُستقلًا بنفسه بمنزلة المثل والكلام الجامع^(٢).

وفي قوله: ﴿وَمَا يُخْفِي عَلَى اللَّهِ﴾ الالتفات من الخطاب إلى اسم الذات المُستجمعة للصفات؛ لتربية المهابة، والإشعار بعلّة الحكم - على نهج قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] - والإيدان بعمومه؛ لأنه ليس بشأن يختص به أو بمن يتعلق به، بل شامل لجميع الأشياء، فالمُناسبُ ذكره تعالى بعنوانٍ مُصححٍ لمبدأ الكل. وقيل: هو من كلام الله ﷻ وإردُّ بطريق الاعتراض؛ لتصديقه ﷺ، كقوله سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾^(٣) [النمل: ٣٤].

- وقوله: ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾؛ للاستغراق، كأنه قيل: وما يخفي عليه شيء ما^(٤).

(١) يُنظر: تفسير أبي السعود (٥٣/٥).

(٢) يُنظر: تفسير ابن عاشور (٢٤٣/١٣).

(٣) يُنظر: تفسير أبي السعود (٥٣/٥).

(٤) يُنظر: تفسير الزمخشري (٥٥٩/٢)، تفسير البيضاوي (٢٠١/٣).

- قوله: (فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ) فِيهِ تَقْدِيمُ الْأَرْضِ عَلَى السَّمَاءِ، مَعَ تَوْسِيطِ حَرْفِ النَّفْيِ (لَا) بَيْنَهُمَا؛ بِاعْتِبَارِ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مِنَّا، الْمُسْتَدْعَيْنِ لِلتَّفَاوُتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُلُومِنَا^(١).

- و(عَلَى) فِي قَوْلِهِ: (عَلَى الْكَبِيرِ)؛ لِلإسْتِعْلَاءِ بِمَعْنَى (مَعَ)، أَي: وَهَبَ ذَلِكَ تَعْلِيًّا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي شَأْنُهَا أَلَّا تَسْمَحَ بِذَلِكَ، أَي: مَعَ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا تَحْصُلُ مَعَهُ الْوِلَادَةُ^(٢).

- قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٣٩] تَعْلِيلٌ عَلَى طَرِيقَةِ التَّذْيِيلِ لِلهَبَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَفِيهِ إِذْذَانٌ بِتَضَاعُيفِ النِّعْمَةِ فِيهَا، حَيْثُ وَقَعَتْ بَعْدَ الدُّعَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصَّافَاتِ: ١٠٠]، فَاقْتَرَنْتِ الْهَبَةُ بِقَبُولِ الدَّعْوَةِ. وَتَوْحِيدُ صَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ وَإِنْ كَانَ عَقِيبَ ذِكْرِ هَيْتِهِمَا؛ لِمَا أَنَّ نِعْمَةَ الْهَبَةِ فَائِضَةٌ عَلَيْهِ خَاصَّةً، وَهِيَ مِنَ النِّعَمِ لَا مِنَ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ، أَي: وَهَبَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ^(٣).

- وَفِي قَوْلِهِ: ﴿لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ كُنِيَ بِ(سَمِيعِ الدُّعَاءِ) عَنِ الْإِجَابَةِ وَالتَّقَبُّلِ - مَعَ إِثْبَاتِ صِفَةِ السَّمْعِ لِلَّهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ -، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ دَعَا اللَّهَ أَنْ يَهَبَهُ وَلَدًا، وَصِيغَ بِمِثَالِ الْمُبَالَغَةِ أَوْ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ؛ لِيُذَلَّ عَلَى كَثْرَةِ ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ شَأْنُهُ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ دَعَا رَبَّهُ وَسَأَلَ مِنْهُ الْوَلَدَ، فَأَجَابَهُ وَوَهَبَ لَهُ سُؤْلَهُ

(١) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ أَبِي السَّعُودِ (٥٣/٥).

(٢) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ ابْنِ عَاشُورِ (٢٤٣/١٣).

(٣) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ أَبِي السَّعُودِ (٥٤/٥)، تَفْسِيرُ ابْنِ عَاشُورِ (٢٤٣/١٣).

حينما وقع اليأس منه؛ ليكون من أجل النعم وأجلها^(١).

- قوله تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠].
في قوله: وَمِنْ ذُرِّيَّتِي أي: وبعض ذُرِّيَّتِي - على اعتبار أن (من) تبعيضية - عطفًا على المنصوب في اجْعَلْنِي، وإنما بعض؛ لأنه علم بإعلام الله له، أو استقراء عادته في الأمم الماضية، أنه يكون في ذُرِّيَّتِهِ كُفَّارًا^(٢).

- في قوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١] فيه استفهام، فلم اختار لفظة والدي هاهنا ولم يقل أبوي فدعا لوالده ولم يدع لأبيه؟

وهاهنا ثمة خواطر وأسرار بلاغية أوردتها بعض من تكلم في ذلك:

ذكر بعض من تكلم في ذلك بأن الدعاء المذكور هنا المراد منه والده الحقيقي النسبي ﷺ. وليس آزر (عمه) الذي كان عابدًا للأصنام، والذي دارت بينه وبين نبي الله إبراهيم ﷺ حوارات عدة كانت تطلق على آزر أنه أباه.

والآيات هاهنا ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]، بما لها من السياق والقرائن المتحفة بها خير شهادة على أن

(١) يُنظر: تفسير البيضاوي (٢٠١/٣)، تفسير أبي حيان (٤٤٩/٦)، تفسير ابن عاشور (٢٤٣/١٣).

(٢) يُنظر: تفسير الزمخشري (٥٦١/٢)، تفسير البيضاوي (٢٠١/٣)، تفسير أبي حيان (٤٤٥/٦)، تفسير أبي السعود (٥٤/٥).

والدَّة الذي دعا له واستغفر له هنا غير أبيه آزر الذي تبرأ منه في سالف الأيام، فقد تحصّل أن آزر الذي جاء ذكره في تلك الآيات لم يكن والد إبراهيم ولا أباه الحقيقي، وإنّما صحّ إطلاق الأب عليه لوجود عناوين تسوّغ اللغة مثل هذا الإطلاق كالجدّ للأُمّ والعمّ، وزوج الأُمّ، وكلّ من يتولّى شأن صغير، وكذا كلّ كبير مُطاع، ونحو ذلك، وليس مثل هذا التوسّع في إطلاق لفظ الأب مختصّاً بلغة العرب، بل هو جارٍ في سائر اللغات أيضاً.

إذن قول الحق ﷻ: ﴿لَأَبِيهِ آازَرَ﴾ [الأنعام: ٧٤] بذكر الاسم فمعناه لعمه آزر، واستعمالات القرآن في معنى الأبوة صريحة في أن الأبوة كما تطلق على الوالد الحقيقي الذي ينحدر الولد من صلبه تطلق كذلك على أخي الوالد أو عمه. يعضد ذلك قوله: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ﴾ [البقرة: ١٣٣].. والآباء جمع أب، ثم حدد الله تبارك وتعالى الآباء، إبراهيم وهو الجد يطلق عليه أب، وإسماعيل وهو العم يطلق عليه أب، وإسحاق وهو أبو يعقوب، وجاء إسماعيل قبل إسحاق. وأطلق عليهم جميعاً لقب الأب، فكان إسماعيل أطلق عليه الأب وهو العم، وإبراهيم أطلق عليه الأب وهو الجد، وإسحاق أطلق عليه الأب وهو الأب؛ ولذلك قال القرآن الكريم: ﴿لَأَبِيهِ آازَرَ﴾ [الأنعام: ٧٤]، وجاء بالاسم يريد به الأبوة غير الحقيقية، وفيه تحديد الأب، فلو كان الوالد لما لزم هذا التحديد، ولزم من كون تحديد الاسم وتعيينه من غير دلالة معينة أمراً لا يصح في الفصح من كلام البشر، فكيف بأفصح الكلام، وكونه وصف الثلاثة بأنهم آباء إشارة لنا من الله ﷻ أن لفظ الأب يطلق على العم، والله تبارك وتعالى يريدنا أن

نتنبه لمعنى كلمة أزر.. اهـ^(١).

وذكر جمهور المفسرين -رحمهم الله- أن أزر هو والده الحقيقي، وأجابوا عن الإشكال الوارد هنا في جواز الدعاء للكافر بعدة أوجه:

الوجه الأول: أنه دعا لأبيه قبل أن يتبين له أنه عدو لله^(٢).

الوجه الثاني: أن المنع منه لا يُعلم إلا بالتوقيف، فلعله لم يجد منه منعا، فظنَّ كونه جائزا^(٣).

الوجه الثالث: أنهما كانا في الأحياء، فرجا إيمانهما، وقيل: غير ذلك^(٤)، والله أعلم.

- قوله: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]، أي: يثبت، عبَّر به عن الثبوت تبعاً لتشبيه الحساب بإنسان قائم؛ لأنَّ حالة القيام أقوى أحوال الإنسان؛ إذ هو انتصابٌ للعمل، من قيام القائم على الرجل، والدليل عليه قولهم: قامت الحربُ على ساقها، ونحوه. وقيل: أُسند إلى الحساب قيام أهله، أو حُذِف المضاف، مثل: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]^(٥).

(١) ينظر: تفسير الشيخ الشعراوي (٦ / ٣٧٣٥).

(٢) يُنظر: تفسير ابن عاشور (١٣ / ٢٤٥).

(٣) يُنظر: تفسير الرازي (١٩ / ١٠٧).

(٤) يُنظر: باهر البرهان لبيان الحق الغزنوي (٢ / ٧٦٧)، تفسير الرازي (١٩ / ١٠٧)، تفسير القرطبي (٩ / ٣٧٥)، تفسير ابن عاشور (١٣ / ٢٤٥).

(٥) يُنظر: تفسير أبي السعود (٥ / ٥٤)، تفسير ابن عاشور (١٣ / ٢٤٥)، إعراب القرآن وبيانه لدرويش (٥ / ٢٠٠).

الخاتمة

فهذا آخرُ هذا البحث وخاتمته، والتي أعرَضُ فيه - بإذن الله - أبرزَ النتائج، وأهمَّ التوصيات، فالحديث عن التأملات القرآنية عموماً شيقٌ وممتعٌ، يحتاج لكتابة سفرٍ مطولٍ تسبر فيه أغوار الكتابة لمعانٍ متجلية ذات أهمية بالغة. والذي حررتُه في هذه الأسطر ليس إلا غيضٌ من فيض، تركز على إبراز أهم المعاني والظواهر البلاغية التي وردت في دعوات الخليل نبي الله (إبراهيم) عليه السلام. راعيت في ذلك الجانب التطبيقي في دراسة المعاني تفسيرياً وبلاغياً.

وقد تمخض عن البحث نتائج أجملتها في المهم الآتي:

١- حاول الباحث أن يجلي الوظيفة التعبيرية والتصويرية للظواهر البلاغية المختلفة في نسيج الآيات وأثرها في الكشف عن دلالاتها، فالظواهر البلاغية تحتضن الأفكار والمعاني، فتتجلى من خلالها بحيوية وقوة تأثير في المتلقي، فهي بذلك جزء مهم من بناء المعاني لها أهدافها في التعبير.

٢- أسهمت الفنون البلاغية المختلفة في إيصال هدايات الآيات ومقاصدها بشكل عميق، إذ أظهرت - خليل الرحمن، وإمام الحنفاء - إبراهيم عليه السلام في صورة القدوة التي يُلزمُ غرزها. تجلى ذلك في عدة مواقف، كان أبرزها: عنايته واهتمامه بالآخرين، والدعاء لهم، وعدم الاقتصار على الذات الدال على أخلاق الكبار والعظماء؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٢٦].

٣- تواسجت الفنون البلاغية بين الآيات في الموضوعين على نحو متناغم، فتحقق حُسن الابتداء وبراعة الاستهلال في الموضوعين كليهما، بتسلية بلاغية فنية لنبينا محمد ﷺ.

٤- بدت الآيات في مجملها في الموضوعين، مُترعة بالظواهر البلاغية التي احتضنت المعاني، وكان لها أثرها في إيصال مقاصد الآيات وهداياتها والتأثير على المتلقي.

٥- تلخص دعاء إبراهيم ﷺ من أوله إلى آخره على القضية التي ينبغي للإنسان أن يشغل نفسه بها، وأن تستغرق حياته دون الشواغل الأخرى، وهذه القضية هي التوحيد، وهو أساس دعائه ﷺ في صدر الآيات الكريمة، والمتأمل للآيات عموماً يجد التوحيد بأنواعه يضرب أطناب الآيات.

٦- الاعتناء بقضية الربوبية، والدينونة لله بالملك والتصرف والتدبير، وهذا واضح في تكرار إبراهيم ﴿رَبِّ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، ﴿رَبَّنَا﴾ [إبراهيم: ٣٧]، كقوله سبحانه: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم من الآية: ٣٥]، وقوله: ﴿رَبِّ إِنِّهُنَّ أَضَلَّانَ﴾ [إبراهيم من الآية: ٣٦]، وقوله: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ﴾ [إبراهيم من الآية: ٣٧]، وقوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ﴾ [إبراهيم من الآية: ٣٨]، وقوله: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤٠-٤١]، وقوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

٧- ذكر الله ﷻ أدعية إبراهيم؛ ليكون ذلك تذكيرًا لذريته من أمته؛ ليرتكوا الأوثان ويتجهوا إلى الضراعة إلى الله تعالى كضراعة جدهم أبي الأنبياء إبراهيم ﷺ.

٨- بيان أن الأمن أهم قوام الحياة، ووجوده ضمانًا للحرية التي وهبها الله تعالى للإنسان، وقدم إبراهيم الخليل ﷺ ذكره في دعائه لبلد لم يكن أهلًا وقتذاك. حيث قدم طلب الأمن على سائر المطالب المذكورة بعده؛ لأنه إذا انتفى الأمن لم يفرع الإنسان لشيء آخر من أمور الدين والدنيا.

التوصيات:

١- استشعار أهمية اتباع نهج إبراهيم ﷺ - خليل الرحمن، وإمام الحنفاء - ، ولزوم غرزه، فحري بكل مسلم أن يطلع على نهجه ﷺ، واقتفاء الطريقة التي اتبعها، والسير عليها، فهو قدوة للمسلمين، وهو ﷺ أمة في الخير.

٢- طرح قصة إبراهيم ﷺ ودعوته في المناهج التعليمية، والحلقات الدعوية، حتى يتم ترسيخ العقيدة على أصولها.

٣- أرجو أن يكون هذا الطرح مقدمة للعناية بأطروحات أخرى، مثل:

أ) الاهتمام والعناية بجمع آيات البلد الحرام عمومًا، ودراستها دراسة موضوعية متخصصة.

ب) التوسع في قضايا التوحيد وأصول الدين، والتي وردت في آيات البلد الحرام عمومًا، وقصة إبراهيم ﷺ خصوصًا.

ج) العناية بطرح أحكام دقيقة تتعلق بالبلد الحرام وأهله (كفضل سكناه ومجاورته، وفضلية ذلك...) وغيرها من الأحكام.

وأخيراً: فإن ما كتبت وجمعت ونقلت هو بتوفيق الله وحده، فإن أصبت فله الفضل، وإن أخطأت فمن عيبة العيوب، والله نسأله مغفرة الذنوب، ومنه وحده التوفيق وحسنَ القبول، وحسنَ الختام، وآخرُ دعوايَ أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فَهْرَسُ الْمَصَادِكِ وَالْمُرَاجِعِ

أبرز المراجع والمصادر الواردة في هذا البحث بعد القرآن الكريم، هي:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦- إعراب القرآن للأصبهاني، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنّة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، الناشر: غير معروف (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧- إعراب القرآن، المؤلف: أبو جعفر النّحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٨- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٠- بحر العلوم، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي.

١١- البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ..

١٢- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٣- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، عدد الأجزاء: ٦.

١٤- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى.

١٥- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج المؤلف: دوهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٣٠.

١٦- تفسير الشعراوي - الخواطر، المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم عدد الأجزاء: ٢٠، (ليس على الكتاب الأصل - المطبوع - أي بيانات عن رقم الطبعة أو غيره، غير أن رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام ١٩٩٧م).

١٧- تفسير الفاتحة والبقرة المؤلف: محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، عدد الأجزاء: ٣، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية سنة النشر: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

١٨- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٩- تفسير القرآن الكريم، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٠ هـ.

٢٠- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٢١- تفسير المراغي، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٢٢- التفسير المظهري، المؤلف: المظهري، محمد ثناء الله، المحقق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية - الباكستان، الطبعة: ١٤١٢ هـ.

٢٣- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن المؤلف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي الناشر: دار طوق النجاة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٣٣ (٣٢) ومجلد للمقدمة).

٢٤- تفسير عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩ هـ.

٢٥- تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة: الأولى.

٢٦- تفسير يحيى بن سلام، المؤلف: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠ هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٧- تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند - حيدرآباد الدكن، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٢٥ هـ.

٢٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٢٩- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣١- جامع العلوم والحكم، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٢- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٣- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٣٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: (أبو نعيم) أحمد بن عبد الله الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ هـ):، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، طبعة: ١٤٠٥ هـ.

٣٥- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمن الحلبى (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.

٣٦- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: (المتوفى: ٩١١ هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر- مصر، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

٣٧- درة التنزيل وغرة التأويل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني المعروف بالخطيب الإسكافي (المتوفى: ٤٢٠ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د/ محمد مصطفى أيدين، الناشر: جامعة أم القرى، وزارة التعليم العالي سلسلة الرسائل العلمية الموصى بها (٣٠) معهد البحوث العلمية مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٣.

٣٨- دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. محمد السيد الجليند، الناشر: مؤسسة علوم القرآن- دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ.

٣٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٠- زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

٤١- زاد المعاد في هدي خير المعاد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ط ٨، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٢- الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: أبو بكر محمد بن القاسم، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، اعتنى به: عز الدين البدوي النجار - ط ١ ن ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٣- زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى ابن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) دار النشر: دار الفكر العربي، عدد الأجزاء: ١٠.

٤٤- سر صناعة الإعراب، المؤلف: ابن جني أبو الفتح عثمان (المتوفى: ٣٩٢هـ)، تحقيق مصطفى السقا، ط ١٩٥٤م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٤٥- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥هـ..

٤٦- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٧- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٤٨- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاک، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٤٩- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٠- شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: (ابن أبي العز) صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد الحنفي (المتوفى: ٧٩٢ هـ)، خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٩، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥١- الشريعة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٢- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٥٤- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (المتوفى: ٣١١ هـ)، :، مراجعة: د. محمد مصطفى الأعظمي (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م)، المكتب الإسلامي - بيروت، عدد الأجزاء ٤.

٥٥- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٦- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٧- صفوة التفاسير، المؤلف: محمد علي الصابوني الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١.

٥٨- ضعيف الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٩- فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.

٦٠- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.

٦١- لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ..

٦٢- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ..

٦٣- لطائف الإشارات = تفسير القشيري، المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، الطبعة: الثالثة.

٦٤- اللطائف والظرائف، المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار المناهل، بيروت.

٦٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط ١٤٢١ - ١٩٩١م، دار عالم الكتب الرياض.

٦٦- المحتسب في تبیین وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

٦٨- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، المحقق: طيار آتني قولاج، الناشر: دار صادر - بيروت، سنة النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ١.

٦٩- معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حقه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٠- معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧١- معاني القرآن، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، محمد علي نجار، عبد الفتاح إسماعيل شلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.

- ٧٢- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٧٣- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، المؤلف: (ابن هشام) عبد الله بن يوسف الأنصاري النحوي (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، طبعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٧٤- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.
- ٧٥- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢٢.
- ٧٦- النهاية في غريب الأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.
- ٧٧- النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٧٨- نهاية الأرب في فنون الأدب، المؤلف: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ)، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧٩- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياتي، سنة الولادة ٥١١هـ / سنة الوفاة ٥٩٣هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٨٠- هدي الساري مقدمة فتح الباري، والفتح، المؤلف: أحمد بن علي حجر العسقلاني، حقق أصولها: عبد العزيز بن باز، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٨١- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -

١٩٩٤م



Bibliography

The key sources and references cited in this research, after the noble Qur'an:

1. Tafsīr Abu as-Su'ūd - Irshād al-'Aql as-Salīm ila Mazāya al-Kitāb al-Karīm, by Abu as-Su'ūd al-'Imādi Muhammad ibn Muhammad ibn Mustafa (d. 982 H). Publisher: Dār Ihyā' at-Turāth al-'Arabi, Beirut.
2. Al-Bahr al-Muhīt, by Abu Hayyān Muhammad ibn Yūsuf ibn 'Ali ibn Yūsuf ibn Hayyān al-Andalusi al-Gharnāti (654 - 754 H). Publisher: Dār Ihyā' at-Turāth al-'Arabi, Beirut (1411 H/1990 AD).
3. Sunan Abu Dāwūd, by Abu Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath as-Sijistāni al-Azdi (202 - 275 H); revised by Muhammad Muhyi ad-Dīn 'Abdul-Hamīd.
4. Zahrat at-Tafāsīr, by Muhammad ibn Ahmad ibn Mustafa ibn Ahmad, known as Abu Zahrah (d. 1394 H). Publisher: Dār al-Fikr al-'Arabi; no. of volumes: 10.
5. Al-Murshid al-Wajīz ila 'Ulūm tata'allaq bil-Kitāb al-'Azīz, by Shihāb ad-Dīn 'Abdur-Rahmān ibn Ismā'īl ibn Ibrāhīm al-Maqdisi, known as Abu Shāmah; verified by Tayyār Altıkulaç. Publisher: Dār Sādir, Beirut (1395 H/1975 AD).
6. Al-Muhtasab fī Tabyīn Wujūh Shawādh al-Qirā'āt wa al-Īdāh 'anha, by Ibn Jinni, known as Abu al-Fat'h; verified by 'Ali an-Najdi Nāsif and others. Publisher: The Supreme Council for Islamic Affairs - Committee for Revival of Sunnah Books, Cairo (1415 H/1994 AD).
7. Hilyat al-Awliyā' wa Tabaqāt al-Asfiyā', by Ahmad ibn 'Abdullāh al-Asbahāni, known as Abu Nu'aym (d. 430 H). Publisher: Dār al-Kitāb al-'Arabi, Beirut.

8. Mughni al-Labīb ‘an Kutub al-A‘ārīb, by ‘Abdullāh ibn Yūsuf al-Ansārī an-Nahawī, known as Ibn Hishām (d. 761 H); verified by Muhammad Muhyi ad-Dīn ‘Abdul-Hamīd. Publisher: Al-Maktabah al-‘Asriyyah, Sidon, Beirut (1407 H/1987 AD).
9. Sharh al-‘Aqīdah at-Tahāwiyyah, by Sadr ad-Dīn Muhammad ibn ‘Alā’ ad-Dīn ‘Ali ibn Muhammad al-Hanafī, known as Ibn Abi al-‘Izz (d. 792 H); Takhrīj of Hadīths by Muhammad Nāsir ad-Dīn al-Albānī. Publisher: Al-Maktab al-Islāmi, Beirut (1408 H/1988 AD).
10. An-Nihāyah fī Gharīb al-Athar, by Al-Mubārak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn ‘Abdul-Karīm ibn al-Athīr al-Jazari, known as Ibn al-Athīr; revised by Tāhir Ahmad az-Zāwi and Mahmūd Muhammad at-Tanāhi. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut (1399 H/1979 AD).
11. ‘Usd al-Ghābah fī Ma‘rifat as-Sahābah (2/435), by ‘Izz ad-Dīn ‘Ali ibn Muhammad al-Jazari Abu al-Hasan, known as Ibn al-Athīr (555 - 630 H). Publisher: Dār al-Fikr.
12. Ahkām al-Qur’an, by Abu Bakr Muhammad ibn ‘Abdullāh, known as Ibn al-‘Arabi; verified by ‘Ali Muhammad al-Bajāwi. Publisher: Dār al-Jīl, Beirut.
13. Zād al-Masīr fī ‘Ilm at-Tafsīr, by Jamāl ad-Dīn Abu al-Faraj ‘Abdur-Rahmān ibn ‘Ali ibn Muhammad al-Jawzi, known as Ibn al-Jawzi (d. 597 H); verified by ‘Abdur-Razzāq al-Mahdi. Publisher: Dār al-Kitāb al-‘Arabi, Beirut, 1st edition (1422 H).
14. Tafsīr al-Qur’an al-Karīm, by Muhammad ibn Abu Bakr ibn Ayyūb ibn Sa’d Shams ad-Dīn ibn Qayyim al-Jawziyyah, known as Ibn al-Qayyim (d. 751 H); verified by the Office of Arabic and Islamic Studies and Research, under the supervision of Shaykh Ibrāhīm Ramadān. Publisher: Dār wa Maktabat al-Hilāl, Beirut, 1st edition (1410 H).

15. Zād al-Ma‘ād fi Hady Khayr al-‘Ibād, by Shams ad-Dīn Abu ‘Abdullāh ibn Abu Bakr, known as Ibn al-Qayyim; verification, Takhrīj of Hadīths, and commentary by Shu‘ayb al-Arnā‘ūt and ‘Abdul-Qādir al-Arnā‘ūt. Publisher: Risālah Foundation, Beirut, 8th edition (1405 H/1985 AD).

16. Majmū‘ Fatāwa Shaykh al-Islam Ahmad ibn Taymiyyah, by Ahmad ibn ‘Abdul-Halīm ibn Taymiyyah (d. 728 H); compiled and arranged by ‘Abdur-Rahmān ibn Qāsīm al-‘Āsimi an-Najdi al-Hanbali. Publisher: Dār ‘Ālam al-Kutub, Riyadh (1421 H/1991 AD).

17. Sirr Sinā‘at al-i‘rāb, by Abu al-Fat’h ‘Uthmān Ibn Jinni (d. 392 H); verified by Mustafā as-Saqqa. Publisher: Mustafā al-Bābi al-Halabi Bookstore and Printing house (1954 AD).

18. Tahdhīb at-Tahdhīb, by Abu al-Fadl Shihāb ad-Dīn Ahmad ibn ‘Ali ibn Hajar al-‘Asqalāni, known as Ibn Hajar. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut (1404 H/1984 AD).

19. Hady as-Sāri Muqaddimat Fat’h al-Bāri, and Al-Fat’h, by Ahmad ibn ‘Ali ibn Hajar al-‘Asqalāni; the origin verified by ‘Abdul-‘Azīz ibn Bāz; numbering of its books, chapters, and Hadīths by Fu‘ād ‘Abdul-Bāqi. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition (1410 H/1989 AD).

20. Sahīh Ibn Khuzaymah, by Abu Bakr Muhammad ibn Is’hāq ibn Khuzaymah as-Sulami, known as Ibn Khuzaymah (233 - 311 H); revised by Dr. Muhammad Mustafā al-A‘zhami. Publisher: Al-Maktab al-Islāmi, Beirut (1390 H/1970 AD); no. of volumes: 4.

21. Wafayāt al-A‘yān wa Anbā’ Abnā’ az-Zamān, by Abu al-‘Abbās Shams ad-Dīn Ahmad ibn Muhammad ibn Abu Bakr ibn Khalikkān (608 - 681 H); verified by Dr. Ihsān ‘Abbās. Publisher: Dār Sādir, Beirut.

22. Al-Muharrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz, by Ibn ‘Atiyyah; verification and commentary by ‘Abdullāh ibn Ibrāhīm al-Ansāri and As-Sayyid ‘Abdul-‘Āl as-Sayyid Ibrāhīm, 1st edition (1406 H/1985 AD).
23. Sharh Ibn ‘Aqīl ‘ala Alfiyyat Ibn Mālik, by Bahā’ ad-Dīn ‘Abdullāh ibn ‘Aqīl al-‘Uqayli, known as Ibn ‘Aqīl (698 - 769 H); verified by Muhammad Muhyi ad-Dīn ‘Abdul-Hamīd in his annotation called: Minhat al-Jalīl bi-Tahqīq Sharh Ibn ‘Aqīl. No mention is made of the edition or the publisher.
24. Mu‘jam al-Maqāyīs fī al-Lughah, by Abu al-Husayn Ahmad ibn Fāris ibn Zakariyyah ar-Rāzi, known as Ibn Fāris; verified and edited by ‘Abdus-Salām Hārūn. Publisher: Dār al-Jīl, 1st edition (1411 H/1991 AD).
25. As-Sāhibi fī Fiqh al-Lughah wa Sunan al-‘Arab fī Kalāmiha, by Ibn Fāris. Publisher: Al-Maktabah as-Salafiyyah, Cairo (1910 AD).
26. Tafsīr al-Qur’an al-‘Azhīm, by Abu al-Fidā’ ‘Imād ad-Dīn ibn Kathīr al-Qurashi ad-Dimashqi, known as Ibn Kathīr (d. 774 H); foreword by Muhammad ‘Abdur-Rahmān al-Mar‘ashli; prepared by the verification office at Dār Ihyā’ at-Turāth al-‘Arabi; indexes by Riyādh ‘Abdullāh ‘Abdul-Hādi. Publisher: Dār Ihyā’ at-Turāth al-‘Arabi, Beirut, 1st edition (1417 H/1997 AD).
27. Tafsīr Al-Fātihah wa Al-Baqarah, by Muhammad ibn Sālih al-‘Uthaymīn, known as Ibn ‘Uthaymīn. Publisher: Dār Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia (1423 H/2002 AD); no. of volumes: 3.
28. Sunan Ibn Mājah, by Abu ‘Abdullāh Muhammad ibn Yazīd al-Qazwīni, known as Ibn Mājah (207 - 275 H); revised by Muhammad Fu’ād ‘Abdul-Bāqi. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut; no. of volumes: 2.

29. Lisān al-‘Arab, by Muhammad ibn Makram ibn ‘Ali Ibn Manzhūr (d. 711 H); verified by Amīn Muhammad ‘Abdul-Wahhāb and Muhammad as-Sādiq al-‘Ubaydi. Publisher: Dār Ihyā’ at-Turāth al-‘Arabi and the Foundation of Arabic History, Beirut, 1st edition (1416 H/1995 AD).

30. Tahdhīb al-Lughah, by Abu Mansūr Muhammad ibn Ahmad Al-Azhari (282 - 370 H), Cairo (1964 AD).

31. Sahīh al-Jāmi‘ as-Saghīr wa Ziyādatuh, by Muhammad Nāsir ad-Dīn Al-Albāni; printing supervised by Zuhayr ash-Shāwīsh. Publisher: Al-Maktab al-Islāmi, Beirut, 3rd edition (1408 H/1988 AD).

32. Rūh al-Ma‘āni fī Tafsīr al-Qur’an al-‘Azhīm wa as-Sab‘ al-Mathāni, by Mahmūd Shukri al-Baghdādi Al-Ālūsi (d. 1270 H); revised by Muhammad Husayn al-‘Arab. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut (1417 H/1997 AD).

33. Az-Zāhir fī Ma‘āni Kalimāt an-Nās, by Abu Bakr Muhammad ibn al-Qāsim al-Anbāri; verified by Dr. Hātim Sālih ad-Dāmin; revised by ‘Izz ad-Dīn al-Badawi an-Najjār. Publisher: Risālah Foundation, Beirut, 1st edition (1412 H/1992 AD).

34. Sahīh al-Bukhāri, by Abu ‘Abdullāh Muhammad ibn Ibrāhīm ibn Ismā‘īl al-Ju‘fi al-Bukhāri (194 - 256 H); revised by Muhammad Fu’ād ‘Abdul-Bāqi. Publisher: Dār Ihyā’ at-Turāth al-‘Arabi, Beirut (1374 H/1954 AD).

35. Nazhm ad-Durar fī Tanāsub al-Āyāt wa as-Suwar, by Ibrāhīm ibn ‘Umar ibn Hasan ar-Ribāt ibn ‘Ali ibn Abu Bakr al-Biqā‘i (d. 885 H). Publisher: Dār al-Kitāb al-Islāmi, Cairo; no. of volumes: 22.

36. Ma‘ālim at-Tanzīl fī Tafsīr al-Qur’an - Tafsir al-Baghawī, by the Reviver of Sunnah Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas‘ūd al-

Baghawī (d. 510 H); verification and Takhrīj of Hadīths by Muhammad ‘Abdullāh an-Nimr - ‘Uthmān Jum‘ah Dumayriyyah - Sulaymān Musallam al-Harash; Dār Taybah for Publishing and Distribution, 4th edition (1417 H/1997 AD); no. of volumes: 8.

37. Anwār at-Tanzīl wa Asrār at-Ta’wīl, by Nāsir ad-Dīn Abu Sa‘īd ‘Abdullāh ibn ‘Umar ibn Muhammad ash-Shīrāzi al-Baydāwi, known as Al-Baydāwi (d. 685 H); verified by Muhammad ‘Abdur-Rahmān al-Mar‘ashli. Publisher: Dār Ihyā’ at-Turāth al-‘Arabi, Beirut, 1st edition (1418 H).

38. Sunan Al-Bayhaqi al-Kubra, by Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn ‘Ali ibn Mūsa, known as Al-Bayhaqi (384 - 458 H); revised by Muhammad ‘Abdul-Qādir ‘Ata, Maktabat Dār al-Bāz, Makkah (1414 H/1994 AD).

39. Sharh al-Qasā’id al-‘Ashr, by Abu Zakariyyah Yahya ibn ‘Ali at-Tabrīzi (d. 502 H); commentary by As-Sayyid Ahmad al-Khidr. Publisher: Maktabat ath-Thaqāfah ad-Dīniyyah, Egypt.

40. Al-Jāmi‘ as-Sahīh Sunan At-Tirmidhi, by Abu ‘Īsa Muhammad ibn ‘Īsa as-Sulami, known as At-Tirmidhi (209 - 279 H); revised by Ahmad Muhammad Shākir and others. Publisher: Dār Ihyā’ at-Turāth al-‘Arabi, Beirut.

41. Al-Jawāhir al-Hisān fī Tafsīr al-Qur’an, by ‘Abdur-Rahmān ibn Muhammad ibn Makhlūf al-Jazā’iri Ath-Tha‘ālibi. Publisher: Dār al-Qalam, Beirut.

42. Kashf azh-Zhunūn ‘an Asāmi al-Kutub wa al-Funūn, by Mustafa ibn ‘Abdullāh al-Qustantīni ar-Rūmi al-Hanafī, known as Hajji Khalīfah (1017 - 1067 H). Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut (1413 H/1992 AD).

43. Al-Mustadrak ‘ala as-Sahīhayn, by Abu ‘Abdullāh Muhammad ibn ‘Abdullāh ibn al-Bay‘ an-Naysābūri, known as Al-Hākim (321 - 405 H); revised by Mustafa ‘Abdul-Qādir ‘Ata (1411 H/1990 AD). Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut. No mention is made of the edition.
44. Tafsīr al-Khāzin, by ‘Alā’ ad-Dīn ‘Ali ibn Muhammad ibn Ibrāhīm ibn ‘Umar ash-Shīhi Abu al-Hasan, known as Al-Khāzin (d. 741 H); verified by Muhammad ‘Ali Shāhīn. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1415 H).
45. Tārīkh Baghdād, by Abu Bakr Ahmad ibn ‘Ali, known as Al-Khatīb al-Baghdādi (393 - 463 H). Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
46. Dhikr Asmā’ at-Tābi‘īn wa man ba‘dahum mimman Sahhat Riwayatuhum ‘an ath-Thiqāt ‘inda al-Bukhari wa Muslim, by Abu al-Hasan ‘Ali ibn ‘Umar ibn Ahmad Ad-Dāraqutni; examined and verified by Burān ad-Dannāwi and Kamāl Yūsuf al-Hūt. Publisher: Mu’assasat al-Kutub ath-Thaqāfiyyah, 1st edition (1406 H/1985 AD).
47. Siyar A‘lām an-Nubalā’, by Shams ad-Dīn Muhammad ibn Ahmad ibn ‘Uthmān Adh-Dhahabi (d. 748 H); supervised by Shu‘ayb al-Arnā’ūt. Publisher: Risālah Foundation, 2nd edition (1404 H/1984 AD).
48. Mukhtār as-Sihāh, by Muhammad ibn Abu Bakr ‘Abdul-Qādir Ar-Rāzi (d. 721 H); revised by Mahmūd Khātir. Publisher: Maktabat Lebanon, Beirut (1415 H/1985 AD).
49. Mafātīh al-Ghayb - At-Tafsīr al-Kabīr Mafātīh al-Ghayb, by Abu ‘Abdullāh Muhammad ibn ‘Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn at-Taymi ar-Rāzi, called Fakhr ad-Dīn ar-Rāzi, the Khatīb of Ar-Rayy

(d. 606 H). Publisher: Dār Ihyā' at-Turāth al-‘Arabi, Beirut, 3rd edition (1420 H).

50. Abu al-Qāsim al-Husayn ibn Muhammad al-Asfahāni, known as Ar-Rāghib (d. 502 H).

51. Ma‘āni al-Qur’an wa I‘rābuh, by Ibrāhīm ibn as-Sirri ibn Sahl Abu Is'hāq az-Zajjāj (d. 311 H); verified by ‘Abdul-Jalīl ‘Abduh Shalabi. Publisher: ‘Ālam al-Kutub, Beirut, 1st edition (1408 H/1988 AD); no. of volumes: 5.

52. Manāhil al-‘Irfān fī ‘Ulūm al-Qur’an, by Shaykh Muhammad ‘Abdul-‘Azhīm Az-Zurqāni. Publisher: Dār Ihyā' al-Kutub al-‘Arabiyyah, 3rd edition (1943 AD).

53. Al-Burhān fī ‘Ulūm al-Qur’an, by Az-Zarkashi; verified by Muhammad Abu al-Fadl Ibrāhīm. Publisher: Dār Ihyā' al-Kutub al-‘Arabiyyah, Cairo, 1st edition (1957 AD).

54. Al-A‘lām, by Khayr ad-Dīn az-Zirikli, 10th edition (1992 AD).

55. Al-Kashshāf, by Abu al-Qāsim Jārullāh Mahmūd ibn ‘Umar al-Khuwārizmi Az-Zamakhshari (467 - 538 H). Publisher: Dār al-Ma‘rifah, Beirut.

56. Ad-Durr al-Manthūr, by Jalāl ad-Dīn ‘Abdur-Rahmān ibn Abu Bakr as-Suyūti (d. 911 H). Publisher: Dār al-Fikr, Beirut, no. of volumes: 8.

57. Al-Itqān fī ‘Ulūm al-Qur’an, by Jalāl ad-Dīn ‘Abdur-Rahmān ibn Abu Bakr as-Suyūti (d. 911 H). Publisher: Al-Maktabah ath-Thaqāfiyyah, Beirut.

58. Al-Muz'hir fī ‘Ulūm al-Lughah wa Anwā‘iha, by Jalāl ad-Dīn ‘Abdur-Rahmān ibn Abu Bakr as-Suyūti (d. 911 H). Publisher: Al-Maktabah al-‘Asriyyah, Sidon - Beirut.

59. Tabaqāt al-Huffāzh, by Jalāl ad-Dīn ‘Abdur-Rahmān ibn Abu Bakr as-Suyūti (d. 911 H). Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1403 H/1983 AD).

60. Lubāb an-Nuqūl fī Asbāb an-Nuzūl, by as-Asuyūti. Publisher: Dār Ihyā’ al-‘Ulūm Al-‘arabiyyah, Beirut, 6th edition (1408 H/1988 AD).

61. Taysīr Al-Karīm Ar-Rahmān fī Tafsīr Kalām Al-Mannān, by ‘Abdur-Rahmān ibn Nāsir ibn ‘Abdullah as-Sa‘di (d. 1376 H); verified by ‘Abdur-Rahmān ibn Ma‘la al-Luwayhiq. Publisher: Risālah Foundation, 1st edition (1420 H/2000 AD); no. of volumes: 1.

62. Ad-Durr al-Masūn fī ‘Ulūm al-Kitāb al-Maknūn, by Abu al-‘Abbās Shihāb ad-Dīn Ahmad ibn Yūsuf ibn ‘Abd Ad-Dā’im, known as As-Samīn al-Halabi (d. 756 H); verified by Dr. Ahmad Muhammad al-Kharrāt. Publisher: Dār al-Qalam, Damascus; no. of volumes: 11.

63. Tafsīr Ash-Sha‘rāwi - Al-Khawātir, by Muhammad Mitwalli ash-Sha‘rāwi (d. 1418 H), Akhbār al-Youm Printing houses; no. of volumes: 20. (There is no data on the original printed book to tell about the number of the edition or the like, but the deposit number points out that it was published in 1997 AD).

64. Adwā’ al-Bayān, by Muhammad al-Amīn ibn Muhammad al-Mukhtār ibn ‘Abdul-Qādir aj-Jinki ash-Shanqīti (d. 1393 H).

Publisher: Dār al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon (1415 H/1995 AD).

65. Fat'h al-Qadīr al-Jāmi' bayna ar-Riwāyah wa ad-Dirāyah min at-Tafsīr, by Muhammad ibn 'Alī ibn Muhammad ash-Shawkāni; verified and revised by Yūsuf al-Ghūsh. Publisher: Dār al-Ma'rifah, Beirut, 1st edition (1415 H/1995 AD).

66. Safwat at-Tafāsīr, by Muhammad 'Alī as-Sābūni. Publisher: Dār As-Sābūni for Printing, Publishing, and Distribution, Cairo, 1st edition (1417 H/1997 AD); no. of volumes: 1.

67. At-Tahrīr wa at-Tanwīr" Tahrīr al-Ma'na as-Sadīd wa Tanwīr al-'Aql al-Jadīd min Tafsīr al-Kitāb al-Majīd""", by Muhammad at-Tāhir ibn Muhammad ibn Muhammad at-Tāhir ibn 'Ashūr at-Tūnisi, known as At-Tāhir ibn 'Ashūr (d. 1393 H). Publisher: Ad-Dār at-Tūnisiyyah for Publishing, Tunisia (1984 AD); no. of volumes: 30 (Part 8 has two sections).

68. Al-Mu'jam al-Kabīr, by Abu al-Qāsim Musnad ad-Dunya Sulaymān ibn Ahmad ibn Ayyūb, known as At-Tabarāni; revised by Hamdi 'Abdul-Hamīd as-Salafi. Publisher: Maktabat al-'Ulūm wa al-Hikam, Mosul (1404 H/1983 AD).

69. Al-Mu'jam al-Awsat, by Abu al-Qāsim Musnad ad-Dunya Sulaymān ibn Ahmad ibn Ayyūb At-Tabarāni (260 - 360 H); revised by Mahmūd at-Tahhān. Publisher: Maktabat al-Ma'ārif, Riyadh (1405 H/1985 AD).

70. Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'an, by Muhammad ibn Jarīr at-Tabari. Publisher: The Bookstore and Printing House of Mustafa Al-Bābi Al-Halabi and Sons, Egypt, 3rd edition (1388 H/1968 AD).

71. Al-Jāmi‘ li Ahkām al-Qur’an, by Abu ‘Abdullāh Muhammad ibn Ahmad al-Ansāri al-Qurtubi. Publisher: Dār Ihyā’ at-Turāth al-‘Arabi, Beirut (1405 H/1985 AD).
72. Latā’if al-Ishārāt - Tafsīr al-Qushayri, by ‘Abdul-Karīm ibn Hawāzin ibn ‘Abdul-Malik al-Qushayri (d. 465 H); verified by Ibrāhīm al-Basyūni. Publisher: The General Egyptian Book Organization, Egypt, 3rd edition.
73. Tuhfat al-Ahwadhi Sharh Sunan at-Tirmidhi, by Abu al-‘Ula Muhammad ibn ‘Abdur-Rahmān ibn ‘Abdur-Rahīm Al-Mubarakpuri. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1410 H/1990 AD).
74. Tafsīr al-Marāghi, by Ahmad ibn Mustafa al-Marāghi (d. 1371 H). Publisher: The Bookshop and Printing House of Mustafa Al-Bābi Al-Halabi and Sons, Egypt, 1st edition (1365 H/1946 AD); no. of volumes: 30.
75. Sahīh Muslim, by Abu al-Husayn ibn al-Hajjāj an-Naysābūri, known as Muslim (206 - 261 H); revised by Muhammad Fu’ād ‘Abdul-Bāqi. Publisher: Dār Ihyā’ at-Turāth al-‘Arabi, Beirut (1374 H/1954 AD).
76. At-Tafsīr al-Mazhhari, by Muhammad Thanā’ullāh Al-Mazhhari; verified by Ghulām Nabby at-Tūnisi. Publisher: Maktabat ar-Rushdiyyah, Pakistan (1412 H).
77. As-Sunan al-Kubra, by Abu ‘Abdur-Rahmān Ahmad ibn Shu‘ayb An-Nasā’i (215 - 303 H); revised by Dr. ‘Abdul-Ghaffār Sulaymān al-Bindāri and Sayyid Kasrawi Hasan. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut (1411 H/1991 AD).

78. Bughyat al-Bāhith ‘an Zawā’id Musnad al-Hārith ibn Abu Usāmah, by Al-Hāfīzh Nūr ad-Dīn al-Haythami; verified by Dr. Husayn Ahmad Sālih al-Bākiri. Publisher: The Center for the Service of the Sunnah and the Prophetic Sīrah, Madīnah (1413 H/1992 AD).

79. Tafsīr Hadā’iq ar-Rawh wa ar-Rayhān fī Rawābi ‘Ulūm al-Qur’an, by Shaykh Muhammad al-Amīn ibn ‘Abdullāh al-Armi al-‘Alawi al-Hirari ash-Shāfi‘i; supervised and revised by Dr. Hāshim Muhammad ‘Ali ibn Husayn Mahdi. Publisher: Dār Tawq an-Najāh, Beirut, Lebanon, 1st edition (1421 H/2001 AD); no. of volumes: 33 (32 and a volume for the introduction).

80. Tarjīh Asālīb al-Qur’an ‘ala Asātīr al-Yūnān wa ma ba‘daha, by Muhammad ibn Ibrāhīm al-Wazīr (d. 840 H). Publisher: Dār al-Kutub ath-Thaqāfiyyah, Beirut, 1st edition.

81. Abu al-Hasan ‘Ali ibn Ahmad an-Naysābūri, known as Al-Wāhidi (d. 468 H); commentary and Takhrij by Dr. Mustafa Dīb al-Bagha. Publisher: Dār Ibn Kathīr, Damascus, 1st edition (1408 H/1988 AD).



تيسير الفتوى

وأثره في العبادات

(الصلاة والطواف والسعي في المسجد الحرام أنموذجا)

*Facilitation of Fatwa and its
Impact on Acts of Worship
Prayer, Tawāf, and Sa'ī in the
(Sacred Mosque as example*

إعداد

عبد العزيز بن الطاهر بن الصادق الأنصاري

الباحث بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
بالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

Prepared by

Abdul-'Azīz ibn at-Tāhir al-Ansārī'

*Researcher at the Center for Scientific Research and Re-
vival of Islamic Heritage, at the General Presidency for
the Affairs of the Two Sacred Mosques*

ملخص

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف رسله وأنبيائه محمد الداعي إلى التيسير في العبادات، في حال العسر والضرورات، صلى الله عليه وعلى آله وصحابه أهل المروءات والمكرمات، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فهذا ملخص بحث: "تيسير الفتوى وأثره في العبادات" (الصلاة والطواف والسعي في المسجد الحرام أنموذجاً)، فقد تمحورت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة. فأما المقدمة: فقد تحدثت فيها عن التيسير في الشريعة الإسلامية الغراء، وحاجة الناس إلى الفتاوى المبنية عليه في مواطن المشقة.

ثم التمهيد: وذكرت فيه أن هذه الشريعة الربانية العظيمة جاءت لحكم عظمى، وأسرار ومقاصد كبرى، ولتحقيق مصالح عليا، وأن من أعظم حكامها ومقاصدها اليسر ورفع الحرج، وتحقيق المصالح ودَرْء المفساد.

وبعد ذلك، المبحث الأول: وقد عرفت فيه: التيسير وما يضاده من المشقة والحرج، وعرفت التكليف لغة واصطلاحاً، ثم عرفت الفتوى، وأهميتها، وخطورتها، وموقف علماء السلف منها، ثم تحدثت عن الشروط التي يجب توفرها في المفتي.

ثم المبحث الثاني: وتحدثت فيه عن مجالات التيسير في الشريعة، وكذلك عن مفهوم تيسير الفتوى، ومجالاته، ومواطنه، وضوابطه.

وفي المبحث الثالث: أوردت نماذج من فتاوى علماء السلف، وكبار العلماء المعتمدة على التيسير في العبادات، في المسجد الحرام، وهي: تقدم المأمومين على الإمام في الحرم المكي الشريف للضرورة، وحكم الصلاة والطواف والسعي على سطح المسجد الحرام، وجواز طواف الحائض بالبيت إذا خافت ذهاب الرفقة، وعدم التمكن من العودة، وحكم الاقتداء بإمام الحرم في الصلاة في الدور والفنادق المحيطة بالحرم، والإرشاد إلى أن مُضاعفة الأجر تشمل جميع منطقة الحَرَم.

ثم الخاتمة: وذكرت فيها النتائج وأهم التوصيات، ثم فهارس للمصادر والمراجع والآيات والأحاديث والموضوعات.

الكلمات المفتاحية: الفتوى - التيسير - العبادات - الطواف - الصلاة - السعي.



Abstract

Praise be to Allah by Whose grace good things are accomplished, and may Allah's peace and blessings be upon Prophet Muhammad, who called for facilitation in acts of worship at times of hardship and necessity, and upon his household and Companions.

This is a summary of the study titled: Facilitation of Fatwa and its Impact on Acts of Worship (Prayer, Tawaf, and Sa'i in the Sacred Mosque as example). The study consists of an introduction, a preface, three main topics, and a conclusion. In the introduction, I speak about the ease and facilitation in the noble Islamic Shariah and people's need for such Fatwas of ease under hard circumstances.

Then, in the preface, I mention that this great divine Shariah came for sublime purposes and objectives and to serve lofty interests, one of which is facilitation and removal of undue inconvenience, the achievement of interests, and the avoidance of evils and harms.

Next comes the first main topic, in which I explain the intended meaning of facilitation and the opposite meaning of hardship and inconvenience, and I give the definition of Taklif (duty) in both language and terminology. Then, I define Fatwa and speak about its significance and graveness and how it was viewed by the earlier scholars, and I mention the requirements that must be met in someone who gives Fatwas.

Then, I speak in the second main topic about the areas of facilitation within the Shariah, and also about the concept of facilitation in Fatwas and its fields and situations and the relevant regulations.

In the third main topic, I present some examples of Fatwas issued by the earlier and senior scholars adopting facilitation in worship in the Sacred Mosque. One of those Fatwas permits praying people to stand ahead of the imam in the Sacred Mosque, given the necessity. Another tackles the ruling on praying and performing Tawaf and Sa'i on the roof of the Sacred Mosque, and the permissibility of a menstruating woman performing Tawaf around the Ka'bah in case she fears her company may leave and she cannot return alone. Another example is the ruling on following the prayer of the imam in the Sacred Mosque while one is praying in any of the surrounding buildings and hotels. One of those Fatwas also points out that the multiplication of reward applies to the entire area of the Sacred Precincts.

Then comes the conclusion in which I outline the results and key recommendations, followed by the indexes of sources, references, verses, Hadiths, and topics.

Keywords: Fatwa - facilitation - ease - Tawaf - prayer - Sa'i

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف رسله وأنبيائه محمد الداعي إلى التيسير في العبادات، في حال العسر والضرورات، صلى الله عليه وعلى آله وصحابه أهل المروءات والمكرمات، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الله عَزَّ وَجَلَّ قد بنى هذا الشرع الإسلامي المطهر على أسس ثابتة وقواعد قوية، وإن من تلك الأسس والقواعد: التيسير على المكلفين، ورفع كل ما يدعو إلى الحرج والمشقة المُلجئة عنهم، وقد ذكر الباري سبحانه في مواضع من كتابه الكريم، أنه لم يرد بالناس الحرج، ولا المشقة، ولا العسر، وإنما أراد بهم السراحة واليسر، كما ورد في سيرة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُمُّ الغفير من أقواله وأفعاله وتقريراته، الداعية إلى التيسير ورفع الحرج والمشقة.

وإن من أهم المواطن التي يتجلى فيها التيسير على العباد والتخفيف عليهم، تلك المواطن التي تحدث فيها بعض المشاق والظروف التي يصعب معها أداء العبادات والقيام بالواجبات الشرعية كما شرعها الله ورسوله، فيحتاجون للتيسير والتخفيف، وعند ذلك يأتي دور المفتي الرباني، الذي يعتمد على نصوص الشريعة ومقاصدها الداعية إلى رفع الحرج والمشقة؛ لينقلهم

بفتاويه الميسرة من الضيق والحرَج إلى السعة والسماحة، ومن العسر إلى اليسر، وتلك غاية الشرع الحكيم وأهم مقاصده.

وإنه ومن منطلق الواجب علي، حيث إني أشرفُ بالعمل باحثًا في مركز البحث العلمي التابع للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، والذي يُعنى بالحرمين الشريفين وقضايهما الشرعية؛ ونظرًا لما يشاهد في المسجد الحرام - عمره الله - من ازدحام وأمور تؤثر على خشوع عمّاره وزواره وأدائهم لعباداتهم على الوجه الأمثل؛ وذلك لأسباب، لعلّ من أهمها: ضيق المساحة جغرافيًا، بالنظر إلى كثرة توافد الحجاج والمعتمرين والمصلين - في مواسم متقاربة، وأوقات محددة - وحرص غالبيتهم على شهود جميع صلواتهم في مبنى المسجد الحرام وساحاته المحيطة به، وغير ذلك من العبادات المتعلقة بالمسجد الحرام، مثل: الطواف والسعي؛ من أجل ذلك كله، وحرصًا على تقديم الخير لي ولإخواني، أردت الكتابة عن هذا الموضوع المهم "تيسير الفتوى وأثره في العبادات" (الصلاة والطواف والسعي في المسجد الحرام أنموذجًا).

وختامًا أسأل الله الكريم أن يمدني ويوفّقني ويسدّدني، فيما أصبو إليه في بحثي هذا من الخير والنفع للمسلمين، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول.



خطة البحث

تتمحور خطة البحث في: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجي فيه:

التمهيد:

المبحث الأول: التيسير والفتوى، التعريف، والأهمية.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التيسير لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المشقة والحرَج والتكليف.

المطلب الثالث: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: أهمية الفتوى، وموقف السلف منها.

المطلب الخامس: شروط يجب توفرها في المفتي.

المبحث الثاني: التيسير في الفتوى، مجالاته، مفهومه، مواظنه، ضوابطه.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مجالات التيسير في الشريعة.

المطلب الثاني: مفهوم تيسير الفتوى.

المطلب الثالث: مواطن التيسير في الفتوى.

المطلب الرابع: ضوابط تيسير الفتوى.

المبحث الثالث: نماذج من الفتاوى المعتمدة على التيسير في العبادات، في المسجد الحرام. ويشمل خمسة مطالب:

المطلب الأول: تقدم المأمومين على الإمام في الحرم المكي الشريف للضرورة.

المطلب الثاني: حكم الصلاة والطواف والسعي على سطح المسجد الحرام.

المطلب الثالث: جواز طواف الحائض بالبيت إذا خافت ذهاب الرفقة، وعدم التمكن من العودة.

المطلب الرابع: حكم الاقتداء بإمام الحرم في الصلاة في الدور والفنادق المحيطة بالحرم.

المطلب الخامس: الإرشاد إلى أن مُضاعفة الأجر تشمل جميع منطقة الحرم.

الخاتمة. واشتملت على أهم النتائج وأهم التوصيات.

الفهارس.



منهج البحث:

سلكت في منهج البحث الخطوات التالية:

- ١- جمع المادة العلمية وترتيبها حسب أهميتها وتسلسلها عن طريق الاستقراء والتتبع.
- ٢- التركيز على إيراد أهم المسائل المتعلقة بالفتوى وضوابط تسييرها.
- ٣- سرت وفق المنهج العلمي من حيث التوثيق والعزو والإحالة.
- ٤- عزوت الآيات إلى سورها، مع ذكر رقم الآية واسم السورة.
- ٥- خرّجت الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية.
- ٦- أترجم للأعلام غير المشهورين باختصار.
- ٧- وضعت فهرسين، للمصادر والمراجع والموضوعات.



التَّهْنِيتُ

إن المتأمل في هذه الشريعة الربانية العظيمة، يدرك بجلاء أنها جاءت؛ لحكم عظمى، وأسرار ومقاصد كبرى، وتحقيق مصالح عليا.

يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمته الله ^(١): "والشريعة كلها مصالح، إما أن تدرأ مفسد أو تجلب مصالح" ^(٢).

ويقول الإمام ابن القيم رحمته الله ^(٣): "والشريعة مبناها وأساسها على الحِكم، ومصالح العباد في أمور المعاش والمعاد، فهي خير كلها، وعدل كلها،

(١) هو: أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السلمي، يلقب بسُلطان العلماء. فقيه شافعي مجتهد. ولد بدمشق (٥٧٧هـ) وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي. انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة توفي - رحمته الله - (٦٦٠هـ)؛ من تصانيفه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والفتاوى، والتفسير الكبير. **ينظر:** "طبقات الشافعية" لابن قاضي شعبة (١٠٩/٢)، و"طبقات السبكي" (٢٠٩/٨).

(٢) **ينظر:** "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (١١).

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، شمس الدين، الزرعي ثم الدمشقي، المشهور بـ(ابن قيم الجوزية). الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، ولد سنة (٦٩١هـ)، وكان رحمته الله عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وبالحدِيث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه، وبالفقه وأصوله والعربية، من مؤلفاته: زاد المعاد، والداء والدواء، وبدائع الفوائد. توفي سنة (٧٥١هـ). **ينظر:** "الوافي بالوفيات" (١٩٥/٢)، و"البداية والنهاية" (٢٠٢/١٤)، و"الذيل على طبقات الحنابلة" (٣٦٨/٤)، و"الدرر الكامنة" (١٣٧/٥)، و"شذرات الذهب" (١٦٨/٦).

ورحمة كلها، ومصالح كلها" (١).

ويقول الإمام الشاطبي (٢) رحمه الله: "والمعتمد إنما هو أنا استقرأنا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد" (٣).

ولبيان مقاصد الشريعة ومراميها، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع، كقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وسائر ما يدل على هذا المعنى؛ كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٨].

وقد سمي هذا الدين: "الحنيفية السمحة" (٤)؛ لما فيها من التيسير واليسر، قال ابن عاشور (٥) رحمه الله: "إن مقصود الشارع من مشروعية الرخص: الرفق بالمكلف عن تحمّل المشاق، وفي التزام المشاق تكليف وعُسْر" (٦).

(١) ينظر: "إعلام الموقعين" (٣/١٤).

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، توفي سنة ٧٩٠هـ. ينظر: ترجمته في: "نبيل الابتهاج على الديباج" (١/٢٥).

(٣) ينظر: "الموافقات" (٢/٦).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في "صحيحه" باب [الدين يسر] (١/١٦)، وأحمد في "مسنده" برقم (٢١٠٧).

(٥) هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، له مصنفات عديدة منها: التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة ١٣٩٣هـ.

ينظر: ترجمته في: "الأعلام" للزركلي (٦/١٧٤).

(٦) "الموافقات" (١/٥٢٠-٥٢٢).

وتحت باب: السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها، قال بِسْمِ اللَّهِ:
"السماحة سهول المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل...
فالسماحة: السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه، ومعنى كونها محمودة
أنها لا تفضي إلى ضرر أو فساد... وقد ظهر للسماحة أثر عظيم في انتشار الشريعة
وأصولها دوامها، فعلم أن اليسر من الفطرة، لأن في فطرة الناس حب الرفق" ^(١).

وإليك أيها القارئ اللبيب طائفة من الآيات والأحاديث الدالة على يسر
الشريعة: قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]،
وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
[الأعراف: ٤٢]، وقال عز اسمه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا
مَا آكَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال جل وعلا في سياق الامتنان على هذه الأمة
المباركة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ
اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

ولنعرج على السنة النبوية على صاحبها أزكى الصلاة والسلام، لنجدها
تُقرُّ اليسر في الأمور كلها وتحضُّ عليه: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إن الدين يسر، ولن يُشادَّ
الدين أحد إلا غلبه" ^(٢)، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً، ولكن

(١) "مقاصد الشريعة" (١٩٦-١٩٨).

(٢) أخرجه: البخاري في "صحيحه" برقم (٣٩).

بعثني معلمًا ميسرًا" (١)، وقال ﷺ: "إن خير دينكم أيسره" (٢).

وقال ﷺ: "عَلِّمُوا، وَيَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا" (٣).

وقال ﷺ: "اسمح يسمع لك" (٤).

ومما سبق تبين أن من أعظم حِكَمِ الشريعة ومقاصدها اليسر ورفع الحرج، وتحقيق المصالح ودَرْءِ المفاسد.



(١) أخرجه: مسلم في "صحيحه" برقم (١١٠٤).

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في "مسنده" برقم (١٥٩٣٦).

(٣) أخرجه: الإمام أحمد في "مسنده" برقم (٢١٣٦-٢٥٥٦).

(٤) أخرجه: الإمام أحمد في "مسنده" برقم (٢٤٨/١).

المُبْحَثُ الأولُ

التيسير والفتوى، التعريف، والأهمية

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التيسير لغة واصطلاحاً.

التيسير: لغة:

- المراد باليسر، في الصحاح: اليسر: نقيض العسر. وتيسر لفلان الخروج، واستيسر له بمعنى، أي تهيأ^(١).

وفي تاج العروس: اليسر بالفتح ويحرك: اللين والانقياد، ويأسره لآينه^(٢). وقال الراغب الأصفهاني: اليسير، والميسور السهل^(٣).

قلت: وهكذا رأيت معاني اليسر والتيسير تدور بين السهولة والانقياد. وكل ما كان بعيداً عن الحرج والمشقة، وفي كتاب الله آيات وردت بهذا المعنى، منها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، وقوله ﴿عَلَيْكُمْ﴾: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ١٠]، وقوله سبحانه: ﴿فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿يُضْعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠].

(١) ينظر: "الصحاح" للجوهري (٢/ ٨٥٧).

(٢) ينظر: "تاج العروس" لمرتضى الزبيدي (٣/ ٦٢٦).

(٣) ينظر: "المفردات" للراغب (٥٥٢).

التيسير اصطلاحاً: هو تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، من غير تشدد يُحرّم الحلال، ولا تميع يُحلّل الحرام^(١)، ويدخل تحت هذا المسمى السّماحة والسّعة ورفع الحرج وغيرها من المصطلحات التي تحمل المدلول نفسه.

المطلب الثاني: تعريف المشقة والحرج والتكليف:

أولاً: المراد بالمشقة في اللغة:

هي في الأصل من قولك: شَقَّ علي الشيء، يشقُّ شقًّا ومشقَّةً إذا أتعبك، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل: ٧]، أي بجهد من أنفسكم شديد^(٢).

ومن معاني المشقة الانكسار والجهد والعناء^(٣).

وفي الاصطلاح: فيه إطلاقان، منها: أن يكون عامًّا في المقدور عليه وغير المقدور عليه، كتكليف ما لا يطاق فإنه يسمّى مشقَّةً، من حيث تطلب الإنسان نفسه بحملها موقعا في عناء وتعب لا يجدي، كالمقعد إذا تكلف القيام وما أشبه ذلك.

(١) ينظر: "كتاب اليسر والسماحة في الإسلام - مفهوم اليسر" (ص ٧).

(٢) ينظر: "الصحاح" للجوهري مادة [شقق] (٤/١٥٠٢)، "جامع البيان" للطبري (١٧/١٧٠).

(٣) ينظر: "لسان العرب" لابن منظور مادة [شقق]، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" (ص:

والثاني: أن يكون خاصا بالمقدور عليه، إلا أنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية، بحيث يشوش على النفوس في تصرفها، ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة^(١).

ثانيا: المراد بالخرج لغةً:

الخرج: المكان الضيق، ويقال أنه أضيق الضيق، وهو أيضا يطلق على الموضع الكثير الشجر الذي لا تصل إليه الراعية لصعوبة الوصول إليه، وبه فسّر ابن عباسٍ رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥].

قال الراغب: أصل الخرج، والخراج مجتمع الشيء، وتصور منه ضيق ما بينهما فقيل: للضيق خرج، وللإثم أيضا خرج، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيْ أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، والخرج إذا، يشمل الضيق والشدة والصعوبة والمشقة ولذلك نفى عن هذا الدين^(٢).

أمّا في الاصطلاح الشرعي، فالذي يستتج من كلام الفقهاء: أن الخرج هو «كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا».

وأن مرادهم برفع الخرج: إزالة ما يؤدي إلى هذه المشقة المشار إليها.

(١) "الموافقات" (٢/٢٠٧).

(٢) "تاج العروس" (٢: ٣٠)، و"المفردات" للراغب الأصفهاني (١: ١١٢).

أما محلّ الرفع والإزالة فهو حقوق المولى جلّ وعلا؛ لأنها مبنية على المسامحة.

ويكون ذلك إمّا بارتفاع الإثم على الفعل الذي يشقّ تركه، وإمّا بارتفاع الطلب للفعل الذي يشقّ إتيانه.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنّ الحرج مرفوع في التكليف الشرعية لقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] (١).

التكليف لغة: إلزام ما فيه مشقة، فالإزام الشيء، والإلزام به هو: تصيره لازماً لغيره، لا ينفك عنه مطلقاً، أو وقتاً ما.

قال في "القاموس": والتكليف: الأمر بما يشق، وتكلفه: تجشّمه.

وقال -أيضاً-: (ألزمه إياه فالتزمه: إذا لزم شيئاً لا يفارقه) (٢).

ومعناه في اصطلاح علماء الشريعة: إلزام مقتضى خطاب الشرع (٣).

(١) "رفع الحرج"، لصالح ابن حميد (ص ٤٢ - ٥٠).

(٢) "القاموس المحيط" (٣/١٩٨)، "المصباح المنير" (٢/٨٢٨).

(٣) "التحبير شرح التحرير" (٣/١١٢٩)، وينظر: تعريف التكليف في "التعريفات" (ص ٥٨)، المدخل إلى مذهب أحمد" (ص ٥٨)، "الروضة" (ص ٢٦)، "مختصر الطوفي" (ص ١١)، "الفروق" (١/١٦١).

المطلب الثالث: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

الفتوى لغة: الفتيا مأخوذة من فَتَى وفتَوَى، وهي بمعنى الإبانة، يقال أفتاه في الأمر إذا أبان له. وهي اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته^(١).

والفتيا تبين المشكل من الأحكام، ويقال: أفتيت فلاناً رؤياً رآها إذا عبّرتها له، ومنه قوله تعالى حاكياً: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ﴾ [يوسف: ٤٣].

وقد تكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَفْتِيهِمْ أَهْمُ أَشَدُّ حَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾ [الصافات: ١١]، قال المفسرون: أي أسألهم^(٢).

والفتوى بفتح الفاء وضمها، والفتيا بالضم، والمفتي هو العالم إذا بين الحكم^(٣).

هذا وقد وردت مشتقات مادة الفتوى في القرآن الكريم والسنة بما يقوي بعض هذه المعاني اللغوية، ومنها قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: ٣٢]، وكذلك طلب الجواب وتقديم الرأي والمشورة في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، بمعنى الجواب عما يُشكل من الأحكام، ومن هذه المعاني ما

(١) ينظر: "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس (٤/٤٧٣).

(٢) ينظر: "تفسير ابن كثير" (٥/٧).

(٣) ينظر: "لسان العرب" مادة: فتى، و"النهاية في غريب الحديث" (٣/٤١١).

قد يكون على سبيل السؤال التقريري، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَفِنِهِمْ أَهْمٌ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾ [١١: الصافات]، ومنها طلب البيان والإخبار كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [١٢٧: النساء]، ومن السنة النبوية قول الرسول ﷺ: "الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ"^(١)، وقوله ﷺ: "مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَيَّ مَنْ أَفْتَاهُ"^(٢).

والفتوى اصطلاحًا: لقد عُرِّفَت الفتوى بعدة تعريفات تبعًا لاختلاف الأصوليين في إضافة القيود للفتوى الصحيحة وشروط المفتي، إلا أن هذه التعريفات تدور حول معنى واحد وهو بيان حكم الله في أمر من الأمور وتنزيل حكمه على الواقع، ومن أبرز هذه التعريفات:

تعريف ابن حمدان^(٣) بأنها: تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه^(٤).

(١) أخرجه: أبو الشيخ في "الأمثال النبوية" برقم (٢٣٧).

(٢) أخرجه: أبو داود في "سننه" برقم (٣٦٥٧).

(٣) هو: أبو عبد الله، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان، النميري الحرائي. فقيه حنبلي أديب، ولد ونشأ بحران، ورحل إلى حلب ودمشق، وولي نيابة القضاء في القاهرة؛ فسكنها وأسنَّ وكفَّ بصره وتوفي بها، من مؤلفاته: الرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى، وصفة المفتي والمستفتي، ومقدمة في أصول الدين، وجامع الفنون وسلوة المحزون. توفي سنة (٦٩٥هـ).

ينظر: "تاريخ الإسلام" (٢٤٠/٥٢)، و"الوافي بالوفيات" (٢٢٣/٦)، و"الدر المنضد"

(٤٣٦/١)، و"شذرات الذهب" (٤٢٨/٥).

(٤) ينظر: "صفة الفتوى والمستفتي" لابن حمدان (ص ٤).

وعرفها الشاطبي: الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام^(١).

مما سبق يتبين لنا: أن العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي هي علاقة العموم والخصوص، فالمعنى اللغوي مطلق الإظهار والإبانة، أمَّا المعنى الاصطلاحي فهو خاص بالحكم الشرعي.

المطلب الرابع: مكانة الفتوى وأهميتها، وموقف السلف منها:

لا ريب أن للفتوى مكانةً وأهميةً عظيمةً في دين الله - ﷻ - وهذا يظهر لنا فيما يلي:

١- أن الله - تعالى - أفتى عباده، قال - تعالى - : ﴿ وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۗ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقال - سبحانه - : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦].

٢- أن النبي ﷺ كان يتولى هذا المنصب في حياته، وكان ذلك من مقتضى رسالته، وقد كلفه الله - تعالى - وشرفه بذلك حيث قال - عزّ من قائل - : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

فالمفتي خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه المهمة العظيمة بعد النبي ﷺ: أصحابه الكرام - رضوان الله عنهم -، ثم أهل العلم بعدهم.

(١) "فتاوى الشاطبي"، تحقيق: محمد أبي الاجفان (ص ٦٨).

٣- أن الفتوى هي بيان أحكام الله - تعالى - وتطبيقها على أفعال الناس .

وقد جعل ابن القيم المفتي بمنزلة الوزير الموقَّع عن الملك، قال: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟! "(١).

وذكر النووي^(٢) أن المفتي موقع عن الله تعالى^(٣).

وهذا يدل على مكانة الفتوى وأهميتها، كما يدل أيضاً على خطورتها؛ لذلك كان السلف - رضوان الله عليهم - يتهيّبون الإفتاء، فما منهم من أحد يُستفتى عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا؛ لأنهم كانوا يدركون مكانة الفتوى وخطورتها في دين الله - تعالى -، فالإفتاء بغير علم حرام؛ لأنه يتضمن الكذب على الله - تعالى - ورسوله - ﷺ -، ويتضمن إضلال الناس وهو من الكبائر؛ لقوله - تعالى -: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] فقرن - سبحانه -

(١) ينظر: "إعلام الموقعين" (١/١٠).

(٢) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، أبو زكريا محيي الدين، علامة بالفقه والحديث إماماً بارعاً حافظاً متقناً، من تصانيفه: "شرح مسلم"، و"الروضة"، و"شرح المهذب"، و"المنهاج"، و"التحقيق"، و"الأذكار" وغير ذلك. مات في سنة ست وسبعين وستمائة. ينظر: "طبقات الشافعية" للسبكي (١٦٥/٥)، و"طبقات الحفاظ" ص ٥٣٩، و"شذرات الذهب" (٥/٣٤٥).

(٣) ينظر: "المجموع شرح المهذب" (١/٧٣).

القول عليه بغير علم، بالفواحش والبغي والشرك بالله - **عَنْكَ** (١).

ولقول النبي - **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسألوا بغير علم، فضلوا وأضلوا" (٢).

لذلك كان السلف -رضوان الله عليهم- إذا سئل أحدهم عما لا يعلم يقول للسائل: لا أدري.

وإليك أيها القارئ اللبيب بعض أقوال السلف في مكانة الفتوى وأهميتها، وخطورة التجاسر عليها بغير علم:

* عن زيد (٣) قال: ما سألت إبراهيم (٤) عن شيء إلا عرفت الكراهية في وجهه (٥).

(١) ينظر: في تفسير هذه الآية: "تفسير ابن كثير" (٣/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه: البخاري في "صحيحه" برقم (١٠٠)، ومسلم في "صحيحه" برقم (٢٦٧٣).

(٣) هو: زُبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب الياضي، ويقال: الإياميُّ أيضاً أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة، وقيل: أربع وعشرين ومئة. ينظر: "الطبقات" لابن سعد (٦/ ٣٠٩)، "تهذيب الكمال" للمزي (٩/ ٢٨٩).

(٤) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي، فقيه أهل الكوفة، مات وهو مختفٍ من الحجاج سنة ست وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة. ينظر: "الطبقات" لابن سعد (٦/ ٢٧٠)، "تهذيب الكمال" للمزي (٢/ ٢٣٣).

(٥) أخرجه الدارمي في "السنن" (١٣٣)، ويعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٢/ ٦٠٥)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٤/ ٢٢٠).

* عن جعفر بن إياس^(١) قال: قلت: لسعيد بن جبير^(٢): مالك لا تقول في الطلاق شيئاً، قال: ما منه شيء إلا قد سألت عنه، ولكنني أكره أن أحلّ حراماً أو أحرّم حلالاً^(٣).

* وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومئة من الأنصار، وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا^(٤).

* وعن شقيق^(٥) قال: سئل ابن مسعود عن شيء، فقال: إني لأكره أن أحل لك

(١) وهو ابن أبي وحشيّة اليشكري، أبو بشر الواسطي، بصري الأصل وكان ينزل بني ثعلبة، مات سنة أربع وعشرين ومئة، وقيل: غير ذلك، وكان ساجداً خلف المقام حين مات، وقيل: ثلاث، وقيل: خمس، وقيل: ست وعشرين ومئة. **ينظر:** "الطبقات" لابن سعد (٧/٢٥٣)، و"تهذيب الكمال" (٥/٥).

(٢) هو سعيد بن جبير الأسدي بالولاء الكوفي، أبو عبد الله: من خيار التابعين، كان أعلمهم على الإطلاق، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. **ينظر:** "طبقات ابن سعد" (٦/١٧٨)، و"تهذيب التهذيب" (١١/٤).

(٣) أخرجه: الدارمي في "السنن" (١٣٦).

(٤) أخرجه: الدارمي في "السنن" (١٣٧)، وابن سعد في "الطبقات" (٦/٧٤-٧٥).

(٥) هو شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي الكوفي، أدرك النبي ﷺ - ولم يره، وكان من أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله بن مسعود. مات سنة اثنتين وثمانين. **ينظر:** "طبقات ابن سعد" (٦/١٩٦)، و"تهذيب الكمال" (١٢/٥٤٨)، و"تاريخ بغداد" (٩/٢٦٨).

شيئاً حرمه الله عليك، أو أحرّم ما أحله الله لك^(١).

* عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأله عن مسألة فقال: لا علم لي بها، فلما أدبر الرجل قال ابن عمر: نَعَمْ ما قالَ ابنُ عمرَ سئلَ عما لا يعلم، فقال لا علم لي به^(٢).

* عن الشعبي قال: لا أدري نصف العلم^(٣).

* وعن الأعمش^(٤) قال: ما سمعت إبراهيم يقول قط: حلال ولا حرام، إنما كان يقول: كانوا يتكرهون وكانوا يستحبون^(٥).

وسئل القاسم بن محمد^(٦) عن شيء، فقال: إني لا أحسنه، فقال له السائل: إني جئتك لا أعرف غيرك، فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي

(١) أخرجه: الدارمي في "السنن" (١٤٨).

(٢) أخرجه: الدارمي في "السنن" (١٨٥).

(٣) أخرجه: الدارمي في "السنن" (١٨٦).

(٤) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش، يقال: إن أصله من طبرستان، ويقال: دبنوند من رستاق الري، مات سنة ثمان، وقيل: سبع وأربعين ومئة، **ينظر:** "الطبقات" لابن سعد (٣٤٢/٦)، و"تهذيب الكمال" (٧٦/١٢).

(٥) أخرجه: الدارمي في "السنن" (١٩٠).

(٦) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن المدني الفقيه المعروف، من خيار التابعين، مات في ولاية يزيد بن عبد الملك سنة إحدى وأثنتين ومئة، وقيل: غير ذلك. **ينظر:** "طبقات بن سعد" (١٨٧/٥)، و"تهذيب الكمال" (٤٢٧/٢٣).

وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي، الزمها فوالله ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يُقطع لساني أحبَّ إلي من أن أتكلّم بما لا علم لي به^(١).

يقول ابن القيم: من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا^(٢).

وجاء عن سحنون^(٣): أنه قال: " أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنياه غيره.

قال: ففكرت فيمن باع آخرته بدنياه غيره، فوجدته المفتي يأتيه الرجل قد حنث في امرأته ورقيقه، فيقول له: لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيتمتع بامرأته ورقيقه. وقد باع دينه بدنياه هذا^(٤).

المطلب الخامس: شروط يجب توفرها في المفتي:

إن من يريد تولي منصب الإفتاء، لا بد أن يتوفر فيه عدد من الشروط؛

(١) ينظر: "إعلام الموقعين" (٤/٢١٩).

(٢) ينظر: "إعلام الموقعين" (٤/٢١٧).

(٣) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، قاض، فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب. روى "المدونة" في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن قاسم عن الإمام مالك، ولد سنة ١٦٠هـ. وتوفي في رجب سنة ٢٤٠هـ. ينظر: "معالم الإيمان" لابن ناجي (١/٤٩)، و"هدية العارفين" (١/٥٦٩)، و"الأعلام" للزركلي (٤/٥).

(٤) ينظر: "صفة الفتوى" (ص ١٠).

لتكون فتواه صحيحة مقبولة، وهي:

- ١- الإسلام، فلا تصح فتيا الكافر.
- ٢- العقل، فلا تصح فتيا المجنون.
- ٣- البلوغ، فلا تصح فتيا الصغير.
- ٤- العدالة، فلا تصح فتيا الفاسق عند جمهور العلماء؛ لأن الإفتاء الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل^(١).

قال ابن القيم: تصح فتيا الفاسق إلا أن يكون معلناً بفسقه وداعياً إلى بدعته، وذلك إذا عمّ الفسوق وغلب؛ لئلا تتعطل الأحكام، والواجب اعتبار الأصلح فالأصلح^(٢).

وأما المبتدعة، فإن كانت بدعتهم مكفرة أو مفسقة لم تصح فتواهم، وإلا صحّت فيما لا يدعون فيه إلى بدعهم.

قال الخطيب البغدادي^(٣): تجوز فتاوى أهل الأهواء ومن لا نكفره

(١) ينظر: "صفة الفتوى" لابن حمدان (ص ٢٩)، و"المجموع" (٤١/١).

(٢) ينظر: "إعلام الموقعين" (٤/٢٢٠).

(٣) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر المعروف بالخطيب، الحافظ الكبير محدث الشام والعراق، صاحب التصانيف. ومن مصنفاته: "تاريخ بغداد" أربعة عشر مجلداً، و"الكفاية في علم الرواية" في مصطلح الحديث، و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، و"شرف أصحاب الحديث"، وغير ذلك. مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة. ينظر: "وفيات الأعيان" (١/٩٢)، و"طبقات الشافعية" للسبكي (٣/١٢) و"طبقات الحفاظ" (ص ٤٥٣).

بدعته ولا نفسه، وأما الشراة والرافضة الذين يشتمون الصحابة ويسبون السلف فإن فتاويهم مردولة، وأفاديلهم غير مقبولة^(١).

٥- بلوغ رتبة المجتهد، وهو في اصطلاح الأصوليين: الفقيه المؤهل؛ لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

قال ابن عابدين^(٢) نقلاً عن ابن الهمام^(٣): وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد من يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية^(٤).

(١) ينظر: "الفقيه والمتفقه" (ص ٢٠٢).

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، له: "رد المحتار على الدر المختار" يعرف بحاشية ابن عابدين و"العقود الدرية"، و"النسمات الأسحار على شرح المنار" في الأصول، توفي سنة ١٢٥٢هـ. ينظر: "روض البشر" (٢٢٠)، و"الأعلام" (٤٢/٦).

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه واللغة والمنطق، ولد بالاسكندرية، ونبع في القاهرة وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، وكان معظماً عند الملوك، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ من كتبه: "فتح القدير" في شرح الهداية، و"التحرير" في أصول الفقه، و"زاد الفقير" مختصر فروع الحنفية. ينظر: "الضوء اللامع" (١٢٧/٨)، "شذرات الذهب" (٢٨٩/٧)، و"الأعلام" للزركلي (٢٥٥/٦).

(٤) ينظر: "حاشية ابن عابدين" (٤٧/١).

قال ابن الصلاح الشهرزوري^(١): إنما يُشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع، أما المفتي في باب خاص من العلم، نحو: علم المناسك، أو علم الفرائض، أو غيرهما؛ فلا يشترط فيه جميع ذلك، ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض، فمن عرف القياس وطرقه وليس عالمًا بالحديث، فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أن لا تعلق لها بالحديث، ومن عرف أحوال الموارث وأحكامها جاز أن يفتي فيها، وإن لم يكن عالمًا بأحاديث النكاح، ولا عارفًا بما يجوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه. قطع بجواز هذا الغزالي^(٢) وابن برهان^(٣) وغيرهما.

٦- جودة القريحة، وهذه ملكة فطرية، وتنمو بالتعلم والتمرس.

(١) ينظر: "أدب المفتي والمستفتي" ص ٩٠.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، توفي في مصر سنة ٥٠٥هـ، له نحو مئتي مصنف، من كتبه: "إحياء علوم الدين" و"تهافت الفلاسفة"، و"الاقتصاد في الاعتقاد"، و"المستصفي من علم الأصول"، وغير ذلك. ينظر: "وفيات الأعيان" (١/٤٦٣)، و"طبقات الشافعية" للسبكي (٤/١٠١).

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل، أبو الفتح المعروف بابن برهان، فقيه بغدادي غلب عليه علم الأصول، وكان على مذهب الإمام أحمد، وصحب أبا الوفاء علي بن عقيل، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وتفقه على الشاشي والغزالي. توفي سنة ٥١٨هـ عن عمر يناهز الأربعين تقريبًا. ينظر: "طبقات الشافعية" للسبكي (٤/٤٢)، و"شذرات الذهب" (٤/٦٠).

قال النووي: شرط المفتي: كونه فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح النظر والاستنباط. أهـ^(١).

وهذا يصحح فتياه من جهتين:

الأولى: صحة أخذه للحكم من أدلته.

الثانية: صحة تطبيقه للحكم على الواقعة المسؤول عنها، فلا يغفل عن أيّ من الأوصاف المؤثرة في الحكم، ولا يعتقد تأثير ما لا أثر له.

٧- الفطنة والتيقظ، قال ابن عابدين: شرط بعضهم تيقظ المفتي، قال: وهذا شرط في زماننا، فلا بد أن يكون المفتي متيقظًا، يعلم حيل الناس ودسائسهم، فإن لبعضهم مهارة في الحيل والتزوير، وقلب الكلام وتصوير الباطل في صورة الحق، فغفلة المفتي يلزم منها ضرر كبير في هذا الزمان^(٢).

وقال ابن القيم: بل ينبغي له أن يكون بصيرًا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم... وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاع، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم! فالغرّ ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها؛ فالأول: يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، والثاني: يخرج زيفها كما يخرج الناقد زغل النقود، وكم من باطل يخرج الرجل بحسن لفظه وتنميته في صورة

(١) ينظر: "المجموع شرح المذهب" (١/٤١).

(٢) ينظر: "حاشية ابن عابدين" (٤/٣٠١).

حق!... بل هذا أغلب أحوال الناس^(١).

ومما يتعلق بهذا ما نبه إليه بعض العلماء من أنه يشترط في المفتي أن يكون على علم بالأعراف اللفظية للمستفتي، لئلا يفهم كلامه على غير وجهه، وهذا إن كان إفتاؤه في ما يتعلق بالألفاظ: كالأيمان والإقرار ونحوها^{(٢)(٣)}.



(١) ينظر: "إعلام الموقعين" (٤/٢٢٩).

(٢) ينظر: "المجموع شرح المذهب" (١/٤٦).

(٣) هذا المطلب مستفاد بتصرف يسير من كتاب "بديع الطراز في منهج الفتوى عند الإمام ابن باز" لمعالي الشيخ عبد الرحمن السديس.

المبحث الثاني

التيسير في الفتوى، مجالاته، مفهومه، مواظنه، ضوابطه

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مجالات التيسير في الشريعة.

لقد تعددت مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، وتنوعت مجالاته، حتى صارت قاعدة "المشقة تجلب التيسير" من القواعد التي تدخل كل أبواب الدين، وسأشرح باختصار معنى هذه القاعدة:

الشرح: المشقة تجلب التيسير؛ لأن الحرج مدفوع بالنص، ولكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصاً، فإذا صادمت نصاً روعي دونها.

المُرَاد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية. أما المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية: كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة؛ فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف^(١).

وبنوا على هذه جميع رخص السفر، والتخفيف في العبادات والمعاملات وغيرها.

(١) ينظر: "شرح القواعد الفقهية" لأحمد الزرقا (ص: ١٥٧)

ومنها: قولهم (لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة)، فالشارع لم يوجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية، وما أوجبه من الواجبات فعجز عنه العبد سقط عنه، وإذا قدر على بعضه وجب عليه ما يقدر عليه، وسقط عنه ما يعجز عنه، وأمثلتها كثيرة جداً^(١).

وإليك أيها القارئ الكريم بيانا موجزا لمظاهر التيسير ومجالاته:

١ - الرخص التي جعلها الله تعالى لأهل الأعذار:

فبرغم أن الفرائض والواجبات جاءت من عند الله سهلة هينة، لا شدة فيها ولا آصاراً إلا أن الحق تعالى - برحمته - جعل لأهل الأعذار رخصاً ترفع عنهم الحرج، وتميط عنهم العنت، فالمريض الذي لا يقدر على الصوم له أن يفطر ويقضي، وللمسافر أيضاً أن يقصر الصلاة الرباعية وأن يجمع بين الصلاتين تقديمًا أو تأخيرًا، ومن لم يستطع أن يصلي قائمًا صلى قاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنبه ووجهه للقبلة أو مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة، ومن افتقد الماء أو لم يقدر على استعماله فله أن يتيمم، ويجزئه ذلك عن الوضوء وعن الغسل أيضاً، فيستباح به الصلاة حتى يجد الماء أو يقدر على استعماله، والأعمى والأعرج والمريض لا حرج عليهم في التخلف عن الجهاد بنص القرآن.

(١) ينظر: "رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة" للشيخ ابن سعدي (ص: ١٠٢).

٢- إباحة المحظور عند الاضطرار:

يقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، ويقول سبحانه: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فقد دلت هاتان الآيتان على القاعدة التي قررها العلماء، وهي: "الضرورات تبيح المحظورات"، وهي قاعدة مجالاتها ممتدة لتشمل التكاليف كافة، وكذلك قاعدة: "لا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة".

٣- أن الله تعالى رفع عن المكلفين الخطأ والنسيان وما استكروها عليه:

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال رسول الله ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه" (١).

٤- العذر بالجهل في كل ما ليس معلوماً من الدين بالضرورة:

فكل من جهل حكماً ليس معلوماً من دين الله بالضرورة يعذر بجهله لهذا الحكم؛ وذلك لأن الله تعالى لا يجازي أحداً حتى يقيم عليه الحجة الرسالية،

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" برقم (٢٠٤٣).

قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، أما المجالات التي يكون فيها التيسير فهي كل ما خرج عن دائرة الثوابت القطعية والمحكمات، فأغلب مسائل الاعتقاد وأصول الفرائض وأصول المحرمات وأصول الفضائل والأخلاق وغير ذلك، يعد من الثوابت المجمع عليها، والتي لا يصح أن يطرأ عليها التغيير؛ لذلك لا يعترها التيسير، إنما التيسير يكون في موارد الاجتهاد، وما يمكن أن يطلق عليه مصطلح "المتغيرات".

ومجال المتغيرات الأمور الاجتهادية والأحكام التي ارتبطت مناط الحكم فيها بالزمان والمكان والأحوال والعوائد، بما يحقق المصلحة الشرعية والحكم المرعية، وكذا حال المستفتي قوة وضعفاً، والقرائن المصاحبة للواقعة، قال ابن القيم رحمه الله: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة والأمكنة ولا اجتهاد الأئمة: كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً: كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفائها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة" ^(١).

فما كان من الأحكام من النوع الأول -الذي لا يتغير - فهو خارج عن

(١) "إغاثة اللهفان" (١/ ٣٣٠-٣٣١).

مجال التيسير قطعاً، وما كان من الأحكام من النوع الثاني - المتغير - فهو من مجالات التيسير إذا توفر الدليل^(١).

المطلب الثاني: مفهوم تيسير الفتوى.

إن تيسير الفتوى الذي تريده الشريعة السمحة في نصوصها، هو السماح والسهولة، ورفع الحرج عن المكلف بما لا يصادم نصاً شرعياً، مراعاة للظروف، والزمان والمكان، الذي حصلت فيه الواقعة ما دام أن هناك مخرجاً شرعياً يسنده دليل شرعي، فعلى المفتي مراعاة ذلك، فليس الحكم للقوي مثل الضعيف، ولا للآمن مثل الخائف، ولا من كان في حال السعة مثل من هو في حال الاضطرار أو الحاجة.

وليس من التيسير الشرعي تجاهل مدلولات النصوص وغاياتها، فلا يجوز أن يخل التيسير بمقصد من مقاصد الشريعة، أو يتعارض مع مقتضيات النصوص الشرعية.

وليس من تيسير الفتوى أن يجنح المفتي بالفتوى حسب رغبة المستفتي، فيفتيه من الأقوال - إن كانت خلافية - بما يناسب رغبته، وإن كانت حجته داحضة تيسيراً عليه، فإن التيسير في الشريعة لا يعني الجري وراء رغبات الناس وأهوائهم أيّاً كانت، بل أنزلت الشريعة لتجمع هذه الرغبات وتصبها في قالبها

(١) هذا المطلب منقول بتصريف يسير من كتاب "الفتوى" ليسري إبراهيم (ص ٤٢١-٤٢٣).

الشرعي وتصبغها بصبغتها^(١).

وليس معنى التيسير الخضوع لضغط الواقع، فقد أصيب فئام من المتصدرين للفتوى بهزيمة روحية ونفسية أمام الضغط العنيف والمتتابع على الأمة، فجاءت فتاواهم تبريراً للواقع المنحرف وتسويفاً لأباطيله بأقاويل ما أنزل الله بها من سلطان؛ وقد خاطر أقوامٌ بدينهم؛ لتطويع النصوص للواقع، مع أن المتعين على المؤمن، هو تطويع الواقع للنصوص؛ لأنها الميزان المعصوم الذي يُتحاكم إليه: ﴿إِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُودُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

كما أنه ليس من تيسير الفتوى أن يعمد المفتي إلى العمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، مكتفياً بمجرد أنه متابع في ذلك قول إمام معتبر، أو وجهاً ذهب إليه جماعة^(٢)، بل يجب على المفتي أن يفتي بما يعتقد أنه الحق.

المطلب الثالث: مواطن التيسير في الفتوى.

من خلال استعراض كلام الأئمة حول الثابت والمتغير، نخلص إلى القول بأن مواطن التيسير في الفتوى يكون في الأحكام المتغيرة من حيث تغير أحكامها، وفي الثوابت من حيث تغير المناطات إفتاء لا تغييراً للحكم، أو

(١) ينظر: "نظرية الضرورة الشرعية" لجميل مبارك (ص ٢٩٧-٢٩٨).

(٢) ينظر: "إعلام الموقعين" (٤/٢١١).

عروض مصلحة راجحة على الحكم الأصلي^(١).

ومن خلال التبع والاستقراء للنصوص الشرعية وتطبيقات الأئمة العلماء - فقهاء ومفتين- نجد أن هذه الأمور يطرأ عليها التغير حكماً أو إفتاءً، إما لتغير الزمان أو المكان أو العوائد أو المصلحة أو الأشخاص، والمراد بهذا المطلب التدليل على أن تغير الزمان والمكان والأشخاص والنيات ومراعاة المصلحة؛ كارتكاب أخف الضررين ومآل الفتوى من الأسباب والدوافع إلى تغيير الفتوى، على أن يكون ذلك التغيير، وفق ضوابط وشروط، نتطرق إلى أهمها في المطلب التالي.

المطلب الرابع: ضوابط تيسير الفتوى.

إذا تقرر ما مضى من بناء الشريعة على التيسير، وأن رفع الحرج من مقررات الشرع وقواعده، وأن التيسير الذي تريده الشريعة هو الذي يوجد حيث توجد أسبابه الشرعية، ويفتي به أهل الفتوى الشرعيين المتخصصين الورعين؛ فإن لهذا التيسير ضوابط وأصول وشروط تضبط الفتيا من الانحراف والتلاعب والفوضى، وبيانها كالتالي:

١- الضابط الأول: وجود ما يدعو إلى التيسير^(٢):

لا بد أن يوجد ما يدعو إلى التيسير من ضرورة أو حاجة تنزل منزلة

(١) ينظر: "إغاثة اللهفان" لابن القيم (٢/ ١٢٠)، و"الموافقات" (٤/ ٩٣).

(٢) ينظر: "الرخص الشرعية، أحكامها وضوابطها"، د. وهبة الزحيلي، "ضوابط تيسير الفتوى"، د. اليوبي (ص ٣١).

الضرورة أو مشقة تستوجب التيسير، والتحقق من حصول المشقة التي يستدعي نوعها التيسير، فإن التيسير ينبغي ألا يكون: متخذاً للعبث في الدين أو مجارة أهواء الناس أو التشهي وموافقة أغراض الناس، قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وليس كل مشقة تعرض للإنسان تستدعي التيسير، فإن المشقة لا ينفك عنها عمل من الأعمال غالباً حتى طلب الرزق، وقد بين العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام أنواع المشقات وما يستدعي منها التيسير وما لا يستحقه، فقال: "المشاق ضربان:

أحدهما: مشقة لا تنفك عنها العبادة كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد ولا سيما صلاة الفجر، وكمشقة الصيام في شدة الحر وطول النهار، وكمشقة الحج... فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها...

الضرب الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالباً وهي أنواع:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف؛ فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص.

النوع الثاني: مشقة خفيفة: كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف؛ فهذا لا لفته إليه ولا تعريج عليه.

النوع الثالث: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين...؛ فما دنا منها من

المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف" (١)

فإذا وجدت مشقة حقيقة غير معتادة أو ضرورة يترتب على مخالفتها خطر، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة -عامة أو خاصة- ويترتب على مخالفتها عسر وصعوبة وعنت، فعندئذ يتوجه الأخذ بالأيسر، ويصح للمفتي أن يعمل بمبدأ التيسير؛ لأن القاعدة أن: "الضرورات تبيح المحظورات" (٢)، وأن "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة" (٣)، وأنه: "لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة" (٤)، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. أما إذا لم يوجد ما يدعو إلى التيسير، فإن التيسير عندئذ يكون اتباعاً للهوى وتحكيمياً للشهوة، وهو حرام إجماعاً، قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: "لا يجوز للمفتي تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرام استفتاؤه" (٥).

(١) ينظر: "قواعد الأحكام" للعز بن عبد السلام (٧/٢، ٨).

(٢) ينظر: "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" لمحمد صدقي البورنو (١/٢٣٤).

(٣) ينظر: "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي" للزحيلي (١/١٢٥).

(٤) ينظر: "رسالة جامعة في أصول الفقه" للشيخ ابن سعدي (١/٩٧).

(٥) "إعلام الموقعين" (٤/٢٢٢).

٢- الضابط الثاني: ينبغي أن يكون التيسير بقدر ما يرفع تلك المشقة، لا يتجاوز فيه إلى غيره، سواء كانت المشقة لضرورة أو لحاجة، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بأن "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"^(١)، والحاجة أخت الضرورة عامة كانت أو خاصة^(٢)، وعلى هذا، فكل تيسير جاء فيه ارتكاب ممنوع؛ لضرورة أو لحاجة أو مصلحة؛ فإن جواز ارتكاب الممنوع يزول بزوال السبب المجيز؛ لأن السبب في قوة التعليل للحكم، فيدور معه وجوداً وعدماً، والقاعدة الفقهية تقول أن: ما جاز لعذر بطل بزواله^(٣).

٣- الضابط الثالث: التيسير الذي يكون خلاف حكم الأصل لا يكون حكماً للعموم، وإنما يقتصر الحكم على من تحقق فيهم مناط حكم التيسير. فينظر في كل حادثة على حدة.

٤- الضابط الرابع: أن لا يغيب بسبب التيسير أحد معالم الدين، وإلا كانت العزيمة أولى، وتحمل المشقة هنا الموافقة لأحكام الشريعة، كموقف الإمام أحمد رحمه الله في فتنة خلق القرآن.

٥- الضابط الخامس: ألا يكون المحذور الذي يباح بفتوى التيسير أكبر أو مساوياً للمحذور الحاصل بالمنع.

(١) ينظر: "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة" محمد مصطفى الزحيلي (٢/ ٢٨١).

(٢) ينظر: "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي" للزحيلي (١/ ١٢٥).

(٣) ينظر: (درر الحكام شرح مجلة الأحكام) (١/ ٣٤-٣٧)، و(شرح القواعد الفقهية) (ص ١٨٩).

٦- الضابط السادس: أن تكون المصلحة المتحققة بفعل المحذور الذي تبيحه فتوى التيسير أعظم من المفسدة بارتكاب ذلك المحذور^(١).

٧- الضابط السابع: أن يكون سبب التيسير واقعا بالفعل أو متوقعا بغلبة الظن^(٢).

٨- الضابط الثامن: استناد التيسير إلى دليل، فالقول بالتيسير لا بد له من دليل شرعي يسنده ويؤيده؛ إذ لا يجوز التيسير لمجرد ورود أقوال في المسألة، وعلى المفتي أن يفتي بما يعتقد ويدين الله به، ولا يكون التيسير العارض إلا لوجود سببه الشرعي الذي يرتفع بارتفاعه، ومجرد الخلاف ليس سببا للتيسير إلا أن تتساوى الأدلة عند المفتي، فيجرح إلى الأيسر؛ لأنه الموافق لمقاصد التشريع.

٩- الضابط التاسع: لا مجال للتيسير في الأمور التي مشاقها عظيمة لكنها تحقق مصالح أعظم، كمشقة الجهاد التي قد تفضي إلى تلف النفس أو العضو أو المال، إلا أن مصلحته أعظم في الحفاظ على كيان الإسلام^(٣).

١٠- الضابط العاشر: ألا يترتب على الأخذ بالأيسر مصادمة الشريعة^(٤): فيشترط للتيسير ألا يترتب عليه معارضة مصادر الشريعة أو أصولها القطعية

(١) ينظر: "فقه الموازنات" ص ١٥٣.

(٢) ينظر: "المغني" لابن قدامة ٩/ ٣٣١.

(٣) ينظر: "نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها" ص ٦١ ن/ع "الرخصة الشرعية" لأسامه الصلابي ١٦٠.

(٤) "الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها" (ص ٤٣).

ومبادئها العامة، كأن يكون الأخذ بالأيسر مخالفاً للإجماع أو مصادماً لنص صريح، أو لقواعد مقررة ثابتة بنصوص الكتاب والسنة؛ لأن المصلحة في النص ولو لم يظهر لنا ذلك^(١).

١١- الضابط الحادي عشر: أن الفتوى لا تتغير بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم، بل لا بد من وجود سبب يدعو المجهتد لإعادة النظر في مدارك الأحكام، ومن ثم تتغير الفتوى تبعاً لتغير مدركها نتيجة لمصالح معتبرة وأصول شرعية ترجح على ما سبق الحكم به^(٢).

١٢- الضابط الثاني عشر: أن التيسير في الفتوى ليس كلاً مباحاً لكل أحد، أو لكل من يأنس من نفسه ثقافة شرعية، بل الأمر لمن يملك حق الإفتاء بشروطه المذكورة سابقاً في أول البحث^(٣). والأمر بالغ الخطورة حيث إن فيه حلالاً وحرماً، كما أنه ليس حكماً واحداً على حال ثابتة، بل موازنة بين مصالح ومفاسد وبين أحكام ومقاصد، فليقدر للأمر قدره.

١٣- الضابط الثالث عشر: ينبغي ألا تتضمن فتوى التيسير إجازة مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية إلا عند استفاد كافة الوسائل المباحة التي تندفع بها المشقة والحرَج.

(١) ينظر: "الأشبه والنظائر" لابن نجيم

(٢) "منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة" ص ٣٣٦.

(٣) سبق الكلام عن شروط المفتي ص ٤٦.

١٤ - الضابط الرابع عشر: أن لا يشتمل التيسير على اعتداء على حقوق الآخرين؛ إذ ذلك مما لا تجيزه الضرورة فما دونها من أسباب أولى، وذلك كالقتل والزنا والغصب^(١).

هذه أهم ضوابط^(٢) التيسير التي لا بد من الالتزام بها؛ كي لا يصبح التيسير عذراً ودعوى للانحلال من التكليف، وتمييعاً للدين.

تم المراد من هذا المبحث، وهو ذكر المجالات التي يجري فيها التيسير في الشريعة المحمدية، وكذلك توضيح مفهوم تيسير الفتوى، والمواطن التي يكون فيها التيسير، وأخيراً ذكر الضوابط التي تشرط على المفتين، والانتباه لها ومراعاتها عند الإفتاء بالتيسير.

وننتقل بعد ذلك إلى المبحث الثالث، والذي نذكر فيه نماذج من فتاوى العلماء المعتمدين، المبنية على يسر الشريعة في العبادات في رحاب المسجد الحرام.



(١) ينظر: "نظرية الضرورة الشرعية" وهبة الزحيلي ص ٦٩ ط مؤسسة الرسالة.

(٢) استفدت أغلب هذه الضوابط من كتابي "التيسير في الفتوى، أسبابه وضوابطه" لعبد الرزاق الكندي، و"الفتوى" ليسري إبراهيم، وغيرهما، مع تصرف يسير.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

نماذج من الفتاوى المعتمدة على التيسير في العبادات، في المسجد الحرام

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: تقدم المأمومين على الإمام في الحرم المكي الشريف للضرورة:

إن من الأمور المشاهدة في المسجد الحرام، والتي تحصل بسبب الزحام فيه، تقدُّم المأمومين على الإمام في صحن المطاف، وهذا يكون غالبًا في المواسم التي يكثر فيها الطائفون بالكعبة المشرفة، مثل: أيام الحج ورمضان وموسم العمرة، وحيث إنَّه من المعلوم في الفقه الإسلامي وجوب تقدم الإمام على المأمومين في الصلاة، وأنه من الصعوبة بمكان في ظلِّ هذا التزاحم الشديد إعادة المصلين خلف الإمام في صحن الطواف؛ فإنَّ من المتعيَّن على العلماء والمفتين المعترين، النظر في هذه المسألة، وإصدار الفتوى المبنية على تيسير هذه الشريعة السمحة، وفق نصوص الشرع المطهر ومقاصده، والتي ترفع الحرج عن الملايين من حجاج البيت الحرام وزواره وعمَّاره.

وبالبحث والنظر في فتاوى العلماء المبنية على التيسير ورفع الحرج والضيق، وجدت بحمد الله وتوفيقه فتاوى لثلة من العلماء المحققين، تجيز في حال الضرورة والزحام تقدم المأمومين على إمامهم:

فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يجب في إحدى مسأله وفتاويه المبنية على نصوص الشريعة ومقاصدها، سئل عن الإمام إذا استقبل القبلة في الصلاة هل يجوز لأحد أن يتقدم عليه، وهل تبطل صلاة الذين يتقدمون إمامهم؟

فأجاب رحمه الله: "إن السنة للمؤتمنين أن يقفوا خلف الإمام مع الإمكان كما كان المسلمون يصلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا صلى الإمام بواحد أقامه عن يمينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس لما قام يصلي معه بالليل، فوقف عن يساره فأداره عن يمينه، وجدته في «الصحيحين»^(١)، وكذلك في صحيح مسلم من حديث جابر أنه أوقفه عن يمينه، فلما جاء جابر بن صخر أوقفهما جميعاً خلفه^(٢)، فلهذا كانت السنة إذا كان المأمومون اثنين فصاعداً يقفوا خلفه، وإن وقف بين الاثنين جاز؛ كما وقف ابن مسعود بين علقمة والأسود وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك^(٣). وقد قيل: إنما ذلك لأن أحدهما كان صبيّاً.

وأما الوقوف قدام الإمام، ففي صلاة المأموم ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تصح مطلقاً، وإن قيل: إنها تكره، فهذا هو المشهور في مذهب مالك، والقول القديم للشافعي.

والثاني: لا تصح الصلاة مطلقاً، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي في

(١) البخاري في "صحيحه" برقم (٦٣١٦)، ومسلم في "صحيحه" برقم (٧٦٣).

(٢) مسلم في "صحيحه" برقم (٣٠١٠).

(٣) أخرجه: الترمذي في "سننه" برقم (٢٣٣).

الجديد، وهو المشهور من مذهب أحمد عند كثيرٍ من أصحابنا، على ما نقل عنه من إطلاق القول، ولكن نصوصه تدل على الفرق كما سنذكره.

والثالث: أنه إن تقدم لحاجة صحت الصلاة وإلا فلا، وهذا مذهب كثيرٍ من أهل العلم، وهو قول في مذهب أحمد، وأهل هذا القول يقولون: إذا لم يمكن الصلاة خلفه لزحمة أو غيرها - كما قد يحصل في الجُمع في بعض الأوقات، وكما قد يحصل في الجامع أحياناً - فالصلاة أمامه جائزة، وقد نصَّ أحمد على ما قضت به السنة في حديث أم ورقة الأنصارية، أن المرأة تؤم الرجال عند الحاجة كقيام رمضان إذا كانت تقرأ وهم لا يقرءون، وتقف خلفهم؛ لأن المرأة لا تقف في صف الرجال فلا تكون أمامهم، فنصَّ على أن المأمومين في هذا الموضع يكونون قدام الإمام كما جاء في الحديث؛ وذلك لئلا تكون المرأة في صف الرجال أو تكون أمامهم، فهنا كان تقدم المأموم على الإمام أولى في الشرع من تقدم النساء على الرجال أو مصاففة المرأة للرجال. مع أنه سُئل عن المرأة إذا وقفت في صف الرجال، هل تبطل صلاة الرجال الذين يحاذونها؟ فتوقف في ذلك، ومسائل التوقف تخرَّج على وجهين، وتنازع أصحابه في ذلك، فقالت طائفة بطلان الصلاة كمذهب أبي حنيفة، وهو قول أبي بكر وأبي حفص، وقالت طائفة: لا تبطل، كمذهب الشافعي، وهو قول أبي حامد والقاضي وأتباعه. وهذا التفريق بين حالٍ وحالٍ، وجواز التقدم على الإمام للحاجة هو أظهر الأقوال، فإن جميع واجبات الصلاة تسقط عند العجز وتصلى بدونها، وكذلك ما يشترط للجماعة يسقط بالعجز ويصلى بدونه،

كصلاة الخوف التي صلاها النبي ﷺ في جماعة، والتزم لأجل الجماعة أمورًا لا تجوز لغير الحاجة، مثل: تخلف الصف الثاني عن متابعتة كما في صلاة عسفان، ومثل: مفارقة الطائفة الأولى له قبل سلامه، وانتظار الطائفة الثانية كما في صلاة ذات الرقاع، ومثل: استدبار القبلة والعمل الكثير كما في حديث ابن عمر إلى أمثال ذلك، ومن ذلك: المسبوق يقعد لأجل متابعة الإمام مما لو فعله منفردًا بطلت صلاته، مثل: كونه إذا رآه ساجدًا أو منتصبًا دخل معه، ومثل: كونه يتشهد في أول صلاته دخل معه، فدل على أنه يجوز لأجل الجماعة ما لا يجوز بدون ذلك، ومع هذا فوقوف المأموم عن يسار الإمام للحاجة ووقوفه وحده خلف الصف للحاجة أحق بالجواز من تقدمه على الإمام للحاجة" (١).

وقال رحمه الله: "أما صلاة المأموم قدام الإمام. ففيها ثلاثة أقوال للعلماء: أحدها: أنها تصح مطلقًا، وإن قيل: إنها تكره، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك، والقول القديم للشافعي. والثاني: أنها لا تصح مطلقًا، كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبهما. والثالث: أنها تصح مع العذر، دون غيره، مثل: ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام، فتكون صلاته قدام الإمام خيرًا له من تركه للصلاة. وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول في مذهب أحمد، وغيره. وهو أعدل الأقوال وأرجحها وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبًا من

(١) "المسائل والأجوبة" لابن تيمية (ص: ١٥٠)

واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر. وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط، ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام، والقراءة، واللباس، والطهارة، وغير ذلك" (١).

كما سئل فضيلة الشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين: - بِحَوْلِ اللَّهِ -: هل يجوز تقدم المأموم على الإمام؟

فأجاب قائلاً: الصحيح أن تقدم الإمام واجب، وأنه لا يجوز أن يتقدم المأموم على إمامه؛ لأن معنى كلمة إمام أن يكون إماماً يعني يكون قدوة ويكون مكانه قدام المأمومين، فلا يجوز أن يصلي المأموم قدام إمامه، وقد كان النبي ﷺ يصلي قدام الصحابة - ﷺ -، وعلى هذا فالذين يصلون قدام الإمام ليس لهم صلاة ويجب عليهم أن يعيدوا صلاتهم، إلا أن بعض أهل العلم استثنى من ذلك ما دعت الضرورة إليه، مثل: أن يكون المسجد ضيقاً وما حواليه لا يسع الناس، فيصلي الناس عن اليمين واليسار والأمام والخلف لأجل الضرورة (٢).

المطلب الثاني: حكم الصلاة والطواف والسعي على سطح المسجد الحرام.

ومن المسائل التي يسأل عنها رواد المسجد الحرام من الحجاج والمعتمرين هذه المسألة، وهي حكم الصلاة والطواف والسعي فوق سطح المسجد الحرام، وسأورد بعض الفتاوى للأئمة المعتمدين، والتي أجابوا فيها

(١) "الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام" (٢/٣٣١).

(٢) "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٣/٢٨).

عن هذه التساؤلات:

فقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

ما حكم الصلاة في الدور الثاني في سطح المسجد مع وجود سعة في الدور الأول، سواء في المسجد الحرام أو في غيره من المساجد؟ وأيها أفضل: الصلاة في سطح المسجد الحرام، أم تحت الأرض أم تصلي في الصفوف ولو كانت في التوسعة؟ فأجاب يرحمه الله:

"الصلاة في الدور الثاني من المسجد جائزة إذا كان معه أحد في مكانه، يعني لم ينفرد بالصف وحده، لكن الأفضل أن يكون مع الناس في مكانهم؛ لأنه إذا كان مع الناس في مكانهم كان أقرب للإمام، وما كان أقرب إلى الإمام فهو أفضل" انتهى ^(١).

وقال أيضًا: "لكن قل لي: أيهما أفضل: أن يصلي في الطبقة التي فيها الإمام -لأن ذلك أقرب للإمام- أو أن يصلي في السطح؟

هنا نقول: إذا كان صلواته في السطح أخشع له وأحضر لقلبه وأبعد عن التشويش فهو أفضل؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بمراعاة الفضل المتعلق بمكان العبادة" ^(٢).

والله أعلم.

(١) "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢٥ / ١٣).

(٢) "كتاب لقاء الباب المفتوح" (١٥ / ١١٨).

وأما مسألة الطواف فوق سطح المسجد الحرام، فقد سئل سماحة مفتي
عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله عنها:

السؤال: طفت طواف الإفاضة من سطح الحرم، ومن شدة الزحام كان
بعض طوافي بجوار جدار المسعى؛ فهل يجزئ هذا الطواف؟ وإذا كان لا يجزئ
فهل أعيد السعي معه؟

الجواب: إذا كان قد حصل ذلك الطواف سبعة أشواط كفى ذلك؛ ولو
كان بعضها على الجدار، المهم الدوران على الأرض أو مع الجدار، فأنت
أكملت الطواف والسعي كذلك^(١).

كما سئل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله عن الطواف في سطح المسجد الحرام
وهو يضيق من قبل المسعى إلى ستة أمتار، فيضطر الناس للخروج إلى سطح
المسعى، فهل في ذلك مانع؟ وما التعليل؟ وما الدليل؟

فأجاب رحمته الله بما يلي:

المسعى ليس من المسجد الحرام بل هو خارجه، ولهذا يجوز للمرأة
الحائض أن تنتظر أهلها في المسعى، لكنها لا تدخل المسجد، ولا يجوز
للمعتكف في المسجد الحرام أن يخرج إلى المسعى؛ لأن المسعى خارج
المسجد، فإذا كان كذلك فإنه لا يجوز الطواف في سطح المسعى؛ لأنه خارج

(١) موقع الألوكة، فتاوى كبار العلماء.

المسجد، لكن لو حصل ضرورة كالزحام الشديد الذي لا يتمكن الإنسان معه من أن يستمر في سعيه وطوافه فأرجو ألا يكون به بأس؛ لأن جهة المسعى في السطح ضيقة، فقد يأتي الناس -مثلاً- وهم قد ملئوا ما قبلها، فإذا جاءوا منها ضاقت عليهم، فيضطر الإنسان إلى أن ينزل إلى سطح المسعى، أقول: في هذا ضرورة أرجو ألا يكون فيه بأس^(١).

كما أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجواز الطواف والسعي في الأدوار العلوية بالمسجد الحرام^(٢).

المطلب الثالث: جواز طواف الحائض بالبيت إذا خافت ذهاب الرقعة، وعدم

التمكن من العودة.

أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء، وأجمعوا: أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع، وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه. نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره^(٣).

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى: أن هذا الحكم

(١) "كتاب لقاء الباب المفتوح" (٩/١٥٠).

(٢) "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (١١/٢٣٢-٢٣٣)، و"بحوث وفتاوى في

الحج والعمرة" للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (٢٦٢).

(٣) ينظر: "المجموع" للنووي ٣٨٦/٢.

مع قدرة الحائض على المكث حتى تطهر أو العودة مرة أخرى إلى الحرم، أما من لا يمكنها ذلك فلا. (١)

يقول ابن القيم - رحمه الله -: "... تطوف بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورة لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة؛ بل يوافق كما تقدم؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة" (٢).

وقد سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن من جاءها الحيض وهي في طواف العمرة، فأجاب بما يلي: "... لا يجوز لها أن تطوف وهي حائض، بل ينبغي أن تنتظر حتى تطهر، وهذا هو مستند القول بأن الطهارة للطواف شرط، وأما إذا كانت لم تخبر أحدًا بحيضها أثناء الطواف وأكملت طوافها وسافرت إلى بلدها، بحيث لا تستطيع إعادة الطواف، فقد ذكر بعض أهل العلم أن عليها دمًا وأن طوافها صحيح. والله أعلم" (٣)

المطلب الرابع: الإرشاد إلى أن مضاعفة الأجر تشمل جميع منطقة الحرم.

إن من أسباب الزحام الشديد في أوقات الصلوات في المسجد الحرام،

(١) ينظر: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" لابن تيمية (١٧٦/٢٦).

(٢) "إعلام الموقعين" (١٩/٣).

(٣) "بحوث وفتاوى في الحج والعمرة" للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (٣٣١-٣٣٢).

حرص كثير من الناس على ارتياد الحرم للصلاة فيه، معتقدين بأن مضاعفة الأجر في الصلاة الوارد في الحديث الشريف خاصٌ بمسجد الكعبة دون مكة كلها، وبالبحث في فتاوى العلماء المعتبرين وأقوالهم المبنية على نصوص الشريعة ومقاصدها، والتي تحث على التيسير في حال المشقة والتوسيع على الناس في حال الحرج والضيق، تبين أن القول الراجح - إن شاء الله - هو القول بمضاعفة الأجر في عموم منطقة الحرم، ولا شك أن الإرشاد إلى هذا القول سيكون له أثر بالغ في الحد من ظاهرة الزحام والتخفيف منها، مع التأكيد على اعتضاده بالأدلة القوية، وتمشيه مع مقاصد الشريعة، وقواعد الفقه.

وهذه بعض أقوال العلماء وفتاويهم التي رجحوا فيها القول بشمول مضاعفة الأجر لجميع منطقة الحرم:

فقد سئل سماحة الشيخ العلامة مفتي المملكة العربية السعودية/ عبد العزيز بن باز رحمته الله: هل الثواب في كل مساجد مكة المكرمة، مثل الثواب في الحرم؛ لأن كثيرا من الناس يصلون في مساجد مكة وفي حدود الحرم ويقولون إن الأجر سواء؟

فأجاب يرحمه الله بما يلي: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، منهم من رأى أن المضاعفة تختص بما حول الكعبة "المسجد الحرام" الذي حول الكعبة، وأن مضاعفة المائة ألف صلاة إنما يكون ذلك لمن صلى في المسجد المحيط بالكعبة... وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المسجد الحرام يعم

جميع الحرم، وإن كان للصلاة فيما حول الكعبة ميزة وفضل؛ لكثرة الجماعة وعدم الخلاف في ذلك، ولكن الصواب هو القول الثاني، وهو أن الفضل يعم، وأن المساجد في مكة يحصل لمن صلى فيها التضعيف الوارد في الحديث. وإن كان ذلك قد يكون دون من صلى في المسجد الحرام الذي حول الكعبة؛ لكثرة الجمع وقربه من الكعبة، ومشاهدته إياها، وخروجه من الخلاف في ذلك، ولكن ذلك لا يمنع من كون جميع بقاع مكة كلها تسمى المسجد الحرام، وكلها يحصل فيها المضاعفة - إن شاء الله - (١).

كما أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية عن هذا السؤال بما يلي: في المسألة خلاف بين أهل العلم، والأرجح أن المضاعفة للثواب تعم الحرم كله؛ لأنه كله يطلق عليه المسجد الحرام في القرآن والسنة (٢).

كما سئل سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، من سأل: هل مساجد مكة كلها حرم، والصلاة فيها كأجر الصلاة في الحرم نفسه؟ وهل التوسعات الجديدة التي شملها الحرم في العهد الميمون هي أيضا لها نفس الأجر - جزاكم الله خيرا -؟

فأجاب بقوله: إن جميع مساجد الحرم حرم فما كان داخل الأميال يسمى

(١) "مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز" (٤/١٢٩).

(٢) "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (٦/٢٢٣-٢٢٤).

حرماً؛ لأن النبي - ﷺ - عام الحديبية كان نازلاً خارج الحرم، فإذا أراد أن يصلي دخل الحرم، أي: صلى داخل الأميال، والنبي - ﷺ - قال: إن مكة حرمة الله يوم خلق السماوات والأرض لم يحرمها الناس، فهي حرام بتحريم الله لها، فجعل الحرم عموماً حراماً سفك الدم فيه، وعضد شجره والتقاط لقطته، ولم يخصصه بالمسجد الحرام، وإنما علقه بعموم الحرم، وقوله - ﷺ - : صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام يشمل جميع الحرم؛ لأن الله يقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وهو أسري به من بيته، ومن الأدلة أيضاً قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾، ومعلوم أن الكافر لا يجوز إدخاله الحرم كله، وليس هذا الحكم مختصاً بمسجد الكعبة، فجميع الحرم فيه الفضل ولا يختص بذات المسجد، وإن كان الإنسان يرى في نفسه أن قربه ومشاهدة الكعبة أولى من غيره، وأنه إذا صلى في المسجد الحرام وشاهد الكعبة يرى لهذا في نفسه شأنًا ليس كما إذا صلى في سائر مساجد مكة، لكن مع هذا كله نقول: إن الصحيح أن جميع الحرم تضاعف فيه الصلاة، ويدخل في عموم حديث المضاعفة، والله أعلم^(١).

كما أجاب فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله السبيل عضو هيئة كبار العلماء والرئيس العام لشؤون المسجد الحرام على من سأله عن حكم الصلاة في

(١) "موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء" (ركن فتاوى سماحة المفتي ١١٩-١٢٠).

التوسعات والزيادات في الحرمين الشريفين، وهل حكمهما حكم الأصل في الفضيلة أم لا؟

فقال رحمته الله: "اعلم أيها الأخ السائل أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى أن مضاعفة أجر الصلاة يختص بالمسجد الحرام، ولا يشمل بقية الحرم. والقول الثاني: أنه يشمل جميع الحرم، المسجد وكل ما كان داخل حدود الأميال، وهو قول جمهور العلماء، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، وهذا القول هو الذي نرجحه..."^(١).

المطلب الخامس: حكم الاقتداء بإمام الحرم في الصلاة، في الفنادق المحيطة

بالحرم.

حكم الصلاة في الساحات والطرق المحيطة بالمسجد الحرام، والصلاة في الفنادق المطلة على المسجد الحرام، مبني على مسألة اقتداء المأموم بالإمام من خارج المسجد، وهي مسألة خلافية، فمن أهل العلم: من جوز ذلك بشرط أن يرى المقتدي الإمام أو من خلفه، ومنهم من قال: بجواز الاقتداء بشرط أن تكون الصفوف متصلة، فإذا لم تكن الصفوف متصلة، لم يصح الاقتداء، حتى ولو حصلت الرؤية والمشاهدة للإمام أو من خلفه.

قال النووي رحمته الله: "يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام

(١) "المجموعة الكاملة لمؤلفات سماحة الشيخ العلامة محمد بن عبد الله السبيل" (٤/٣٥٧).

سواء صليا في المسجد، أو في غيره، أو أحدهما فيه والآخر في غيره، وهذا مجمع عليه، قال أصحابنا: ويحصل له العلم بذلك، بسماع الإمام أو من خلفه، أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه، ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: "فالصواب في هذه المسألة: أنه لا بُدَّ في اقتداء مَنْ كان خارجَ المسجدِ مِنْ اتِّصَالِ الصُّفوفِ، فَإِنْ لم تكن متَّصلة: فَإِنَّ الصَّلَاةَ لا تصِحُّ"^(٢).



(١) "المجموع" (٤/٢٠٢).

(٢) "الشرح الممتع" (٤/٢٩٨).

الْمُخْتَصِمَةُ

واشتملت على أهم النتائج:

- ١ - أن الشريعة الإسلامية بنيت على أسس ومبادئ عظمى، ومقاصد كبرى، من أهمها، أن البارئ **عَزَّ وَجَلَّ** يريد بعباده اليسر والسماحة، ورفع الحرج والضيق.
- ٢ - أن الأدلة على رفع الحرج والضيق عن هذه الأمة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة بلغت مبلغ القطع والجزم.
- ٣ - التيسير هو رفع الحرج عن المكلف، وفق النصوص، والمقاصد الشرعية.
- ٤ - الفتوى الشرعية: تبين الحكم الشرعي لمن سأل عنه، من غير إلزام.
- ٥ - مما يدل على أهمية الفتوى، أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يتولاها في حياته، قال تعالى: [ويستفتونك..].
- ٦ - مما يدل على أهمية الفتوى، كون المفتي موقع ومخبر عن حكم الله تعالى فيما يسأل عنه ويستفتى.
- ٧ - تظافر أقوال السلف على خطورة الفتوى، والتحذير من القول على الله بلا علم.

- ٨- إن من يستحق تولي منصب المفتي لا بد من توافر مجموعة من الشروط فيه، من أهمها: الإسلام، والعدالة، وبلوغ رتبة الاجتهاد فيما يفتي فيه، وأن يكون فطنا متيقظاً، جيد القريحة، ورع النفس.
- ٩- أن المشقة تجلب التيسير، ولا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة، وأن الله تعالى رفع عن المكلفين الخطأ والنسيان وما استكروها عليه، وأن الجاهل معذور في ما ليس معلوماً من الدين بالضرورة.
- ١٠- ليس من التيسير مجارة الناس في رغباتهم وأهوائهم، وليس منه كذلك الخضوع لضغط الواقع وتطويع النصوص له.
- ١١- مواطن التيسير في الفتوى في الأحكام المتغيرة من حيث تغير أحكامها، وفي الثوابت من حيث تغير مناسباتها إفتاءً لا تغييراً للحكم.
- ١٢- ينبغي أن يكون التيسير في الفتوى وفق ضوابط وشروط، تعصم الفتيا من الانحراف، وتحفظها من التلاعب والفوضى.
- ١٣- من أهم ضوابط تيسير الفتوى وجود الضرورة الملحة، والمشقة التي تستوجب التيسير.
- ١٤- أن يكون التيسير بقدر ما يرفع تلك المشقة فما أبيع للضرورة يقدر بقدرها، وما جاز لعذر يبطل بزواله.
- ١٥- لا بد أن يستند التيسير إلى دليل شرعي ووفق مقاصد الشرع.
- ١٦- كما أنه لا يجوز أن يشتمل التيسير على اعتداء على حقوق الآخرين.

من الفتاوي المبنية على التيسير وفق النصوص والمقاصد الشرعية:

- ١- جواز تقدم المأمومين على الإمام في حال عدم وجود أماكن خلفه أو عن يمينه ويساره، ومن ذلك ما يحصل في المسجد الحرام في المواسم.
- ٢- أن مضاعفة أجر الصلاة المذكور في الحديث الشريف يعم جميع منطقة الحرم، وهي ما كانت داخل الأعلام المحيطة بالحرم.
- ٣- ومن فتاوى التيسير القول بجواز الصلاة والطواف والسعي في الأدوار العلوية المحيطة بصحن المطاف.
- ٤- أفتى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله بجواز طواف الحائض إذا خافت فوات رفقتها وعدم استطاعتها العودة، كما أفتى غيرهما بأن لها أن تطوف وعليها دم لأهل الحرم.
- ٥- ومن فتاوى التيسير كذلك الإفتاء بجواز اقتداء الساكنين في الدور والفنادق المحيطة بالحرم بصلاة إمام الحرم، بشرط اتصال الصفوف ورؤية الإمام أو المأمومين. والله تعالى أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



١- القرآن الكريم.

٢- أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، عالم الكتب، ط١-١٤٠٧هـ.

٣- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت، ونشر مكتبة الرياض الحديثة.

٥- الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٨٠م.

٦- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم الجوزية، ت٧٥١هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٧- بحوث وفتاوى في الحج والعمرة، لعبد الله بن سليمان المنيع، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٣٤هـ.

٨- تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤١٤هـ.

- ٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣-١٤١٥هـ.
- ١٠- تاريخ بغداد، الخطيب لأحمد بن علي بن ثابت البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١- التحبير شرح التحرير، لعلي بن سليمان المرادوي الحنبلي المتوفى (٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، نشر مكتبة الرشد، الرياض.
- ١٢- التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، مكتبة لبنان - ساحة رياض الصلح، بيروت سنة ١٩٧٨م.
- ١٣- تفسير ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم)، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، ط. دار الفكر.
- ١٤- تفسير الطبري، (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق محمود، وأحمد شاکر، دار المعارف بمصر.
- ١٥- تهذيب التهذيب، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الهند - ١٣٢٧هـ.

١٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزي أبي الحجاج يوسف، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٧- التيسير في الفتوى، لعبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٩هـ.

١٨- حاشية ابن عابدين، لابن عابدين محمد أمين الحنفي، المكتبة التجارية في مكة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

١٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٤ - ١٤٠٥هـ.

٢٠- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لعبد الرحمن بن محمد العلمي الحنبلي، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي، ط ١، ١٤١٢هـ.

٢١- دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر باشا، (ت ١٣٥٣هـ)، دار عالم الكتب - بيروت، ١٤٢٣هـ.

٢٢- الرخص الشرعية، أحكامها وضوابطها، لأسامة محمد محمد الصلابي، إشراف حسن محمد مقبولي الأهدل، دار القمة، دار الإيمان، ط ١، ١٤١٩هـ.

٢٣- الرخص الشرعية، أحكامها وضوابطها، لوهبة الزحيلي، دار الخير، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٤- رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق نادر بن سعيد التعمري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٥- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، لصالح بن حميد، دار الاستقامة، ط٢، ١٤١٢هـ.

٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه = الروضة، للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور حمزة بن حسين الفعر، كلية الشريعة - جامعة أم القرى - سنة ١٣٩٩هـ.

٢٧- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني - دار إحياء التراث العربي - ١٣٩٥هـ.

٢٨- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث - دار الفكر - بيروت.

٢٩- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: دهمان أحمد محمد، دار إحياء السنة النبوية.

٣٠- شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي - دار الآفاق الجديدة -

بيروت.

- ٣١- شرح القواعد الفقهية، للزرقاء أحمد بن الشيخ محمد، ط ٤ - ١٤١٧هـ، دار القلم - دمشق.
- ٣٢- الشرح الممتع، لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٣- شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٤- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى في حدود سنة ٤٠٠هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٥- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية.
- ٣٦- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٧- صفة الفتوى والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣ - ١٣٩٧هـ.
- ٣٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.

- ٣٩- ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها، لمحمد سعد أحمد مسعود اليوبي، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ٤٠- طبقات الحفاظ، للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٤١- طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، ط الثانية، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٢- الطبقات الكبرى، لابن سعد محمد بن سعيد بن منيع البصري، دار صابر، بيروت.
- ٤٣- فتاوى الإمام الشاطبي، لإبراهيم بن موسى الأندلسي الشاطبي، تحقيق محمد أبي الأجنان، مطبعة الكواكب، تونس، ط ٢.
- ٤٤- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق: حسن محمد مخلوف، دار المعرفة - بيروت.
- ٤٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، لأحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ط ١، ١٤١١هـ.
- ٤٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، المطبعة السلفية، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٤٧- الفروق، للقرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ.

٤٨- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، ط ١-١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤٩- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد يعقوب محمد إبراهيم الفيروز ابادي الشيرازي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، مؤسسة الريان - بيروت، ١٤١٠هـ.

٥١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ.

٥٢- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٧هـ.

٥٣- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة مصورة من طبعة بولاق - نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.

- ٥٤ - لقاء الباب المفتوح، لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق عبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٥٥ - المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالية بالفجالة، نشر مكتبة الإرشاد، جدة.
- ٥٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم - مطابع دار العربية - ط٣ - بيروت - ١٣٩٨هـ.
- ٥٧ - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، دار الثريا للنشر، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٥٨ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، عبد العزيز بن عبد الله - الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - ١٤٠٨هـ.
- ٥٩ - المجموعة الكاملة لمؤلفات سماحة الشيخ العلامة محمد بن عبد الله السبيل، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ.
- ٦٠ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ١٤٣٤هـ.

- ٦١- المسائل والأجوبة، لابن تيمية، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٦٢- المسند، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٦٣- المصباح المنير، للفيومي، أحمد بن محمد، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠١م.
- ٦٤- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٦٥- المعرفة والتاريخ، للفسوي، يعقوب بن سفيان، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
- ٦٦- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر.
- ٦٧- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت.
- ٦٨- مقاصد الشريعة، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر المساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- ٦٩- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، لمسفر بن علي القحطاني، ط ١-١٤٢٤هـ، دار الأندلس الخضراء-جدة.
- ٧٠- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
- ٧١- نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، لجميل محمد بن مبارك، دار الوفاء، المنصورة، ط ٢، ١٤٢٤هـ.
- ٧٢- نظرية الضرورة الشرعية، لوهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٢هـ.
- ٧٣- نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ.
- ٧٤- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: محمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٧٥- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التمبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط ١، ١٣٩٢هـ-١٩٨٩م.
- ٧٦- هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر- ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٧٧- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ط٢،

١٣٨١هـ.

٧٨- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى الزحيلي، دار

الخير، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٧٩- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد البورنوي، مؤسسة

الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.

٨٠- وفيات الأعيان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، إحسان

عباس، دار صادر، بيروت.



Bibliography

1. The Noble Qur'an.
2. Adab al-Mufti wa al-Mustafti, by Ibn as-Salah 'Uthman ibn 'Abdur-Rahman (d. 643 H); verified by Muwaffaq ibn 'Abdullah ibn 'Abdul-Qadir. Publisher: 'Alam al-Kutub, 1st edition (1407 H).
3. Al-Ashbah wa an-Nazha'ir, by Ibn Nujaym Zayn ad-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad. Publisher: Dar al-Kutub al-'ilmiyyah, Beirut (1400 H).
4. I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin, by Imam Muhammad ibn Abu Bakr ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 H); verified by Muhammad Muhyi ad-Din 'Abdul-Hamid. Publisher: Dar al-Fikr, Beirut and Maktabat Ar-Riyadh Al-Hadithah.
5. Al-A'lam, by Az-Zarkali. Publisher: Dar al-'ilm lil-Malayin, Beirut (1980 AD).
6. Ighathat al-Lahfan min Masayid ash-Shaytan, by Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 H); verified by Muhammad Hamid al-Fiqi. Publisher: Dar al-Ma'rifah, Beirut.
7. Research and Fatwas on Hajj and 'Umrah, by 'Abdullah ibn Sulayman al-Mani'. Publisher: Dar 'Alam al-Kutub, 1st edition (1434 H).
8. Taj al-'Arus, by Muhammad Murtada az-Zubaydi; verified by 'Ali Shiri. Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon (1414 H).
9. Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wa al-A'lam, by Adh-Dhahabi Muhammad ibn Ahmad ibn 'Uthman (d. 748 H); verified by 'Umar 'Abdus-Salam. Publisher: Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 3rd edition (1415 H).

10. Tarikh Baghdad, by Al-Khatib Ahmad ibn ‘Ali ibn Thabit al-Baghdadi. Publisher: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
11. At-Tahbir Sharh at-Tahrir, by ‘Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Hanbali (d. 885 H); verified by ‘Abdur-Rahman ibn ‘Abdullah al-Jibrin. Publisher: Ar-Rushd Bookstore, Riyadh.
12. At-Ta‘rifat, by ‘Ali ibn Muhammad ash-Sharif al-Jurjani (d. 816 H). Publisher: Maktabat Lebanon, Riyad as-Sulh Square, Beirut (1978 AD).
13. Tafsir Ibn Kathir (Tafsir al-Qur’an al-‘Azhim), by Abu al-Fida’ Isma‘il ibn Kathir al-Qurashi ad-Dimashqi (d. 774 H). Publisher: Dar al-Fikr.
14. Tafsir At-Tabari (Jami‘ al-Bayan ‘an Ta’wil Ay al-Qur’an), by Abu Ja‘far Muhammad ibn Jarir at-Tabari (d. 310 H); verified by Mahmud and Ahmad Shakir. Publisher: Dar al-Ma‘arif, Egypt.
15. Tahdhib at-Tahdhib, by Ibn Hajar Ahmad ibn ‘Ali al-‘Asqalani. Publisher: Ottoman House of Knowledge (Da‘irat al-Ma‘arif al-‘Uthmaniyyah), Hyderabad, India (1327 H).
16. Tahdhib al-Kamal fi Asma’ ar-Rijal, by Al-Hafizh al-Mizzi Abu al-Hajjaj Yusuf; verified by: Dr. Bashshar ‘Awwad Ma‘ruf. Publisher: Risalah Foundation, Beirut, 1st edition (1413 H).
17. Facilitation in Fatwa, by ‘Abdur-Razzaq ‘Abdullah Salih ibn Ghalib al-Kindi. Publisher: Risalah Foundation, 1st edition (1429 H).
18. Hashiyat Ibn ‘Abidin, by Ibn ‘Abidin Muhammad Amin al-Hanafī. Publisher: Al-Maktabah at-Tijariyyah, Makkah, 2nd edition (1386 H).

19. Hilyat al-Awliya' wa Tabaqat al-Asfiya', by Abu Nu'aym Ahmad ibn 'Abdullah al-Asbahani. Publisher: Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 4th edition (1405 H).
20. Ad-Durr al-Munaddad fi Dhikr As'hab al-Imam Ahmad, by 'Abdur-Rahman ibn Muhammad al-'Ulaymi al-Hanbali; verified by 'Abdur-Rahman ibn Sulayman al-'Uthaymin. Publisher: Maktabat al-Khanji, 1st edition (1412 H).
21. Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam, by 'Ali Hyder Pasha (d. 1353 H). Publisher: Dar 'Alam al-Kutub, Beirut (1423 H).
22. The Shar'i Dispensations: Their Rulings and Regulations, by Usamah Muhammad Muhammad as-Sallabi; supervised by Hasan Muhammad Maqbuli al-Ahdal. Publisher: Dar al-Qimmah and Dar al-Iman, 1st edition (1419 H).
23. The Shar'i Dispensations: Their Rulings and Regulations, by Wahbah az-Zuhayli. Publisher: Dar al-Khayr, Beirut, Damascus, 1st edition (1413 H).
24. Risalah Latifah Jami'ah fi Usul al-Fiqh al-Muhimmah, by 'Abdur-Rahman ibn Nasir as-Sa'di; verified by Nadir ibn Sa'id at-Ta'mari. Publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut (1418 H).
25. Removing Inconvenience in the Islamic Shariah, by Salih ibn Humayd. Publisher: Dar al-Istiqamah, 2nd edition (1412 H).
26. Rawdat an-Nazhir wa Jannat al-Manazhir fi Usul al-Fiqh -Ar-Rawdah, by Shaykh Muwaffaq ad-Din 'Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi (d. 620 H); verified by Dr. Hamzah ibn Husayn al-Fihr, Faculty of Shariah, Umm Al-Qura University (1399 H).
27. Sunan Ibn Majah, by Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. Publisher: Dar Ihya' at-Turath al-'Arabi (1395 H).

28. Sunan Abu Dawud, by Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath. Publisher: Dar al-Fikr, Beirut.
29. Sunan Ad-Darimi, by Abu Muhammad 'Abdullah ibn 'Abdur-Rahman (d. 255 H); verified by Dahman Ahmad Muhammad. Publisher: Dar Ihya' as-Sunnah an-Nabawiyah.
30. Shadharat adh-Dhahab, by Ibn al-'Imad al-Hanbali. Publisher: Dar al-Afaq al-Jadidah, Beirut.
31. Sharh al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, by Az-Zarqa' Ahmad ibn ash-Shaykh Muhammad. Publisher: Dar al-Qalam, Damascus, 4th edition (1417 H).
32. Ash-Sharh al-Mumti', by Muhammad ibn Salih al-'Uthaymin; verified by 'Umar ibn Sulayman al-Hufyan. Publisher: Dar Ibn al-Jawzi, 1st edition (1422 H).
33. Sharh Mukhtasar ar-Rawdah, by At-Tufi; verified by 'Abdullah ibn 'Abdul-Muhsin at-Turki. Publisher: Risalah Foundation, 1st edition (1407 H/1987 AD).
34. As-Sihah - Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah, by Isma'il ibn Hammad al-Jawhari (d. circa 400 H). Publisher: Dar al-'ilm lil-Malayin, Beirut, 3rd edition (1404 H/1984 AD).
35. Sahih al-Bukhari, by Imam Abu 'Abdullah Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari; revised by Abu Suhayb al-Karmi. Publisher: Bayt al-Afkar ad-Dawliyyah.
36. Sahih Muslim, by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri an-Naysaburi; verified by Muhammad Fu'ad 'Abdul-Baqi. Publisher: Dar Ihya' at-Turath al-'Arabi, Beirut.

37. Sifat al-Fatwa wa al-Mustafta, by Ahmad ibn Hamdan al-Harrani, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 3rd edition (1397 H).
38. Ad-Daw' al-Lami' li Ahl al-Qarn at-Tasi', by Muhammad ibn 'Abdur-Rahman as-Sakhawi (d. 902 H). Publisher: Dar Maktabat al-Hayah, Beirut.
39. The Regulations on Facilitation in Fatwa and the Response to Those Who Take It Lightly, by Muhammad Sa'd Ahmad Mas'ud al-Yubi. Publisher: Dar Ibn al-Jawzi, 1st edition (1426 H).
40. Tabaqat al-Huffazh, by Asuyuti 'Abdur-Rahman ibn Abu Bakr. Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1403 H).
41. Tabaqat ash-Shafi'iyah al-Kubra, by 'Abdul-Wahhab ibn 'Ali as-Subki (d. 771 H). Publisher: Dar al-Ma'rifah, Beirut, 2nd edition.
42. At-Tabaqat al-Kubra, by Ibn Sa'd Muhammad ibn Sa'id ibn Mani' al-Basri. Publisher: Dar Sabir, Beirut.
43. Fatawa al-Imam ash-Shatibi, by Ibrahim ibn Musa al-Andalusi ash-Shatibi; verified by Muhammad Abu al-Ajfan. Publisher: Matba'at al-Kawakib, Tunisia, 2nd edition.
44. Al-Fatawa al-Kubra, by Ibn Taymiyyah Ahmad ibn 'Abdul-Halim; verified by Hasan Muhammad Makhluf. Publisher: Dar al-Ma'rifah, Beirut.
45. The Fatwas of the Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta', by Ahmad ibn 'Abdur-Razzaq ad-Duwaysh. Publisher: The General Presidency of the Departments of Scholarly Research, Ifta', Da'wah, and Guidance, Riyadh; 1st edition (1411 H).
46. Fat'h al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, by Al-Hafizh Ahmad ibn 'Ali ibn Hajar al-'Asqalani (d. 852 H), Al-Matba'ah As-Salafiyyah.

Publisher: The General Presidency of the Departments of Scholarly Research, Ifta', Da'wah, and Guidance.

47. Al-Furuq, by Al-Qarafi Ahmad ibn Idris ibn 'Abdur-Rahman Abu al-'Abbas Shihab ad-Din (d. 684 H); verified by Muhammad Ahmad Siraj and 'Ali Jum'ah Muhammad. Publisher: Dar As-Salam, Cairo, 1st edition (1421 H).

48. Al-Faqih wa al-Mutafaqqih, by Al-Khatib al-Baghdadi (d. 462 H); verified by 'Adil ibn Yusuf al-'Azzazi. Publisher: Dar Ibn al-Jawzi, 1st edition (1417 H/1996 AD).

49. Al-Qamus al-Muhit, by Majd ad-Din Muhammad Ya'qub Muhammad Ibrahim al-Fayruzabadi ash-Shirazi (d. 817 H). Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1415 H/1995 AD).

50. Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam, by Abu Muhammad 'Izz ad-Din 'Abdul-'Aziz ibn 'Abdus-Salam as-Sulami (d. 660 H). Publisher: Ar-Rayyan Foundation, Beirut (1410 H).

51. Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam, by Abu Muhammad 'Izz ad-Din 'Abdul-'Aziz ibn 'Abdus-Salam as-Sulami (d. 660 H). Publisher: Ar-Rayyan Foundation, Beirut (1410 H).

52. The Fiqhi Rules and their Applications in the Four Madhhabs, by Muhammad Mustafa az-Zuhayli. Publisher: Dar al-Fikr, Damascus, 1st edition (1427 H).

53. Lisan al-'Arab, by Muhammad ibn Mukarram ibn Manzhar (d. 711 H); photocopied from the Boulaq edition. Publisher: Ad-Dar al-Misriyyah for Writing and Translation.

54. The Open-Door Meeting, by Muhammad ibn Salih al-'Uthaymin; verified by 'Abdullah ibn Muhammad at-Tayyar. Publisher: Dar al-Watan, Riyadh, 1st edition (1417 H).

55. Al-Majmu‘ Sharh al-Muhadhdhab, by Abu Zakariyyah Yahya ibn Sharaf ad-Din an-Nawawi (d. 676 H); verified by: Muhammad Najib al-Muti‘i, Al-Maktabah al-‘Aliyah, Fajjalah. Publisher: Maktabat al-Irshad, Jeddah.

56. Majmu‘ Fatawa Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn ‘Abdul-Halim. Publisher: Dar al-‘Arabiyyah Printing house, Beirut, 3rd edition (1398 H).

57. Majmu‘ Fatawa wa Rasa’il of Shaykh al-‘Uthaymin, by Muhammad ibn Salih ibn Muhammad al-‘Uthaymin; compiled and arranged by Fahd ibn Nasir ibn Ibrahim as-Sulayman. Publisher: Dar ath-Thurayya, Riyadh, 2nd edition (1414 H).

58. A Group of Miscellaneous Fatwas and Articles, by ‘Abdul-‘Aziz ibn ‘Abdullah ibn Baz. Publisher: The General Presidency of the Departments of Scholarly Research, Ifta’, Da‘wah, and Guidance, Riyadh (1408 H).

59. The Complete Collection of the Works of the Erudite Shaykh Muhammad ibn ‘Abdullah as-Sabil. Publisher: Madar al-Watan for Publishing, Saudi Arabia, 1st edition (1436 H).

60. Al-Madkhal ila Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by ‘Abdul-Qadir ibn Badran ad-Dimashqi; verified by ‘Abdullah ibn ‘Abdul-Muhsin at-Turki. Publisher: Ar-Risalah al-‘Alamiyyah, Damascus, 1st edition (1434 H).

61. Al-Masa’il wa al-Ajwibah, by Ibn Taymiyyah; verified by Abu ‘Abdullah Husayn ibn ‘Ukashah. Publisher: Al-Faruq al-Hadithah for Printing and Publishing, Cairo, 1st edition (1425 H).

62. Al-Musnad, by Imam Ahmad ibn Hanbal ash-Shaybani; verified by Shu'ayb al-Arna'ut and others. Publisher: Risalah Foundation, Beirut, 1st edition (1414 H).
63. Al-Misbah al-Munir, by Ahmad ibn Muhammad al-Fayyumi. Publisher: Maktabat Lebanon, Beirut (2001 AD).
64. Mu'jam Maqayis al-Lughah, by Ahmad ibn Faris ibn Zakariyyah; verified by Shihab ad-Din Abu 'Amr. Publisher: Dar al-Fikr, Beirut (1415 H).
65. Knowledge and History, by Ya'qub ibn Sufyan al-Fasawi. Publisher: Maktabat ad-Dar, Madinah.
66. Al-Mughni, by Muwaffaq ad-Din Abu Muhammad 'Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah ad-Dimashqi al-Hanbali; verified by Dr. 'Abdullah ibn 'Abdul-Muhsin at-Turki and Dr. 'Abdul-Fattah Muhammad al-Hulw. Publisher: Dar Hajr.
67. Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an, by Ar-Raghib al-Asfahani Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad (d. 502 H); verified by Muhammad Sayyid Kilani. Publisher: Dar al-Ma'rifah, Beirut.
68. Maqasid ash-Shari'ah, by Muhammad at-Tahir ibn 'Ashur; verified by Muhammad at-Tahir al-Masawi. Publisher: Dar an-Nafa'is, Jordan, 1st edition (1420 H).
69. Manhaj Istinbat Ahkam an-Nawazil al-Fiqhiyyah al-Mu'asirah, by Musfir ibn 'Ali al-Qahtani. Publisher: Dar al-Andalus al-Khadra', Jeddah, 1st edition (1424 H).
70. Al-Muwafaqat fi Usul ash-Shari'ah, by Ash-Shatibi Ibrahim ibn Musa al-Lakhmi. Publisher: Al-Maktabah at-Tijariyyah Al-Kubra, Egypt, 2nd edition (1395 H).

71. The Theory of Shar‘i Necessity: Its Limits and Regulations, by Jamil Muhammad ibn Mubarak. Publisher: Dar al-Wafa’, Mansurah, 2nd edition (1424 H).
72. The Theory of Shar‘i Necessity, by Wahbah az-Zuhayli. Publisher: Risalah Foundation, Beirut, 3rd edition (1402 H).
73. Nafkh at-Tib min Ghusn al-Andalus ar-Ratib, by Ahmad ibn Muhammad al-Maqqari at-Tilmisani; verified by Ihsan ‘Abbas. Publisher: Dar Sadir, Beirut (1388 H).
74. An-Nihayah fi Gharib al-Hadith, by Ibn al-Athir Abu as-Sa‘adat al-Mubarak ibn Muhammad al-Jazari; verified by Mahmud Muhammad at-Tanahi. Publisher: Dar al-Fikr, Beirut (1399 H).
75. Nayl al-Ibtihaj bi-Tatriz ad-Dibaj, by Ahmad Baba at-Tambukti. Publications of the Faculty of Islamic Da‘wah, Tripoli, 1st edition (1392 H/1989 AD).
76. Hadiyyat al-‘Arifin bi-Asma’ al-Mu’allifin wa Athar al-Musannifin min Kashf azh-Zhunun, by Isma‘il Pasha al-Baghdadi. Publisher: Dar al-Fikr (1402 H/1982 AD).
77. Al-Wafi bil-Wafayat, by Salah ad-Din Khalil ibn Aybak as-Safadi, 2nd edition (1381 H).
78. Al-Wajiz fi Usul al-Fiqh al-Islami, by Muhammad Mustafa az-Zuhayli. Publisher: Dar al-Khayr, Damascus, 2nd edition (1427 H).
79. Al-Wajiz fi Idah Qawa‘id al-Fiqh al-Kulliyyah, by Muhammad al-Burnu. Publisher: Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, 4th edition (1416 H).
80. Wafayat al-A‘yan, by Abu al-‘Abbas Ahmad ibn Muhammad ibn Khalikkan; verified by Ihsan ‘Abbas. Publisher: Dar Sadir, Beirut .



مركز البحوث والبحوث إحياء التراث الإسلامي